# الدليل الإرشادي للشكاوى البيئية في فلسطين

# Legal Manual for Environmental Complaints in Palestine

شبكة المنظمات البيئية الفلسطينية

كانون الثاني – 2025

# الدليل الإرشادي للشكاوى البيئية في فلسطين

# Legal Manual for Environmental Complaints in Palestine

ضمن برنامج العدالة البيئية والمناخية في فلسطين

(ECJP)

بتمويل من القنصلية السويدية العامة في القدس من خلال مؤسسة "وي إيفيكت" السويدية

تنفيذ:

شبكة المنظمات البيئية الفلسطينية

كانون الثاني – 2025

# الدليل الإرشادي للشكاوى البيئية في فلسطين

**تمّ تمويل هذا العمل كُلّياً أو جُزئياً مِن قِبل القُنصليَّة السويديَّة العامة في القدس من خلال مؤسَّسة "وي ايفيكت" السويديَّة؛ كجزءٍ مِن برنامج العَدالَة البيئيَّة والمُناخيَّة في فلسطين- (ECJP)، والذي يُنفّذ من قبل ائتلاف المُؤسَّسات الأهليَّة الزراعيَّة الفلسطينيَّة (PAIC) بالشراكةِ مع شبكة المنظمات البيئية الفلسطينية (PENGON).**

**إنَّ مُحتويات هذه الدليل لا تَعْكِس بالضرورةِ وجهات النظر والآراء الخاصة بالمُنظَّمة والقُنصليَّة**

## الشكر والتقدير

تتقدَّم شبكة المنظمات البيئية الفلسطينية بجزيلِ الشكرِ والتقديرِ لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل الإرشادي للشكاوى البيئية في فلسطين، والذي يهدف إلى توفير إطارٍ مرجعيٍ للمتضررين من الانتهاكات البيئية، ويساعدهم في تحديد وتوثيق تلك الانتهاكات والجرائم البيئية بشكلٍ منهجي. كما نَوَدُّ أنْ نُعرِبَ عن خالصِ شُكرِنا للقُنصليَّةِ السويديَّة العامةِ في القدس ومُؤسَّسةِ "وي إيفيكت" السويديَّة على تقديمِ الدعمِ المالي ضِمن برنامج العَدالةِ البيئيَّة والمُناخيَّة في فلسطين (ECJP). كما نُعَبِّرُ عن امتناننا العَميقِ للمراجعين من مختلف المؤسسات، الذين أسهمت ملاحظاتهم القيمة في تحسين وتوضيح مخرجات هذا الدليل، كما نعرب عن امتناننا لجميع الشركاء والمؤسسات التي دعمت هذا الجهد، وللمشاركين في جلسات النقاش التي أثرت هذا العمل وأضافت إليه عمقًا وثراءً.

ونخصُّ بالشكر مكتب عاصي للمحاماة وفريق العمل على جهودهم المتميزة في تقديم محتوى غني وعلمي، وإعدادهم المتقن لهذا الدليل الذي سيخدم الأفراد والمجتمعات، ويسهم في تعزيز الوعي البيئي وحماية البيئة في فلسطين.

## تنويه:

- إن الواقع القانوني لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية شائك ومتشعّب وعلى الجهات المعنيّة دراسة كل حالة بشكل منفصل ومعمّق، وفحص جميع الإمكانيات القانونية المتاحة واختيار السبل الأنسب للدفاع عن الحقوق البيئية للفلسطينيين وملاحقة المخالفين.
- لا يهدف الدليل إلى تقييم دور وأداء المؤسسات والمنظمات المختلفة العاملة في معالجة المخالفات البيئية وملاحقة المخالفين.
- للجهات المعنيّة استخدام الدليل بما يتناسب ورؤيتها السياسية والإستراتيجية.
- يعرض الدليل الواقع القانوني بما يخص حماية البيئة والمخالفات البيئية في الأراضي الفلسطينية كما هو عليه ( de facto)، وإن بيان الحقوق البيئية بحسب قوانين دولة الاحتلال لا يعني بأي شكل من الأشكال شرعنته. وإنما تم توضيحه في هذا الدليل لتدعيم القضايا القانونية الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية البيئية على المستوى الدولي. وذلك لأهمية العلم بالقوانين السارية لدى دولة الاحتلال ومن المهم فضح هذه المخالفات للقوانين.
- لا يعكس الدليل أية وجهة نظر سياسية للباحثين أو للمنظمات والمؤسسات ذات العلاقة.
- إن محتويات هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات النظر أو الآراء الخاصة بمؤسسة "وي إفيكت" أو القنصلية السويدية العامة في القدس

## قائمة المحتويات


الجزء الأول: دليل الإجراءات القانونية لمتابعة المخالفات البيئية في فلسطين ..... 1

**تمهيد** ..... 1

**المقدمة** ..... 3

**الفئة المستهدفة من الدليل** ..... 3

**أهداف الدليل** ..... 3

**أهمية الدليل** ..... 3

**منهجية الدليل** ..... 4

**كلمات ومفاهيم مفتاحية وفق القانون الفلسطيني** ..... 4

**أ. كيفية التعامل مع المخالفات البيئية والتعديات المحلية التي يرتكبها فلسطينيون** 5

**الإطار القانوني والمؤسساتي الفلسطيني لحماية البيئة** ..... 5

**ما هي الحقوق البيئية للمواطن الفلسطيني؟** ..... 5

**ما هي القطاعات المتداخلة بقضايا البيئة؟** ..... 6

**ومن هي الجهات المختصة بحماية البيئة في دولة فلسطين؟** ..... 6

**ما هي الجريمة البيئية؟** ..... 9
**ما هي الانتهاكات والمخالفات البيئية وفق قانون البيئة الفلسطيني؟** ..... 9
**ما هي المسؤولية القانونية الناجمة عن الجريمة والضرر البيئي؟** ..... 11
**ما العمل في حال وقوع أي مخالفة بيئية؟** ..... 11
**من هي الجهات التي تستطيع تحريك الدعاوى الجزائية بخصوص المخالفات البيئية؟** ..... 12
**ما هي العقوبات المترتبة على الجرائم البيئية؟** ..... 12
**ما هي أدوات رصد، توثيق وإثبات الجرائم البيئية؟** ..... 12
**ما هي الإجراءات الإدارية التي تقوم بها جهات الاختصاص للمحافظة على البيئة؟** ..... 13
**ما هي إجراءات المتابعة للمخالفات البيئية من قبل جهات الاختصاص؟** ..... 14
**ما هي إجراءات الإلزام للمخالفات البيئية من قبل جهات الاختصاص؟** ..... 14
**ما هي منظومة المتابعة القضائية للمخالفات المرتكبة في مجال البيئة؟** ..... 14
**ما هي أهم القوانين الفلسطينيّة الناظمة للبيئة؟** ..... 15
**ب. كيفية التعامل مع المخالفات البيئية التي يرتكبها الاحتلال والمستوطنون الاسرائيليون** 26
**الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئةفي دولة الاحتلال** ..... 27
**ما هي الحقوق البيئية للمواطن بحسب قوانين دولة الاحتلال؟** ..... 27
**من هي الجهات المختصة بحماية البيئة في دولة الاحتلال؟** ..... 27
**ما هي الانتهاكات والمخالفات البيئية وفق قانون البيئة الخاص بدولة الاحتلال؟** ..... 29
**ما هي المسؤولية القانونية الناجمة عن الجريمة والضرر البيئي؟** ..... 31
**ما العمل في حال وقوع أي مخالفة بيئية؟** ..... 31
**من هي الجهات التي تستطيع تحريك الدعاوى الجزائية بخصوص المخالفات البيئية؟** ..... 33
**ما هي العقوبات المترتبة على الجرائم البيئية؟** ..... 34
**ما هي أدوات رصد، توثيق وإثبات الجرائم البيئية؟** ..... 34
**ما هي الإجراءات الإدارية التي تقوم بها جهات الاختصاص للمحافظة على البيئة؟** ..... 35
**ما هي إجراءات المتابعة للمخالفات البيئية من قبل جهات الاختصاص؟** ..... 35
**ما هي إجراءات الإلزام للمخالفات البيئية من قبل جهات الاختصاص؟** ..... 36
**ما هي أهم قوانين دولة الاحتلال الناظمة للبيئة؟** ..... 36
**الإطار القانوني والمؤسساتي الدولي لحماية البيئة** ..... 37
**ما هي الاتفاقيات الدولية البيئية المنضمة لها دولة فلسطين** ..... 37
**ما هي مسؤولية دولة الاحتلال عن الانتهاكات والمخالفات البيئية من منطلق هذه الاتفاقيات؟** ..... 39
**ما هي الإمكانيات القانونية المتاحة في حال وقوع مثل هذه المخالفات من قبل دولة الاحتلال؟** ..... 40
**ما هي الأدوات والآليات القانونية التي توفرها الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية؟** ..... 41
الجزء الثاني: المنظومة القانونية للمخالفات البيئية في فلسطين ..... 43

الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم للبيئة في دولة فلسطين ..... 43
أولا: الحقوق البيئية للمواطن الفلسطيني..... 44
ثانيا: الجهات ذات الاختصاص لحماية البيئة والمحافظة عليها ومتابعة المخالفات البيئية ..... 45
ثالثا: التراخيص والتفتيش والإجراءات الإدارية للمحافظة على البيئة من قبل الجهات ذات الاختصاص..... 48
رابعا: إجراءات الإلزام والمتابعة للمخالفات البيئية ..... 50
خامسا: الجهات التي لها مصلحة بتحريك أية شكوى او إجراءات قضائية بحق مرتكبي المخالفات البيئية ..... 50
سادسا: القوانين الناظمة للبيئة في دولة فلسطين..... 52
الفصل الثاني: الإطار القانوني الناظم للبيئة والمطبّق على مواطني دولة الاحتلال -المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية ..... 57
لمحة تاريخية..... 57
أولا: ما هو الإطار القانوني الناظم في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية) المحتلة المطبّق على المستوطنين الإسرائيليين ..... 59
ثانيا: القوانين المتعلقة بالبيئة المطبّقة على المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية) ..... 62
ثالثا: اختصاص المحاكم ..... 71
ملخّص ..... 74
الفصل الثالث: الإطار القانوني الناظم للبيئة وفق القانون الدولي..... 75
أولا: الاتفاقية الدولية البيئية المنضمة لها دولة فلسطين ..... 76
ثانيا: مسؤولية دولة الاحتلال عن الانتهاكات والمخالفات البيئية من منطلق هذه الاتفاقيات ..... 78
ثالثا: ما العمل في حال وقوع مثل هذه المخالفات من قبل دولة الاحتلال؟ ..... 79
رابعا: الأدوات والآليات القانونية التي توفرها الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية..... 80

# الجزء الأول: دليل الإجراءات القانونية لمتابعة المخالفات البيئية في فلسطين

## تمهيد

تُعدُّ البيئة في دولة فلسطين جزءًا لا يتجزأ من هوية الشعب الفلسطيني وتراثه وتُمثّل الحقوق البيئية للمواطن الفلسطيني حقوقا أساسية تُعنى بحمايته من المخاطر البيئية وتوفير بيئة صحية ونظيفة له وتشمل هذه الحقوق مجموعةً من الحقوق التي تُمكّن المواطن من العيش في بيئة آمنة ونظيفة.

يتناول هذا الدليل المخالفات البيئية وفق القوانين الفلسطينية وقوانين دولة الاحتلال والقوانين الدولية بحيث سيشكل هذا الدليل القانوني المرجع الأساسي للمتضررين من الانتهاكات البيئية في دولة فلسطين وكذلك يفيد صناع القرار والمنظمات والقانونيين المهتمين بالشأن البيئي لتوجيههم بجميع الإجراءات والتوجيهات والمتطلبات لحماية المتضررين من المخالفات البيئية وتزويدهم بالإجراءات القانونية المطلوبة أمام الجهات ذات الاختصاص (المحاكم الفلسطينية ومحاكم دولة الاحتلال والمحاكم الدولية).

ويهدف هذا الدليل الى وضع القواعد الإرشادية للمتضررين من الانتهاكات البيئية حول كيفية تحديد وتوثيق الانتهاكات والجرائم البيئية بناء على نوع الانتهاك وعواقبه القانونية. ويقسم الدليل الى قسمين أساسيين على النحو التالي:

- الانتهاكات البيئية وفق القوانين الفلسطينية ذات العلاقة من حيث تسليط الضوء على الانتهاكات والجرائم البيئية محليا وتوضيح طرق الحماية القانونية في حال وقوع المخالفات وآليات رفع الدعاوى أمام المحاكم الفلسطينية والجهات ذات الاختصاص.
- الانتهاكات البيئية وفق قوانين دولة الاحتلال والقوانين الدولية وبالأخص وفق الاتفاقيات والمعاهدات التي تعنى بالشأن البيئي والتي انضمت لها دولة فلسطين، وذلك من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات البيئية وفق قوانين دولة الاحتلال والقوانين والمعاهدات الدولية، وبيان إجراءات التوثيق الواجب اتباعها على المستوى المحلي والدولي في إطار الاتفاقيات الدولية وآلية رفع الدعاوى امام محاكم دولة الاحتلال و والمحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية).

يحتوي هذا الدليل على عدة ملاحق تساعد المتضررين بالتعرف على نوع المخالفة البيئية بحقهم وآليات حماية حقوقهم والعقوبات المترتبة على هذه المخالفات.

# المقدمة

إن ضمان حماية البيئة مرهون باحترام منظومة القوانين والتشريعات الناظمة للبيئة على كافة المستويات المحلية والدولية وعلى كل الجهات ذات الاختصاص حماية المنظومة القانونية المتعلقة بالشأن البيئي وإرساء نظام مراقبة مستمر ومتواصل، وعليه فالقوانين الناظمة للبيئة حرصت على اتخاذ التدابير ومتابعة المخالفات البيئية مع بيان هذه المخالفات والعقوبات المترتبة عليها. بحيث تتمثل غايات هذا الدليل بيان الحقوق البيئية للمواطن الفلسطيني وبيان الأطر القانونية الناظمة للبيئة في دولة فلسطين وبيان المخالفات البيئية والعقوبات المترتبة عليها وذلك لمساعدة المتضررين وكذلك الجهات ذات الاختصاص كل في مجال اختصاصه.

## الفئة المستهدفة من الدليل

صمم هذا الدليل ليكون دليلا ميسرا ومرجعا حول الانتهاكات البيئية وبيان الإطار القانوني للبيئة محليا ودوليا وكذلك بيان الانتهاكات البيئية وفق القوانين الفلسطينية وقوانين دولة الاحتلال والاتفاقيات الدولية، وعليه فإن هذا الدليل موجه للفئات التالية:

- المواطنين.
- القانونيين في المؤسسات الفلسطينية التي تعنى بالشأن البيئي.
- مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية.
- الهيئات المحلية والقطاع الخاص ذات العلاقة بالشأن البيئي.

## أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل بشكل أساسي الى:

- بيان الحقوق البيئية للمواطنين.
- بيان الجهات ذات الاختصاص في الشأن البيئي في دولة فلسطين.
- بيان الإطار القانوني الناظم للبيئة محليا ودوليا.
- بيان المخالفات والانتهاكات البيئية وفق القوانين الفلسطينية وقوانين دولة الاحتلال والاتفاقيات الدولية.
- بيان آليات التوثيق والإجراءات التي يجب القيام بها في حال وقوع مخالفات بيئية.

## أهمية الدليل

تكمن أهمية هذا الدليل في انه:

- يشكل مرجعاً عملياً للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية الفلسطينية في متابعة الانتهاكات البيئية التي تقع على الأراضي الفلسطينية.
- يحتوي على تحليل للأنظمة القانونية التي تُعنى بالبيئة وفق القوانين الفلسطينية وقوانين دولة الاحتلال والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- يبين أنواع الانتهاكات البيئية والإجراءات المتبعة لرصد ومتابعة هذه الانتهاكات وفق القوانين المحلية والدولية.

## منهجية الدليل

- تم إعداد هذا الدليل بالتشاور مع عدد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الفلسطينية، من خلال عقد مجموعة من اللقاءات والمقابلات مع ذوي الاختصاص بالإضافة الى ورش العمل التي عقدت لنقاش الدليل مع الشركاء.
- تم الاستناد في جميع مراحل إعداد الدليل على القوانين والدراسات والمنشورات ذات العلاقة بالبيئة.

## كلمات ومفاهيم مفتاحية وفق القانون الفلسطيني [1]

- **البيئة**: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها. (المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م).
- **البيئية كحق من حقوق الإنسان**: البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية. (المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م).
- **حماية البيئة**: المحافظة على عناصر البيئة والحد من تلوثها، والارتقاء بها أو تدهورها ومنع التلوث أو التدهور. (المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م).
- **تلوث البيئة**: أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي الى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي. (المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م).
- **تلوث الهواء**: أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب خطراً على البيئة. (المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م).
- **تلوث المياه**: أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة. (المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م).
- **تلوث التربة**: هي أي مواد غريبة تلوث التربة وتجعلها غير صالحة للزراعة.
- **الضرر البيئي**: الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة. (المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م).
- **التعويض**: ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية. (المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999).
- **الضابطة العدلية**: هي مجموعة من الموظفين المخولين قانونا بالبحث عن الأدلة وضبط المخالفات والجرائم البيئية. (المادة 51 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م).

[1] بحسب القوانين الفلسطينية.

## أ. كيفية التعامل مع المخالفات البيئية والتعديات المحلية التي يرتكبها فلسطينيون

### الإطار القانوني والمؤسساتي الفلسطيني لحماية البيئة

### ما هي الحقوق البيئية للمواطن الفلسطيني؟

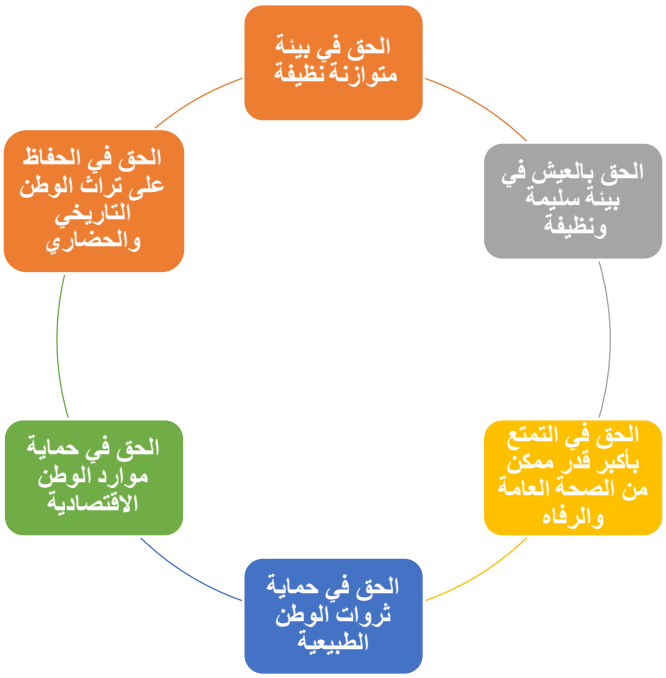

(المصدر: المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م، والمادة 5 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7)

لسنة 1999).

## ما هي القطاعات المتداخلة بقضايا البيئة؟

## ومن هي الجهات المختصة بحماية البيئة في دولة فلسطين؟

| الجهة | الاختصاص |
|---|---|
| **سلطة جودة البيئة** | تنسّق العمل في القضايا المتعلقة بالبيئة، وهي الجهة المسؤولة عن صيانة البيئة وحمايتها، والمحافظة على صحة الإنسان، وكبح استنزاف المصادر الطبيعية، والعمل على رصد الانتهاكات البيئية ووضع الخطط لتقليصها والحيلولة دون تفاقم ظاهرة التغير المناخي، والحد من التلوث، وتعزيز الوعي والسلوك في قضايا |

| | |
|---|---|
| | البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة للمصادر الطبيعية |
| **سلطة المياه الفلسطينية** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع المياه** وما يتضمنه من تطوير وإدارة للمصادر الجوفية والسطحية وحمايتها من التلوث |
| **سلطة الطاقة** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع الطاقة** بما يشمله من تعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استخدام الطاقة ورفع كفاءتها وتقليل الفاقد منها |
| **وزارة الحكم المحلي** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع الحكم المحلي** وما له من علاقة مباشرة مع البعد البيئي وحماية البيئة ومراعاة المعايير البيئية وذلك ضمن القضايا والقطاعات التي يشرف عليها الحكم المحلي ومنها موضوع البناء العام والخاص الحكومي والنفايات الصلبة وشبكات المياه العادمة ومعالجتها ومسألة إدارة النفايات والتخلص منها بالشكل السليم ومسألة استعمال الأراضي وتصنيفها وتطوير المخططات الهيكلية والتخطيط المكاني وقطاع مشاريع البنية التحتية ومشاريع التنمية المحلية التي تنفذها هيئات الحكم المحلي من بلديات ومجالس قروية |
| **وزارة النقل والمواصلات** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع النقل والمواصلات** فيما يتعلق بتشجيع النقل العام واستخدام المركبات الكهربائية والهجينة ومراقبة وضبط انبعاثات عوادم المركبات |
| **وزارة الأشغال العامة والإسكان** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع الأشغال العامة والإسكان** فيما يتعلق مع البعد البيئي وذلك من خلال تعزيز البناء الأخضر ومراعاة المعايير البيئية عند شق الطرق بكافة أشكالها وأنواعها |
| **وزارة الصناعة الفلسطينية ووزارة الاقتصاد الوطني** | **هي الجهة المسؤولة عن القطاع الصناعي** وذلك من خلال عملية ضبط المصانع وعمليات الإنتاج فيها لتكون اقل تلويثا للبيئة ومراعاة المواصفات والمعايير البيئية والتأكد من استيفاء الشروط العامة الصادرة عن أي جهة مختصة، وربط المعايير بالتراخيص والالتزام بالتنفيذ |
| **وزارة الزراعة** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع الزراعة** والذي يعتبر من القطاعات الأكثر استخداماً للموارد الطبيعية كالأرض والمياه وما يدخل في عملية إدارة هذا القطاع من استخدام للأسمدة والمبيدات الزراعية وما يخلفه من نفايات صلبة وخطرة وما تسببه من تلوث للتربة ومصادر المياه بحيث يجب مراعاة المعايير البيئية، هذا الى جانب التدخلات والإجراءات اللازمة لمكافحة التصحر ومراعاة الأبعاد البيئية في عمليات |

| | |
|---|---|
| | استصلاح الأراضي، بالإضافة الى العمل على تنظيم الصيد ومنع الرعي الجائر للحفاظ على التنوع الحيوي |
| **وزارة التربية والتعليم العالي** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع التربية والتعليم العالي** من خلال متابعة المناهج الدراسية وتضمين البعد البيئي فيها بغرض إنشاء جيل واعٍ لقضايا البيئة وقادر على التفاعل مع مبدأ حمايتها، والاهتمام بالبحث العملي حول قضايا البيئة على مستوى المدارس والجامعات |
| **وزارة المالية** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع المال العام** فهناك قضايا تتقاطع مع البعد البيئي ومنها نظام المشتريات العامة وتطويره ليكون مستداما ومحافظا على البيئة، كما أن مسألة فرض الضرائب على القطاعات الملوثة للبيئة وإتاحة إعفاءات أو تخفيضات ضريبية للقطاعات الصديقة للبيئة وتشجيع الاستثمارات الخضراء |
| **وزارة السياحة والآثار** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع السياحة** فتعزيز مفهوم السياحة البيئية واتباع المعايير البيئية في إدارة المرافق السياحية |
| **وزارة الثقافة** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع الثقافة والتراث** وذلك من خلال تناولها القضايا البيئية من خلال إبراز البعد البيئي من خلال الأنشطة الثقافية المتعددة |
| **وزارة الصحة (دائرة صحة البيئة)** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع الصحة** وذلك من خلال إدارة ما ينجم عن هذا القطاع والمرافق الصحية من مخلفات طبية واعتماد أنظمة الإدارة البيئية في المختبرات والمراكز الطبية والتفتيش على قطاعات الصناعات الغذائية، وتعزيز الرقابة الصحيّة على بيئة المستشفيات |
| **وزارة العدل** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع العدل والقضاء** وذلك من خلال تطوير المنظومة التشريعية للبيئة وإنفاذ القانون |
| **وزارة الداخلية الفلسطينية** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع الأمن** فإن الأمن البيئي هام للمواطن واستقراره ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وذلك من خلال جهاز الشرطة الفلسطينية وبالأخص الشرطة البيئية وكذلك الدفاع المدني الفلسطيني. **بالإضافة إلى تعزيز وتعميق الوعي البيئي لدى أفراد الأمن ومعسكراتها ومقراتها ومراكز الحجز والتحقيق ومراكز التأهيل التابعة لها** |
| **وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات** فمسألة البث الخلوي وتركيب أبراج الإنترنت ومحطات التقوية يجب أن تراعي |

| | |
|---|---|
| | البعد البيئي وكذلك الأمر فيما يتعلق بالنفايات الإلكترونية يتطلب اتباع المعايير البيئية. |
| **وزارة شؤون المرأة** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع النوع الاجتماعي** وذلك من خلال استهداف المرأة وتعزيز نشاطها في نشر التوعية البيئية مما يساهم في تعزيز الوعي البيئي. |
| **وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع الحماية الاجتماعية** من خلال تشجيع المشاريع والمبادرات البيئية وتعزيز البعد البيئي |
| **وزارة الخارجية والمغتربين** | **هي الجهة المسؤولة عن قطاع العلاقات الدولية والخارجية** فتعزيز وعي ومعرفة أفراد الهيئات الدبلوماسية بيئياً يعزّز دور دولة فلسطين في الاتفاقيات الدولية التي تعنى في البيئة بغاية الأهمية لحماية البيئة |

## ما هي الجريمة البيئية؟

هي الأنشطة والأفعال غير المشروعة أو غير القانونية التي تمس وتلحق ضرر في البيئة.[2]

## ما هي الانتهاكات والمخالفات البيئية وفق قانون البيئة الفلسطيني؟

| نوع المخالفة | تعريفها |
|---|---|
| **التجريف** | إزالة أي جزء من التربة |
| **تلوث البيئة** | أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي الى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي |
| **تلوث الهواء** | أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب خطراً على البيئة والصحة العامة للصحة العامة |
| **تلوث المياه** | أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العامة للصحة العامة |
| **تلوّث التربة** | أي مواد غريبة تلوث التربة وتجعلها غير صالحة للزراعة |
| **استخدام المواد والعوامل الملوثة** | أية مواد غازية كانت أو سائلة أو صلبة أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو إشعاع أو حرارة أو وهج الإضاءة |

[2] جوني عاصي، دليل اعداد ملف قانوني للجرائم البيئية، شبكة المنظمات البيئية الفلسطينية، 2018.
Environmental Investigation Agency, Environmental Crime : A threat to our future, 2008

| | |
|---|---|
| | أو الضجيج أو الاهتزازات التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهورها |
| **استخدام المواد الخطرة** | المواد أو مركبات المواد ذات الخواص الخطرة التي تشكل ضرراً على البيئة، مثل المواد السامة، والمواد المشعة، والمواد المعدية بيولوجيا أو المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال |
| **استخدام النفايات الخطرة** | مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة. |
| **النفايات الصلبة** | أية نفايات غير النفايات الخطرة، أو القمامة الناشئة من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة. |
| **المياه العادمة** | المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشآت أو المصانع المختلفة. |
| **الضرر البيئي** | الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة. |
| **الإغراق** | إلقاء المواد الملوثة المختلفة الناتجة عن شتى المنشآت أو وسائط النقل في المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. |
| **الكارثة البيئية** | الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات قد تفوق القدرات المحلية. |
| **الإزعاج البيئي** | ما ينشأ من ضيق أو ضرر مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته. |
| **التدهور البيئي** | أي تأثير على البيئة أو عناصرها يؤدي إلى الإضرار بها ويشوه طبيعتها ويستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية. |
| **التصريف** | إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو الأرض أو المياه الداخلية أو الإقليمية. |

(المصدر: المادة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999).

## ما هي المسؤولية القانونية الناجمة عن الجريمة والضرر البيئي؟

المسؤولية تتمثل بالمسؤولية الجنائية (الركن المادي والمتمثل بالأفعال غير المشروعة التي تشكل اعتداء على البيئة أو صحة الإنسان، والركن المعنوي والمتمثل في الإرادة والقصد الجنائي للجاني)، والمسؤولية المدنية والمتمثلة بالتعويض عن الأضرار البيئية وإزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

## ما العمل في حال وقوع أي مخالفة بيئية؟

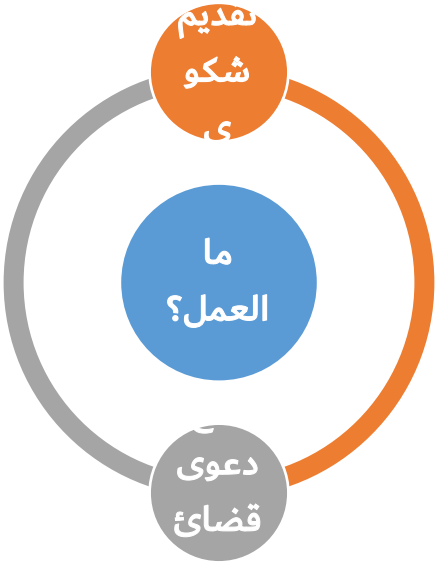


يمكن لأي شخص (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) تقديم ومتابعة أية **شكوى** أو **إجراءات قضائية** معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة. (المادة 3 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م) وذلك يتم عن طريق

- تقديم شكوى لجهات الاختصاص الفلسطينية ومنها سلطة جودة البيئة، وزارة الزراعة، وزارة الصحة، وزارة الحكم المحلي وذلك في نطاق اختصاص هذه الجهات.
- تقديم الشكوى يكون وفق النظام المركزي الحكومي المحوسب للشكاوى[3] ووفق النماذج المعدة لذلك (نموذج رقم 1) مع بيان تفاصيل المشتكي والجهة المشتكى عليها وموضوع الشكوى. (قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م بنظام الشكاوى).
- يمكن تقديم شكوى بيئية لشبكة المنظمات الأهلية البيئية[4] وذلك عبر موقعهم الإلكتروني.[5]

[3] https://cs.pmo.gov.ps/Users/Login.aspx

[4] شبكة المنظمات الاهلية البيئية الفلسطينية (PENGON) هي هيئة تنسيقية بين مختلف المنظمات الاهلية الفلسطينية العاملة في مجال البيئة. تبلورت فكرة تأسيس شبكة للمنظمات البيئية الفلسطينية في عام 1996, عندما شعر عدد من المنظمات الاهلية الفلسطينية بالحاجة الماسة لتنسيق جهودها لخدمة القضايا البيئية الفلسطينية عبر التنسيق المتواصل بين مختلف المنظمات الاهلية الفلسطينية العاملة في مجال البيئة, وتطوير دور المؤسسات الشريكة, وتعزيز العلاقات مع غيرها من المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال البيئة. انظر، https://www.pengon.org/sections/view/1/ar

[5] https://portal.pengon.org/complaint

- يمكن كذلك تقديم شكوى للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في حالات عدم تجاوب جهات الاختصاص الفلسطينية لمتابعة هذه الشكاوى من قبل الهيئة وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالشكاوى.[6] بحيث ان للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان اختصاص بمتابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته في جميع المجالات التي يكفلها القانون الأساسي والتشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- يمكن تقديم بلاغ أو شكوى لجهاز الشرطة الفلسطينية (الشرطة البيئية).[7]

- إمكانية اتخاذ إجراءات قضائية وذلك بتحريك دعوى أمام المحاكم المختصة حسب نوع المخالفة.

## من هي الجهات التي تستطيع تحريك الدعاوى الجزائية بخصوص المخالفات البيئية؟

يتم تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة (نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية) (المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001)، الجهات الإدارية مثل جمعيات حماية البيئية، الحكم المحلي، البلديات، وكل الجهات الرسميّة والأهليّة المذكورة سابقاً والأشخاص المتضررين (المادة 3 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999).

## ما هي العقوبات المترتبة على الجرائم البيئية؟

هي تلك العقوبات التي ضمّنها المشرّع الفلسطيني في القوانين ذات العلاقة في الشأن البيئي والمتمثلة بعقوبات اصلية تقع على الشخص الطبيعي مثل العقوبات السالبة للحرية (الحبس والاشغال الشاقة) والعقوبات المالية (الغرامات)، والعقوبات التي تقع على الشخص المعنوي مثل إغلاق المنشأة، الغاء الترخيص، سحب الترخيص، إزالة أسباب المخالفة. وعقوبات تكميلية مثل المصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا وسحب التراخيص. (المادة 55 و56 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999). والعقوبات التبعية او التدابير الاحترازية مثل حظر مزاولة النشاط، مراقبة النشاط، إزالة الضرر او المخالفة. (المادة 57 74 من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999).

## ما هي أدوات رصد، توثيق وإثبات الجرائم البيئية؟

من أهم مبادئ الاثبات الجزائي هو مبدأ حرية الاثبات بحيث يجوز ان يقدم الخصوم الى المحكمة كافة الأدلة والقرائن كالإثباتات الشفوية (شهادة شهود والاعتراف) والاثباتات المادية (وثائق ومستندات، محاضر ضبط، تقارير خبراء، معاينة او اية قرائن أخرى). (المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001).

[6] https://mail.ichr.ps/formz/complaint-registration
[7] https://www.palpolice.ps/complaints

## ما هي الإجراءات الإدارية التي تقوم بها جهات الاختصاص للمحافظة على البيئة؟

تضمّن قانون البيئة الفلسطيني نصوص قانونية لحماية البيئة والتي تتمثل بقيام جهات الاختصاص باتخاذ إجراءات الضبط الإداري والمتمثلة بالإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإنفاذ نصوص الحماية بما تتضمنه من اجراءات إدارية خاصة بالترخيص والتفتيش وكذلك استخدام صلاحيات الضابطة القضائية أو العدلية في حالة وجود مخالفة بيئية، بالإضافة الى ايقاع المسؤولية القانونية الناجمة عن الضرر البيئي والمتمثلة بالمسؤولية الجنائية والمدنية.

وتتمثل النصوص الإجرائية والإدارية لحماية البيئة بوسيلة الضبط الإداري والمتمثلة في اعمال التفتيش الشامل والدوري للمنشآت واجراء المعاينات وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالأداء البيئي للمنشأة وتحديد المخالفات حال وجودها، هذا من جانب. وبوسيلة الضبط القضائي او العدلي، هذا من جانب اخر، بحيث تم منح صفة الضابطة القضائية أو العدلية لمفتشي سلطة جودة البيئة وموظفي الجهات المختصة بحماية البيئة ولهم الحق في دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات البيئية واخذ العينات وجمع الاستدلالات اللازمة في التحقيق وإخطار النيابة العامة بالمخالفات البيئية لمتابعتها جنائيا. بالإضافة الى وسيلة اصدار التراخيص والموافقات البيئية للمنشآت والمشاريع التي قد يكون لها تأثير على البيئة.

اما فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية الناجمة عن الضرر البيئي فقد تضمن قانون البيئة الفلسطيني احكام خاصة بالمسؤولية الجنائية واتبعها بالمسؤولية المدنية وأسند كل منها بالإجراءات الإدارية التي يمكن لجهات الاختصاص (التنفيذية والقضائية) القيام بها لإلزام كل مخالف او مرتكب لمخالفات بيئية الالتزام بها. بحيث نص القانون الفلسطيني على عقوبات سالبة للحرية لحماية البيئة ومنها الغرامة والسجن والاشغال الشاقة وذلك في حالة تحقق المسؤولية الجنائية من تحقق الركن المادي من افعال ملوثة للبيئة، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد العمد. وكذلك الامر فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية التي تتمثل بالتعويض عن الأضرار البيئية وإزالة أثر الضرر البيئي وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي وبين قانون البيئة الفلسطيني مفهوم التعويض في المادة الأولى منه "ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية".

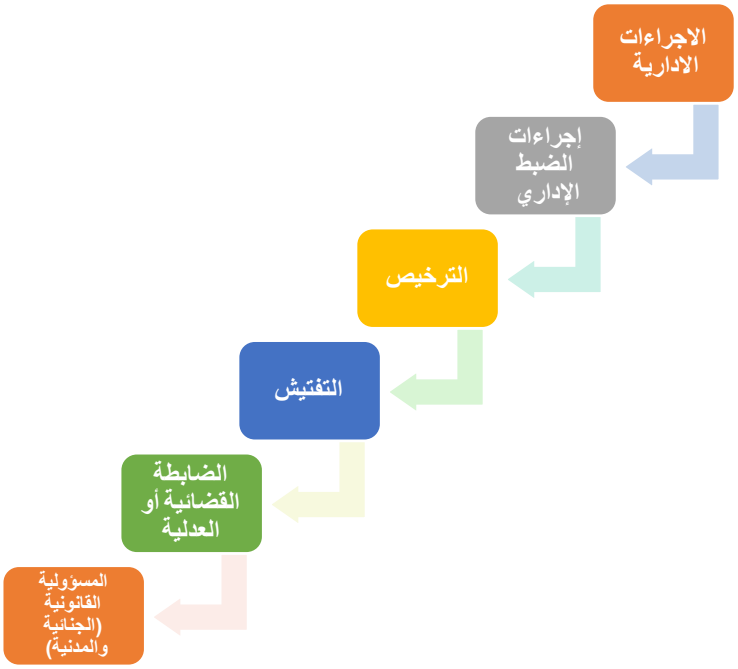

## ما هي إجراءات المتابعة للمخالفات البيئية من قبل جهات الاختصاص؟

في حال إزالة المخالفة يتم حفظ تقرير التفتيش الذي يتم من قبل موظفي سلطة جودة البيئة.

- في حال وجود مخالفة للشروط الخاصة بدراسات تقييم الأثر البيئي، يتم منح المنشأة مهلة لتنفيذالشروط.
- في حال استمرار المخالفة يتم اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- إغلاق المنشأة في حالة الخطر الجسيم لمدة لا تزيد عن أسبوعين قابلة للتمديد بأمر قضائي عن طريق رئيس سلطة جودة البيئة طبقا لمادة 57 من القانون.
- وقف النشاط المخالف وسحب الترخيص لحين إزالة المخالفة عن طريق الجهة مانحة الترخيص.
- ومن ثم إحالة المخالفة والتقرير للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه من إجراءات لقيد الدعوى والوصف وتحديد طبيعة المخالفة من جناية او جنحة.

## ما هي إجراءات الإلزام للمخالفات البيئية من قبل جهات الاختصاص؟

هي الإجراءات التي تقوم بها دائرة المراقبة والتفتيش في سلطة جودة البيئة بهدف تحقيق الالتزام البيئي من قبل المنشآت ومن هذه الإجراءات **الالزام المباشر** ومنها،

- **الاخطار**، بحيث يتم اخطار المنشأة بالمخالفة البيئية، والتي لا تشكل خطرا جسيما على الصحة او البيئة، والزامها بتصويب المخالفة خلال فترة زمنية محددة.
- **الإجراءات الإدارية الرسمية**، بحيث يتم اخطار المنشأة رسميا بالمخالفات البيئية ويتم مطالبتها بتصويب المخالفة خلال فترة محددة من الوقت ويتم بعدها اجراء تفتيش المتابعة، وفي حال استمرار المخالفة يتم اتخاذ إجراءات أشد صرامة كإلزام المنشأة بإزالة المخالفة على نفقتها ووقف النشاط المخالف أو المطالبة بالتعويض. وفي حال وجود خطر جسيم على الصحة أو البيئة يتم اغلاق المنشأة بشكل مؤقت.
- **الإجراءات القضائية الرسمية**، ويتم بناء على اعداد محضر من قبل مفتشي سلطة جودة البيئة ممن يمتلكون الضبطية العدلية ورفعه للنيابة العامة تمهيدا لرفع دعوى قضائية واتخاذ الإجراءات القضائية المدنية أو الجنائية تبعا لنوع المخالفة.

## ما هي منظومة المتابعة القضائية للمخالفات المرتكبة في مجال البيئة؟

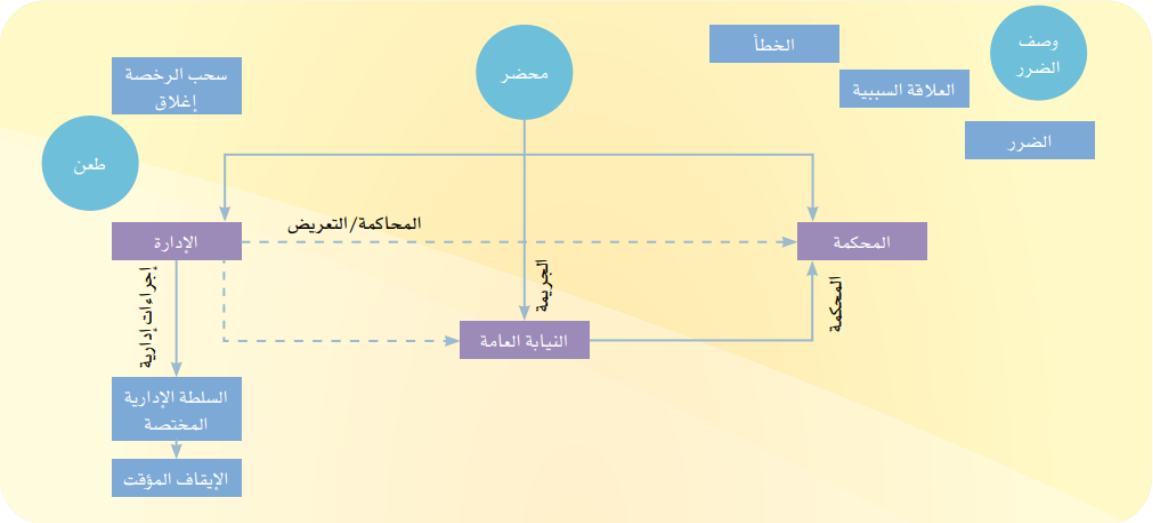


## ما هي أهم القوانين الفلسطينيّة الناظمة للبيئة؟

أولى المشرّع الفلسطيني موضوع البيئة أهمية من حيث التنظيم القانوني وذلك في عدد من القوانين ومنها: القانون الأساسي لسنة 2003م، قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته لعام 2013 ولعام 2021، قانون الصحة

العامة رقم (20) لسنة 2004، قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003، قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة، قانون المياه رقم (3) لسنة 2002، قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية، قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

### 1. القانون الأساسي لسنة 2003

تطرق القانون الأساسي الفلسطيني الى موضوع البيئة كحق من حقوق الانسان وركيزة أساسية للتنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني وذلك في نص المادة (33) بحيث نص على: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

### 2. قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999

يعتبر قانون البيئة الفلسطيني الإطار القانوني العام الذي ينظم الحقوق والواجبات في حماية البيئة ويهدف هذا القانون الى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة بشأن حماية البيئة في دولة فلسطين.

**ووضح القانون آلية حماية البيئة** (الأرضية، الهوائية، المائية، البحرية وحماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية) كما يلي:

- **فيما يتعلق في حماية البيئة الأرضية**

| نوع المخالفة | السند القانوني | العقوبة | جهات المتابعة |
|---|---|---|---|
| عدم حماية المصادر الطبيعية والمناطق ذات الطبيعة الخاصة وعدم المحافظة على البيئة | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 6)<br>- وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المادة 8).<br>- قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية | - إزالة الضرر على نفقة المخالف (المادة 74 من قانون البيئة).<br>- دفع التعويضات المناسبة في حال التسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال من قبل كل شخص طبيعي او اعتباري بالإضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية. (المادة 76 من قانون البيئة).<br>- عقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المواد 78-80). | سلطة جودة البيئة ووزارة الحكم المحلي ووزارة الزراعة وسلطة الاراضي |
| التخلص من النفايات الصلبة في خارج الأماكن المخصصة لذلك مثل عدم القيام بطمر النفايات الصلبة بشكل صحي او عدم إعادة تدويرها أو عدم التخلص الامن من النفايات الالكترونية | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 7 و9)<br>- وقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019 بنظام إدارة النفايات الصلبة<br>- والقرار الوزاري رقم (1) لسنة 2008 بشأن اعتماد مكب زهرة الفنجان مكباً رسميا للنفايات صادر عن رئيس سلطة جودة البيئة. | - الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82).<br>- وعقوبة الحبس والغرامة المالية قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية (المواد 34-41). | سلطة جودة البيئة ووزارة الحكم المحلي ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الصحة ووزارة الاقتصاد الوطني |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | - وقانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية (المادة 15).<br>- قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المادة 23 و67). | | |
| عدم التقيد في اتخاذ التدابير الملائمة لتقليل إنتاج النفايات الصلبة إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن ذلك أو استرداد مكوناتها أو إعادة تدويرها | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 8)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019 بنظام إدارة النفايات الصلبة<br>- وقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م<br>- وقانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية (المادة 15).<br>- قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المادة 23 و67). | - إزالة الضرر على نفقة المخالف (المادة 74 من قانون البيئة).<br>- دفع التعويضات المناسبة في حال التسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال من قبل كل شخص طبيعي او اعتباري بالإضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية. (المادة 76 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة ووزارة الحكم المحلي ووزارة الصحة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| عدم التزام الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين ونقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 10).<br>- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة | - غرامة مقدارها عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام. (المادة 61 من قانون البيئة) | سلطة جودة البيئة ووزارة الاقتصاد وزارة الصناعة ووزارة الأشغال العامة والإسكان |
| عدم التقيد بالتعليمات الخاصة بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 12)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012 بنظام إدارة النفايات الطبية وتداولها<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (6) لعام 2021 بشأن نظام إدارة النفايات الخطرة.<br>- وقانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية (المادة 15 | - غرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 62 من قانون البيئة).<br>- الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82). | سلطة جودة البيئة ووزارة الاقتصاد وزارة الصناعة ووزارة الصحة ووزارة الحكم المحلي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | - قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة.<br>- وقانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية (المادة 15) | | |
| التعامل بالمواد والنفايات الخطرة واستيرادها الى الأراضي الفلسطينية | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 13-أ)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (6) لعام 2021 بشأن نظام إدارة النفايات الخطرة.<br>- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 42).<br>- وقانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية (المادة 15) | - السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف. (المادة 63-أ من قانون البيئة).<br>- الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82). | سلطة جودة البيئة، الضابطة الجمركية، شرطة السياحة والاثار ووزارة الحكم المحلي ووزارة الصحة العامة |
| تمرير النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة دون اخذ تصريح خاص من سلطة جودة البيئة | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 13-ب)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (6) لعام 2021 بشأن نظام إدارة النفايات الخطرة.<br>- وقانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية (المادة 15) | - غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 63-ب من قانون البيئة) | سلطة جودة البيئة ووزارة الحكم المحلي |
| عدم الالتزام بالشروط البيئية لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين المبيدات والمواد والأسمدة الكيماوية الزراعية التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 14)<br>- والمادة 1 من قرار وزير الاقتصاد الوطني لعام 2003 بشأن حظر ادخال بعض السلع.<br>- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 42)<br>- وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المادة 47 و48) | - إعادة السلع، وفي حال عدم إمكانية اعادتها يتم التحفظ عليها ومصادرتها تمهيدا لإتلافها على نفقة صاحبها (المادة قرار وزير الاقتصاد الوطني لعام 2003 بشأن حظر ادخال بعض السلع).<br>- الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82).<br>- وعقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المواد 78-80). | سلطة جودة البيئة ووزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الصحة العامة |
| عدم الالتزام بالإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في دولة فلسطين | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 15)<br>- والمادة 1 من قرار وزير الاقتصاد الوطني لعام 2003 بشأن حظر ادخال بعض السلع. | - إعادة السلع، وفي حال عدم إمكانية اعادتها يتم التحفظ عليها ومصادرتها تمهيدا لإتلافها على نفقة صاحبها (المادة قرار وزير الاقتصاد الوطني لعام 2003 بشأن حظر ادخال بعض السلع).<br>- الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين | سلطة جودة البيئة ووزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الصحة العامة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | - قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 42)<br>- وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المادة 48) | العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82).<br>- وعقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المواد 78-80) | |
| عدم الالتزام بالشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والمناجم بصورة تكفل حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي والمحافظة على المصادر الطبيعية | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 16).<br>- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة.<br>- قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية<br>- وقانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية (المادة 15) | - عقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية (مواد 34-41) | سلطة جودة البيئة ووزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصناعةووزارة الحكم المحلي |
| تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 18)<br>- وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (10).<br>- قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية | - غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 64 من قانون البيئة).<br>- وعقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المواد 78-80).<br>- وعقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية (المواد 34-41) | سلطة جودة البيئة ووزارة الزراعة |
| عدم تمكين أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة المفتشين التابعين لسلطة جودة البيئة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 53)<br>- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة | - غرامة لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 73 من قانون البيئة).<br>- الحبس والغرامة المالية وفق قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة (المواد 28-33) | سلطة جودة البيئة ووزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصناعة |
| أدلاء مالك او مدير المنشأة ببيانات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية للمنشأة التي يملكها أو يديرها | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 59).<br>- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة | - الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 59 من قانون البيئة).<br>- الحبس والغرامة المالية وفق قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة (المواد 28-33) | سلطة جودة البيئة ووزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصناعة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام قانون البيئة أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 60)<br>- وقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 | - الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 60 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة ووزارة الصحة |

- **فيما يتعلق في حماية البيئة الهوائية**

| نوع المخالفة | السند القانوني | العقوبة | جهات المتابعة |
|---|---|---|---|
| عدم التزام المنشأة بالمقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء التي قد تسبب الأذى والضرر للصحة العامة أو الرفاه الاجتماعي أو البيئة | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 19)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (25) لعام 2010 لنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز.<br>- وقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.<br>- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة. | - على المنشآت القائمة تعديل أوضاعها بما يتفق و هذه المقاييس خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات.<br>- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن (500) دينار أردني ولا تزيد على (3000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 64 مكرر من قانون البيئة المعدل لعام 2021).<br>- الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82). | سلطة جودة البيئة، ووزارة النقل والمواصلات ووزارة الصحة ووزارة الصناعة |
| عدم توفير صاحب المنشأة سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 20)<br>- وقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م (المواد 31-35).<br>- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة<br>- وقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م (المادة 90) | - إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف أية آلة فيها وذلك إلى أن يزيل صاحب العمل المخالفة وذلك بقرار من وزير العمل وفق المادة 132 من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م<br>- الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82).<br>- وايقاع غرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م (المواد 131 و132) | سلطة جودة البيئة، ووزارة الصحة ووزارة الصناعة |
| التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة المغلق | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 21)<br>- وقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م (المادة 44) | غرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 65 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة، ووزارة الصحة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 22)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (25) لعام 2010 لنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز. | غرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 65 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة، ووزارة النقل والمواصلات |
| إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لذلك | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 23)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (25) لعام 2010 لنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز.<br>- والقرار الوزاري رقم (1) لسنة 2008 بشأن اعتماد مكب زهرة الفنجان مكباً رسميا للنفايات صادر عن رئيس سلطة جودة البيئة. | غرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 65 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة، ووزارة الحكم المحلي |
| الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 25). قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة وقانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية (المادة 15) | غرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 66 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة، ووزارة النقل والمواصلات ووزارة الصناعة |
| تجاوز المنشآت والافراد عند تشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 26)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (25) لعام 2010 لنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز.<br>- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة | غرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 66 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة، ووزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد |
| تجاوز المنشآت مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن الحدود المسموح بها | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 27) | غرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على سبعة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 67 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة، ووزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد |

- **فيما يتعلق في حماية البيئة المائية**

| نوع المخالفة | السند القانوني | العقوبة | جهات المتابعة |
|---|---|---|---|

| | | | |
|---|---|---|---|
| عدم الالتزام بمقاييس جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 28).<br>- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 42) وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | - الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82).<br>- عقوبة الحبس والغرامة قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 35) | سلطة جودة البيئة وسلطة المياه ووزارة الصحة العامة |
| عدم الالتزام بالمقاييس والمعايير اللازمة لكيفية جمع ومعالجة أو إعادة استخدام أو التخلص من المياه العادمة ومياه الأمطار بشكل سليم يتلاءم مع الحفاظ على البيئة والصحة العامة | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 29)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (16) 16 لسنة 2013 بشأن نظام ربط المساكن والمنشآت بشبكة المجاري العامة.<br>- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 42)<br>- وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المادة 55)<br>- وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | - على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على سلطة المياه إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة. قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 32).<br>- عقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المواد 78-80).<br>- الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82).<br>- عقوبة الحبس والغرامة قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 35) | سلطة جودة البيئة وسلطة المياه ووزارة الصحة العامة ووزارة الزراعة |
| تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها بخلاف الشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 30)<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (16) 16 لسنة 2013 بشأن نظام ربط المساكن والمنشآت بشبكة المجاري العامة<br>- وقرار مجلس الوزراء رقم (25) لعام 2010 لنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز.<br>- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 42)<br>- وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | - على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على سلطة المياه إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة. قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 32).<br>- غرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 68 من قانون البيئة).<br>- الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82).<br>- عقوبة الحبس والغرامة قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 35) | سلطة جودة البيئة وسلطة المياه ووزارة الصحة العامة |

## ○ فيما يتعلق في البيئة البحرية

| نوع المخالفة | السند القانوني | العقوبة | جهات المتابعة |
|---|---|---|---|
| القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر خلافاً للمقاييس أو التعليمات أو الشروط التي تحمي البيئة البحرية من التلوث | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 32).<br>- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 43)<br>- وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المادة 74)<br>- وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | - على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على سلطة المياه إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة. قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 32).<br>- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 69 من قانون البيئة).<br>- الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 (المادة 81 و82).<br>- وعقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المواد 78-80) وعقوبة الحبس والغرامة قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 35) | سلطة جودة البيئة وسلطة المياه ووزارة الصحة العامة ووزارة الزراعة |
| عدم الالتزام بالشروط البيئية اللازمة لإقامة أية أبنية أو إنشاءات على شاطئ البحر أو داخل مياهه | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 33)<br>- وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | | سلطة جودة البيئة ووزارة السياحة والاثار |
| إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه دون الحصول على الموافقة البيئية | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 34)<br>- وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | - غرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 70 من قانون البيئة).<br>- وعقوبة الحبس والغرامة قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 35) | سلطة جودة البيئة وسلطة المياه ووزارة النقل والمواصلات |
| تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 36)<br>- وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | - على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على سلطة المياه إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل | سلطة جودة البيئة وسلطة المياه |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة.<br>قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 32).<br>- عقوبة الحبس والغرامة قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م (المادة 35) | |
| تلوث البيئة البحرية الناتجة عن السفن في الموانئ والمياه الإقليمية الفلسطينية | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 37) - وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | | سلطة جودة البيئة وسلطة المياه ووزارة النقل والمواصلات |
| تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة فلسطين من قبل السفن أياً كانت جنسيتها | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 38)<br>- وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 69 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة وسلطة المياه ووزارة النقل والمواصلات |
| عدم التزام الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بأعمال الحفر أو الاستكشاف أو إنتاج الزيت الخام أو تصنيعه أو استخراج أو استغلال حقول البترول والمواد الطبيعية البحرية الأخرى الالتزام بالشروط البيئية | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 39)<br>- وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م | غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 69 من قانون البيئة). | سلطة جودة البيئة ووزارة الاقتصاد الوطني |

### ○ فيما يتعلق في حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية

| نوع المخالفة | السند القانوني | العقوبة | جهات المتابعة |
|---|---|---|---|
| صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة. وحيازة الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة او إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 41)<br>- وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المادة 56) | - غرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على أسبوعين، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 71 من قانون البيئة).<br>- وعقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المواد 78-80) | سلطة جودة البيئة ووزارة الزراعة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| قطف او قطع او حصد او اتلاف النباتات والأشجار الحرجية والبرية التي لا يجوز المساس بها | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 43)<br>- وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المادة 13). | عقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المواد 78-80) | سلطة جودة البيئة ووزارة الزراعة |
| القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق | - قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة (المادة 44)<br>- وقرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي<br>- وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المادة 13).<br>- قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المادة 23 و67). | - دفع تعويضات عن الأضرار إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر (قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المادة 67).<br>- غرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً ولا تزيد على مائتي دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة 72 من قانون البيئة).<br>- ونص القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي على عدد من العقوبات المتمثلة بالسجن او الغرامة المالية وذلك في المواد (71-59) وبالأخص نص المادة (63) الحبس مدة ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين. والمادة (66) الحبس مدة سنة، وبغرامة خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.<br>- عقوبة الحبس والغرامة المالية وفق قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م (المواد 78-80) | سلطة جودة البيئة ووزارة الزراعة ووزارة السياحة والاثار ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |

## ب.كيفية التعامل مع المخالفات البيئية التي يرتكبها الاحتلال والمستوطنون الاسرائيليون

# الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئةفي دولة الاحتلال[8]

هذا القسم من الدليل يختص بالوسائل القانونية والإجراءات المتاحة لملاحقة مرتكبي المخالفات والجرائم البيئية على يد المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي الفلسطينية.

بما أن الغالبية العظمى من هذه المخالفات ترتكب في المنطقة 'ج' والتي هي تحت سيطرة دولة الاحتلال من الناحية القانونية والمدنية، سيتم التوضيح أن قوانين دولة الاحتلال الخاصة بحماية جودة البيئة هي التي تسري في هذه المنطقة واقعياً على مواطني دولة الاحتلال ( المستوطنين)-كما سبتم التوضيح لاحقاً. ومن هنا يمكن للفلسطيني أن يباشر بإجراءات قانونية ضد المخالفين من خلال مؤسسات إنفاذ القانون في دولة الاحتلال، بما في ذلك محاكم دولة الاحتلال.

وسيتم التوضيح أنه للمحاكم الفلسطينية لا سلطة لها لمحاكمة المستوطنين الاسرائيليين إلا في حالات معينة وكذلك صلاحية الشرطة الفلسطينية لا تمتد للمنطقة 'ج'.

أما بخصوص شركات أجنبية وأفراد أجانب (باستثناء أولئك ذوي حق العودة-من غير الإسرائيليين) فيمكن للقضاء الفلسطيني أن يبت في القضايا المرفوعة ضدهم. وكذلك الأمر بخصوص الفلسطينيين الذين يتعاونون مع مواطني دولة الاحتلال- المستوطنين ويشاركون في ارتكاب المخالفات والجرائم البيئية التي تتم في الأراضي الفلسطينية.

للتحليل المفصّل عن القانون المطبّق في سياق المخالفات البيئية التي يرتكبها مواطنو دولة الاحتلال (والمستوطنون) أنظر الفصل الثاني-'الإطار القانوني الناظم للبيئة والمطبّق على الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية' من 'الجزء الثاني: المنظومة القانونية للمخالفات البيئية في فلسطين' لهذا الدليل.

## ما هي الحقوق البيئية للمواطن بحسب قوانين دولة الاحتلال؟

لم يتم وضع تعريف واضح في قوانين دولة الاحتلال للحقوق البيئية للمواطن، على سبيل المثال الحق في بيئة نظيفة وذات جودة، خلافاً لما ورد في القانون الفلسطيني. إنما ورد في القوانين تعريفات لمخالفات بيئية مختلفة، وحق المتضرّر في المطالبة في وقف الضرر و/أو التعويض. بالإضافة تم الإشارة لموضوع العدالة البيئية في قرارات محاكم دولة الاحتلال، التي بدأت تتبنى هذا المصطلح، لكن ما زال هذا الحق غير مدوّن في تشريعات دولة الاحتلال لا سيما القوانين الأساسية.[9]

## من هي الجهات المختصة بحماية البيئة في دولة الاحتلال؟

هنالك العديد من الجهات التي تختص بحماية البيئة في دولة الاحتلال، أهمها الجهات التالية:

- **وزارة حماية البيئة (والإدارة المدنية في يهودا والسامرة- شؤون حماية الطبيعة والحدائق الوطنية، أنظر أدناه)[10]: تقوم بتنسيق العمل في القضايا المتعلقة بالبيئة، وعن صيانة البيئة وحمايتها، والمحافظة على صحة الانسان، وكبح استنزاف المصادر الطبيعية، والحيلولة دون تفاقم ظاهرة التغير المناخي، والحد من التلوث، وتعزيز الوعي والسلوك في قضايا البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة للمصادر الطبيعية.**
- **هيئة حماية الطبيعة والمتنزهات الوطنية**

[8] يهدف هذا القسم إلى توضيح الواقع القانوني المطبّق على مواطني دولة الاحتلال، بما يخص حماية البيئة والمخالفات البيئية في الأراضي الفلسطينية كما هو عليه (de facto)، وإن بيان الحقوق البيئية بحسب قوانين دولة الاحتلال لا يعني بأي شكل من الأشكال شرعنته. للجهات المعنيّة استخدام الدليل بما يتناسب ورؤيتها السياسية والإستراتيجية.

[9] https://m.knesset.gov.il/Activity/Constitution/Documents/H29-12-2004_12-07-14_aichut1.rtf

[10] https://www.gov.il/he/departments/units/environment-unit

- **السلطات المحلية**

والجهات التالية:

## ما هي الجريمة البيئية؟

بحسب قوانين دولة الاحتلال، إن التعريف الأشمل للمكاره/المخاطر البيئية ورد في قانون الوقاية من المخاطر البيئية (الدعاوى المدنية)، لسنة 1992، الذي عرّف "الخطر البيئي" على أنه يشمل التالي: تلوث الهواء، الضوضاء، الرائحة، تلوث المياه، تلوث مياه البحر، التلوث بالنفايات، التلوث بالمواد الخطرة، التلوث بالإشعاع، الإضرار بالبيئة الساحلية، خطر الأسبستوس، إتلاف منطقة محمية، إتلاف بيئة معدة شجرة أو في شجرة ناضجة، أو الإضرار بالغابة أو الإضرار بقيمة طبيعية محمية، كل ذلك عندما يكون ذلك مخالفًا لتشريع أو أمر أو خطة أو رخصة عمل أو أي تصريح أو ترخيص آخر، أو عندما يكون هناك ضرر لشخص ما الصحة أو التسبب في معاناة حقيقية لشخص ما.

ومن المخالفات البيئية الشائعة، فهي تشمل التلوّث البيئي بأنواعه والذي ينقسم في معظمه إلى ثلاثة تصنيفات:

- تلوث الهواء نتيجة انبعاث الغازات والمواد الكيميائية.
- تلوث مصادر المياه نتيجة تصريف مياه الصرف الصناعي.
- تلوث التربة نتيجة استخدام المبيدات والأسمدة، وتلوث التربة نتيجة استخدام المبيدات والأسمدة. هذه ليست سوى قائمة جزئية.

## ما هي الانتهاكات والمخالفات البيئية وفق قانون البيئة الخاص بدولة الاحتلال؟

تم تعريف غالبية المصطلحات للمخالفات البيئية في المادة 1 في قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992، بما في ذلك: تلوث الهواء، الضوضاء، الرائحة، تلوث المياه، تلوث مياه البحر، التلوث بالنفايات، التلوث بالمواد الخطرة، التلوث بالإشعاع، الإضرار بالبيئة الساحلية، خطر الأسبستوس، إتلاف منطقة محمية، إتلاف بيئة معدة شجرة أو في شجرة ناضجة، أو الإضرار بالغابة أو الإضرار بقيمة طبيعية محمية، كل ذلك عندما يكون ذلك مخالفًا لتشريع أو أمر أو خطة أو رخصة عمل أو أي تصريح أو ترخيص آخر، أو عندما يكون هناك ضرر لشخص ما الصحة أو التسبب في معاناة حقيقية لشخص ما.

| نوع المخالفة/نوع الإنتهاط البيئي | تعريفها |
|---|---|
| **إتلاف الأشجار** | "إتلاف شجرة محمية أو شجرة ناضجة" -قطع شجرة محمية أو شجرة ناضجة خلافًا للتعليمات الواردة في قانون الغابات؛ وفي هذا الصدد، "الشجرة المحمية"، و"القطع"، و"الشجرة الناضجة" -كما هو محدد بنفس الترتيب.[11] |
| **ضرر للغابات** | "الإضرار بالغابة" -ارتكاب فعل في منطقة مخصصة للغابة كما هو محدد في قانون الغابات، خلافًا لأحكام المادة 5 من هذا الأمر.[12] |
| **تلوث الهواء** | "تلوث الهواء" – وجود ملوث في الهواء، بما في ذلك الوجود المذكور أعلاه والذي يشكل استثناءً لقيم جودة الهواء، أو انبعاث ملوث يشكل استثناءً لقيم الانبعاث.<br>"تلوث الهواء غير الطبيعي" -وجود ملوث في الهواء يشكل استثناءً للقيم التحذيرية أو ينطوي على خطر الإضرار بالصحة العامة.[13] |
| **تلوث المياه** | "تلوث المياه" -تغيير في خصائص المياه في مصدر المياه من وجهة نظر فيزيائية أو كيميائية أو حسية أو بيولوجية أو بكتريولوجية أو إشعاعية أو غيرها، أو تغيير يجعل المياه خطرة على الصحة العامة، أو قد تضر بالحيوانات أو النباتات، أو تكون أقل ملاءمة للغرض الذي تستخدم من أجله، أو التي يعتزم استخدامها.[14]<br>"حدث تلف المياه" -حدث يسبب أو قد يسبب ضررًا فعليًا لإمدادات المياه المخصصة للشرب، أو جودة المياه كما هو مذكور أو قدرة مصدر المياه والبنية التحتية للمياه المخصصة للشرب لاستخدامها في أهدافها المحددة غاية.[15]<br>"تلوث مياه البحر" -كما هو محدد في قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت [نسخة جديدة]، لسنة 1980، وفي قانون منع تلوث البحر (التخلص من النفايات)، لسنة |

[11] المادة 1 من قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992.
[12] المادة 1 من قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992.
[13] المادة 1 من قانون الهواء النظيف، لسنة 2008.
[14] المادة 20أ من قانون المياه، لسنة 1959.
[15] المادة 18أ من قانون المياه، لسنة 1959.

| | |
|---|---|
| | 1983، وفي القانون لمنع تلوث مياه البحر من المصادر البرية، لسنة 1988. |
| **استخدام المواد الخطرة** | "التلوث بالمواد الخطرة" – التلوث بالمواد الخطرة المذكورة في الجزء أ من الإضافة الأولى لمرسوم مراقبة السلع والخدمات (خدمات النقل وخدمات القطر)، لسنة 1978.[16] |
| **تلويث بالنفايات** | "التلوث بالنفايات" – رمي مادة صلبة أو صلبة جزئياً أو سائلة أو غازية في حاوية، في مكان غير مخصص لذلك بموجب القانون، وكذلك حرق النفايات كما هو محدد في البند 2أ من صيانة النظافة القانون، لسنة 1984، خلافًا لأحكام هذا القسم، لهذا الغرض، "الرمي" -بما في ذلك الرمي أو السكب أو ترك أو ترك أو التسبب في الأوساخ بأي شكل آخر.[17] |
| **الإزعاج البيئي** | لا يجوز لأي شخص أن يسبب ضجيجاً عالياً أو غير معقول، من أي مصدر، إذا كان يزعج أو قد يزعج شخصاً قريباً أو من المارة.[18] |
| **الروائح الكريهة** | لا يجوز لأي شخص أن يسبب رائحة قوية أو غير معقولة، من أي مصدر، إذا كانت تزعج أو قد تزعج شخصاً قريباً أو من المارة.[19] |
| **التلوّث بالأشعة** | "التلوث بالإشعاع" - التلوث بالإشعاعات المؤينة حسب تعريفها في أنظمة الصيادلة (العناصر المشعة ومنتجاتها)، لسنة 1980 أو بواسطة الإشعاعات غير المؤينة حسب تعريفها في قانون الإشعاعات غير المؤينة لعام 2005.[20] |
| **تلويث بالأسبستوس** | "خطر الأسبستوس" -كما هو محدد في قانون الوقاية من مخاطر الأسبستوس والغبار الضار، لسنة 2011.[21] |
| **ضرر لمنطقة محمية** | "الإصابة في منطقة محمية" -أي مما يلي:<br>(1) المخالفة بالمعنى المقصود في المادة 30 (د) من قانون المتنزهات الوطنية، بما يتعارض مع أحكام تلك المادة؛<br>(2) القيام بعملية بناء أو أي عملية أخرى تهدف إلى إحباط تخصيص منطقة محددة في المخطط المعتمد كمنتزه وطني أو محمية طبيعية كما هو محدد في قانون الحدائق الوطنية، خلافاً لأحكام المادة. 25 من القانون المذكور.[22] |

[16] المادة 1 من قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992.
[17] المادة 1 من قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992.
[18] المادة 2 لقانون حظر المخاطر، لسنة 1961.
[19] المادة 3 لقانون حظر المخاطر، لسنة 1961.
[20] المادة 1 من قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992.
[21] المادة 1 من قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992.
[22] المادة 1 من قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992.

| | |
|---|---|
| **الضرر بالبيئة الساحلية** | "الضرر بالبيئة الساحلية" -كما هو محدد في قانون الحفاظ على البيئة الساحلية، لسنة 2004.[23] |
| **الأضرار التي لحقت بقيمة الطبيعة المحمية** | "الأضرار التي لحقت بقيمة الطبيعة المحمية" - الأضرار التي لحقت بقيمة الطبيعة المحمية كما هو محدد في المادة 33 (ج) من قانون الحدائق الوطنية، خلافا لأحكام هذا القسم.[24] |

## ما هي المسؤولية القانونية الناجمة عن الجريمة والضرر البيئي؟

إن المخالفات البيئة تقع تحت طائلة القانون ولها تبعيات مسؤولية مدنية وجنائية.

أنظر لاحقاً في التفصيل عن الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها ضد المخالف بحسب القوانين المختلفة.

## ما العمل في حال وقوع أي مخالفة بيئية؟

الإجراءات القانونية المتاحة:

### المسار الدولي:

يمكن استخدام التحليل الموضّح أعلاه عن كيفيّة تطبيق قوانين دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية كخرق للقانون الدولي، وعدم الالتزام بالمعاهدات الدولية، والذي يمكن أن يشكل أساس لرفع دعوى في المحاكم الدوليّة ضد دولة الاحتلال لعدم تطبيق القوانين البيئية السارية في الأراضي المحتلّة وعدم حماية الحقوق البيئية للمواطنين تحت الاحتلال..

كما ويجوز لأي شخص تأثّر بسبب خطر بيئي (مثال، حالات تلوّث الهواء، الضوضاء وغيرها) يمكن رفع دعاوى قضائية ضد الملوثين بعدة طرق. للمتضرّر الحق في أن يرفع دعوى مدنيّة ضد الجهة الملوثة أو المسبّبة لخطر بيئي، وفي حالة تلوث الهواء أو التسبب في رائحة قوية أو التسبّب بمخاطر الضوضاء، من الممكن أيضًا تقديم شكوى جنائية.

### المسار المدني:

تشمل خيارات تقديم المطالبات في المسار المدني ما يلي:

أ. تقديم **شكوى مدنية** للسلطات ذات الاختصاص: مثل وزارة حماية البيئة[25] أو مؤسسات أخرى تعنى بحماية البيئة أو السلطات المحلية أو الشرطة.

ب. رفع **دعوى خاصة** للمطالبة بالأضرار: بموجب قانون الأضرار (الصيغة الجديدة)، لسنة 1968[26] (فيما يلي: **"قانون الأضرار"**) -المادة 44(أ) ('الإزعاج للفرد') أو قوانين أخرى تتيح هذه الإمكانية، يمكن تقديم دعوى

[23] المادة 1 من قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992.
[24] المادة 1 من قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992.
[25] الرابط لتقديم الشكاوى على يد الجمهور: טופס פניות ציבור
[26] تشير المادة 44 من قانون الأضرار إلى إمكانية تقديم مطالبة بالتعويض عن الإزعاج للفرد، والذي تم تعريفه كالتالي: "يحدث الإزعاج للفرد عندما يتصرف الشخص بطريقة تتعارض فعليًا مع استخدام ممتلكات شخص آخر أو الاستمتاع بها. من أجل المطالبة بالتعويض عن الإزعاج الذي لحق بفرد ما، يجب على المدعي إثبات تعرضه للضرر." تشير المادة 76 بصلاحية المحكمة بحكم التعويضات للمتضرّر.

للمطالبة بالأضرار التي نجمت عن المخالفة/الجريمة البيئية التي ارتكبت. لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا تعرض المدعي لضرر.

ملاحظة: بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة تشترط إبلاغ الوزير (لحماية البيئة) بنية المدعي القيام بتقديم الدعوى ولم يتم تقديم لائحة اتهام نيابة عن المستشار القضائي للحكومة خلال 60 يومًا بعد ذلك.

ت. رفع **دعوى خاصة** للمطالبة بوقف المخاطر البيئية: مثال وقف التلوث أو منعه. وبإمكان المدعي من خلال الدعوة المدنيّة أن يقدم طلب للمحكمة بإصدار **أمر إلزام قضائي**، بما يشمل الأوامر التالية:
- أمر حظر-لوقف النشاط الملوث.
- الأمر بمعالجة الإضرار – أمر الملوث باتخاذ إجراء معين لمعالجة التلوث.
- أمر بتصحيح التشوه – أمر الملوث بتصحيح التشوه أو إعادة الوضع إلى حالته الأصلية.

*المواد 71-73 لقانون الأضرار تتيح للمحكمة بإصدار الأوامر، كالتالي:*

*المادة 71، توضّح بأنه: "يحق لكل محكمة مدنية ضمن نطاق اختصاصها منح حكم عن المخالفات بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام أي قانون ينطبق على تلك المحكمة، ويجوز لها إصدار أمر قضائي بسبب المخالفات حتى في حالة عدم طلب التعويض أو منح التعويض أو أي حكم آخر."*

*المادة 72. "يمكن أن يكون الأمر أمرًا بالقيام بفعل ما أو أمرًا بعدم القيام بالفعل للوقت الآني أو إلى الأبد. ومن شروط إصدار الأمر،*

*وتشير المادة 73، بأنه: "لن تصدر المحكمة أمرًا لفترة ما إلا إذا رأت في رأيها، بناءً على إفادة خطية أو بطريقة أخرى، أن هناك مسألة حقيقية يجب مناقشتها، ومن شبه المؤكد أن المدعي سيكون له الحق بالحصول على تعويض وأنه سيكون من الصعب، أو من المستحيل، تحقيق العدالة الكاملة في مرحلة لاحقة إذا لم يتم إصدار أمر بالوقت الآني."*

ث. رفع **دعوى ضد مدراء الشركة** المرتكبة للمخالفة البيئية: يمكن أن تشمل الدعوى الخاصة المرفوعة ضد شركة ملوثة المديرين التنفيذيين ومديري تلك الشركة كمتهمين إضافيين، وسيتعين عليهم في كثير من الأحيان إثبات أن المخالفة لم ترتكب بمعرفتهم وأنهم اتخذوا تدابير معقولة لمنعها.[27]

ج. رفع **دعوى جماعية** لمعالجة خطر بيئي، وفقاً لقانون الدعاوى الجماعية، لسنة 2006.[28]

ح. رفع **دعوى لتمثيل مجموعة** من المتضرّرين: على يد مؤسسة معيّنة.[29]

إمكانيات أخرى تتوجّب الفحص:

أ. إمكانية رفع دعوى ضد كل من: السلطة المحلية، وزارة حماية البيئة أو الدولة.
ب. إمكانية رفع قضية على البنك المقرض للشركة وعلى شركة التأمين المانحة لبوليصة التأمين للشركة المسبّبة للأضرار.
ت. إمكانية رفع قضية على شركة أجنبية.

---

[27] إذ أن العديد من الشركات في الصناعة بدأت في تشغيل آلية الرقابة الداخلية لمنع التلوث البيئي.

[28] חוק תובענות ייצוגיות, תשס"ו-2006

[29] يحق رفع الدعوى على يد الجهات/المؤسسات المذكورة في الملحق للقانون، أو لجمعية مسجلة هدفها الرئيسي حماية جودة البيئة وأحد أعضائها على الأقل من أصحاب الحق-المادة 6(ج) لقانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992. الجهات المذكورة في الملحق هي التالية: 'مجلس المتنزهات الوطنية، المحميات الطبيعية والمواقع الوطنية'، 'هيئة حماية الطبيعة والمتنزهات الوطنية'، 'جمعية حماية الطبيعة'، 'المجلس لدولة اسرائيل الجميلة'، 'أدم تيفا ودين -الجمعية الإسرائيلية لحماية البيئة'، 'الحياة والبيئة -المنظمة الشاملة لنشطاء البيئة'، 'الصندوق القومي لإسرائيل (كيرن كيمت)'، 'تسالول- جمعية لجودة البيئة، أخضر الآن ومواطنون من أجل البيئة'.

ث. ملاحقة قانونية (مدنية وجنائية) لأية جهة فلسطينية (شخص طبيعي أو معنوي) متعاونة مع جهة من دولة الاحتلال المسبّبة للأضرار.

### المسار الجنائي:

أ. تقديم **شكوى جنائية**: للمتضرّر الحق في تقديم شكوى جنائية، على سبيل المثال في حالة تلوث الهواء أو التسبب في رائحة قوية أو غير معقولة.

### العلاقة السببيّة:

عند رفع دعوى مدنيّة أو تقديم شكوى جنائية، على المتضرّر/المدعي إثبات التالي:

أ. **الضرر**-الذي نتج عن المخالفة البيئية.
ب. **العلاقة السببية**-بين الخطر/المخالفة والأضرار التي لحقت به.[30]

### الإجراءات المسبقة:

في غالب الحالات على المتضرّر قبل اللجوء للمحكمة بدعوى مدنية، أولاً الاتصال بالسلطة المحلية[31] والجهة الملوثة لمطالبتها بوقف المخاطر. إذا لم تساعد هذه الإجراءات في وقف التلوث البيئي، فيجب تحويل الطلب إلى وزارة حماية البيئة.[32]

## من هي الجهات التي تستطيع تحريك الدعاوى الجزائية بخصوص المخالفات البيئية؟

لوزارة حماية البيئة صلاحيات متعدّدة تم ذكرها في قانون حماية بيئة (صلاحيات الإشراف والتنفيذ)، لسنة 2011.

وحدة جودة البيئة في الإدارة المدنية هي المسؤولة عن المنطقة (الممتدة من جبل جلبوع شمالاً إلى جبل الخليل جنوباً، ومن وادي الأردن شرقاً إلى السهول المتاخمة له غرباً). يعمل المكتب على تعزيز حماية البيئة والحفاظ عليها في المنطقة وإدارة البيئة والموارد الطبيعية والمخاطر البيئية في واقع جغرافي وإداري معقد لبيئة عابرة للحدود. ويعمل المكتب على تنظيم القضايا البيئية ومنع المخاطر البيئية والحد منها وزيادة الوعي والتعاون بين جميع الأطراف المتعاملة مع هذه القضايا. بالإضافة إلى ذلك، يتعامل المكتب مع التخطيط البيئي وتنفيذ الجوانب والاعتبارات البيئية في هيئة الطرق والمواصلات واللجان الفرعية، بالإضافة إلى تقديم الآراء المهنية لمختلف الأطراف ومراجعة الخطط البيئية ومراجعات الأثر البيئي والوثائق البيئية التعامل مع المخاطر البيئية، تشريعات بيئية تتكيف مع احتياجات المنطقة،

---

30 في كثير من الأحيان يصعب للمدعي إثبات العلاقة السببيّة. سبق أن رفضت المحاكم ادعاء غواصي كيشون ضد شركة حيفا للكيماويات المحدودة وبلدية حيفا ومصافي النفط، وكذلك ادعاء السكان الذين يسكنون بالقرب من المصانع في رمات حوفاف ويعانون من ارتفاع معدلات الإصابة بالمرض السبب: المدعين فشلوا في إثبات وجود علاقة سببية بين التلوث وأمراضهم، ومن وجهة نظر المحكمة، يجب إثبات أن الإصابة لم تكن ناجمة عن مادة و/أو عامل آخر، أو في أماكن أخرى زارها المدعون -وهو أمر صعب أو مستحيل. في الوقت نفسه، في عام 2019، قدمت جمعية "مواطنون من أجل البيئة" طلبا للموافقة على دعوى جماعية ضد 30 كيانا وشركة تدعي أنها تنبعث مواد ملوثة وخطيرة في الهواء في خليج حيفا، ولم يتم ذلك تم رفضه على الفور -وهو إنجاز أولي للمدعين وقد يفتح الباب لمزيد من الطلبات.

31 لكل سلطة محلية لجنة جودة البيئة، وهي لجنة إلزامية: قانون تعديل قانون البلديات (رقم 98) المتعلق بإنشاء لجان جودة البيئة في السلطات المحلية. ويقضي القانون بإنشاء لجنة لجودة البيئة يكون دورها "مباشرة وتخطيط النشاط في المجالات المتعلقة بالمحافظة على جودة البيئة وضمان التنمية المستدامة واستخدام البيئة" (القسم 1149 ي).

32 صلاحيات وزارة حماية البيئة التنفيذية والإجراءات الإدارية مدوّنة في في قانون حماية بيئة (صلاحيات الإشراف والتنفيذ)، لسنة 2011. بشكل عام، وزارة حماية البيئة هي الجهة التي من المفترض أن تتعامل مع التلوث ولكنها تفشل في بعض الأحيان في القيام بذلك بسبب الملوثات المتعددة وقلة التنفيذ. بعد كل هذه الخطوات وإذا لم يتم اتخاذ أي إجراءات لمنع أو إزالة الإزعاج من السلطات، فسيتمكن المدعي أو المطالبين من اللجوء إلى المحكمة. يشير تقرير الوزارة لسنة 2019 بوجود ضعف في إجراءات الرقابة والإجراءات الإدارية والتنفيذ الغير كافية، وكذلك بسياق الرصد والتوثيق. كما وأن غالبية (77%) الملفات الجنائية بين السنوات 2014-2018 أغلقت بدون فتح ملف دعوى جنائية. 2019-69b-224-Sviva.pdf

تطبيق وتعديل التشريعات البيئية المطبقة في إسرائيل على منطقة يهودا والسامرة وتنفيذها من قبل الجهات المختصة ضد المخاطر البيئية ووفقا للقوانين المعمول بها في المنطقة، وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل الوحدة بالتنسيق والتعاون مع ممثلي السلطة الفلسطينية.

بالإضافة، للسلطات المحلية إمكانية تقديم شكوى جنائية في حالة القيام بمخالفة بيئية ضمن المنطقة الواقعة تحت سلطتها.

إضافة إلى المذكور أعلاه، وبحسب المادة 6(أ) قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992 (فيما يلي: **"قانون المطالبات المدنية"**)[33] أنه يحق رفع الدعوى على يد الجهات/المؤسسات المذكورة في الملحق للقانون، أو لجمعية مسجلة هدفها الرئيسي حماية جودة البيئة وأحد أعضائها على الأقل من أصحاب الحق-المادة 6(ج). الجهات المذكورة في الملحق هي التالية: 'مجلس المتنزهات الوطنية، المحميات الطبيعية والمواقع الوطنية'، 'هيئة حماية الطبيعة والمتنزهات الوطنية'، 'جمعية حماية الطبيعة'، 'المجلس لدولة اسرائيل الجميلة'، 'أدم تيفا ودين -الجمعية الإسرائيلية لحماية البيئة'، 'الحياة والبيئة -المنظمة الشاملة لنشطاء البيئة'، 'الصندوق القومي لإسرائيل (كيرن كيمت)'، 'تسالول- جمعية لجودة البيئة، أخضر الآن ومواطنون من أجل البيئة'.

## ما هي العقوبات المترتبة على الجرائم البيئية؟

العقوبات المترتبة على الجرائم البيئة تختلف بحسب نوع الجريمة، وهنالك مخالفات مختلفة مذكورة في القوانين المتعددة التي تم ذكرها أعلاه. هذا بالإضافة للغرامات النابعة من حكم جزائي، والغرامات المفروضة على يد السلطات المحلية والسلطات المختصة-أنظر الفصل الثاني-الإطار القانوني الناظم للبيئة والمطبّق على مواطني دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، لاحقاً.

## ما هي أدوات رصد، توثيق وإثبات الجرائم البيئية؟

من المهم أن تساعد أدوات الرصد والتوثيق على إثبات المركبات الأساسية للدعوى القانونية ذات العلاقة بالمخالفة/الجريمة البيئية:

أ. الجهة المسبّبة للأضرار.
ب. الضرر وعلاقته السببيّة بالمخالفة/الجريمة البيئية المرتكبة.
ت. علاقة المدعي بالضرر الذي تسبّب: مثلاً، ملكية الأرض، التواجد بالقرب من مكان الضرر البيئي الناتج عن المخالفة/الجريمة المرتكبة، استخدام الموارد الطبيعية المتضرّرة.

من المهم جداً أن يتيح التوثيق للمحكمة لتحديد الزمان والمكان لوقوع المخالفة/الجريمة البيئية. أما من ناحية نوع البيّنة فإن قانون البيّنات [الصيغة الجديدة]، لسنة 1971،[34] تعدّد أنواع البيّنات المختلفة، وبشكل عام جميع أنواع البيّنات تقبل في المحكمة إلا إذا تم الحصول على البيّنة من خلال التنصّت المحظور أو انتهاك الخصوصيّة.

وهنا يتوجب التنويه أنه في الكثير من الحالات لا يمكن تحديد هوية المرتكب للمخالفة/الجريمة البيئية، لذا من المهم على الأقل الحصول على أدلة تساعد لاحقاً في إثبات هويته، صور فوتوغرافية، تسجيل فيديو (يتعقب تحرّك المرتكب للمخالفة)، بصمات وما إلى ذلك.

بالإضافة، من المهم تدوين أسماء الشاهدين على فعل المخالفة/الجريمة البيئية، وإذا أمكن الحصول على شهادتهم الخطيّة الموقّعة.

[33] חוק למניעת מפגעים סביבתיים (תביעות אזרחיות), תשנ"ב-1992
[34] פקודת הראיות [נוסח חדש], תשל"א-1971

## ما هي الإجراءات الإدارية التي تقوم بها جهات الاختصاص للمحافظة على البيئة؟

لوزارة حماية البيئة والسلطات المحلية صلاحيات الرقابة والتفتيش، وبإمكانهم طلب تعديل الفعل المخالف للبيئة، وفي حال لم يتم الأمر، بإمكانهم فرض الغرامات والمباشرة بالإجراءات الجزائية.

## ما هي إجراءات المتابعة للمخالفات البيئية من قبل جهات الاختصاص؟

أنشأت وحدة جودة البيئة في الإدارة المدنية بالتعاون مع سلطة الطبيعة والحدائق في عام 2014 "وحدة داوود"، المؤتمنة بإنفاذ القوانين البيئية على المعابر لمنع النقل غير القانوني للنفايات من دولة الاحتلال عبر الخط الأخضر. وغالبًا ما يتم نقل هذه النفايات لقرصنة مدافن النفايات وخلق مخاطر بيئية، مثل تلوث المياه والتربة والهواء، منذ بداية نشاط الوحدة، تم ضبط آلاف الشاحنات التي تحمل نفايات غير قانونية، مثل: النفايات الإلكترونية، الحديد، الألومنيوم، البطاريات، الأوساخ الزائدة، البناء، المختلطة، الإطارات، الزيوت، قلامة الأشجار، وبالتالي تجنب الأضرار البيئية الجسيمة.

المسؤوليات والخدمات في المناطق ج:

- إصدار تراخيص لنقل المواد الخطرة على المعابر بين دولة الاحتلال والضفة الغربية (يهودا والسامرة)/غزة.
- إصدار تراخيص لإدخال النفايات إلى المواقع الخاضعة للرقابة في منطقة الضفة الغربية (يهودا والسامرة).
- إصدار تراخيص صيانة المواد الخاضعة للرقابة للمزارعين والصناعيين في منطقة الضفة الغربية (يهودا والسامرة).
- معالجة المبيدات الحشرية ومراقبة الآفات (الليشمانيا والبعوض وغيرها).
- مراقبة أودية المنطقة.
- تنظيف جوانب الطرق والأودية.
- معالجة استفسارات الجمهور حول المخاطر البيئية.
- التخطيط البيئي – التفتيش والرقابة بعد مراجعات الأثر البيئي في مستوطنات دولة الاحتلال في الضفة الغربية (يهودا والسامرة) والسلطة الفلسطينية.
- المعالجة في مجال النفايات – تعزيز مواقع معالجة النفايات والتخلص منها وفرزها والإشراف عليها.
- المحافظة على البيئة وحمايتها وإدارتها في مجالات الضوضاء والتلوث وجودة الهواء والإشعاع.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي ومصادر المياه وموارد الأراضي.
- الصيانة والإشراف الإداري/المهني في مجال التنظيف وإعادة التدوير والمواد الخطرة والمواد ذات الاستخدام المزدوج.
- الترويج للمشاريع والبنى التحتية الداعمة للبيئة بالتعاون مع المجتمع الدولي على يد رئيس القسم في مكتب التنسيق المدني ودائرة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.
- المعالجة في مجال مياه الصرف الصحي -التفتيش والموافقة المبدئية على خطط الصرف الصحي، والتي تشمل مد خطوط التجميع والحلول النهائية (منشآت معالجة مياه الصرف الصحي المحلية / الإقليمية)، تنسيق وتوجيه مخططي السلطة المحلية، التنسيق مع وزارة الصحة، بدء وتخطيط مشاريع البنية التحتية.
- تفتيش وإنفاذ المعابر من قبل 'وحدة داوود'.
- الإشراف على مواقع التخلص من النفايات المنظمة (المنية، وزهرة الفنجان).

ملاحظة: ليس من مسؤولية الوحدة التعامل مع مكبات النفايات العشوائية التي تحرق.

يقوم موظفو المكتب يومياً بإعداد الأنظمة لتطوير مجموعة واسعة من المشاريع، ومع ذلك، نظرًا لاحتياجات المنطقة، تقوم الوحدة أيضًا بتنفيذ تحسينات البنية التحتية وتعزيز المشاريع، مثل: إنشاء مرافق معالجة مياه الصرف الصحي، منع تصريف مياه الصرف الصحي في أودية معاليه افرايم في الخليل، خط لتصريف المياه العادمة من برك الأكسدة في رام الله، إنشاء خط صرف صحي قلقيلية، إنشاء نظام للاستفادة من المياه العادمة من شرطة نابلس محطة إنشاء محطات العبور في البيرة وجنوب غرب رام الله، طلبات لصندوق النظافة للمساعدة في نقل النفايات، ومشروع تجميع المياه القاحلة ومنعها من التدفق إلى مجاري الأودية، ومعالجة الليشمانيا ومنع الحرائق في الجيوب وغيرها.

اما السلطات المحلية فلها أيضاً دور هام من خلال الرقابة، التفتيش والترخيص (الأعمال والبناء والخدمات العامة)؛ ولكل سلطة محلية هنالك 'لجنة بيئية'مختصة في الشؤون البيئية المحلية، ومفتشون يقومون بدور التفتيش.

## ما هي إجراءات الإلزام للمخالفات البيئية من قبل جهات الاختصاص؟

أنظر أعلاه.

## ما هي أهم قوانين دولة الاحتلال الناظمة للبيئة؟

- قانون المياه، لسنة 1959[35]

خاصة القسم الأول من هذا القانون. وتقر المادة 3 للقانون بحق الفرد بالماء.

- قانون حظر المخاطر البيئية، لسنة 1961[36]

أنظمة وقوانين ذات علاقة:

- أنظمة منع المكاره (ضجة غير معقولة جراء معدات البناء)
- أنظمة منع المكاره (ضجة غير معقولة)
- أنظمة منع المكاره (منع الضجة)
- قانون منع المكاره البيئية (دعاوى مدنية)، لسنة 1992
- أنظمة السلامة في العمل (السلامة والصحة المهنية للعاملين في الضوضاء)
- قانون ترخيص المصالح (تركيب مقياس الضجة في قاعة الأفراح ومتنزه الحفلات)
- قانون صحة الشعب.

- قانون التخطيط والبناء، لسنة 1965[37]
- قانون ترخيص الأعمال، لسنة 1968[38]
- قانون الأضرار (الصيغة الجديدة)، لسنة 1968[39]
- قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992[40]
- قانون صيانة النظافة، لسن 1984[41]
- قانون جمع النفايات والتخلص منها لإعادة تدويرها، لسنة 1993[42]
- قانون المواد الخطرة، لسنة 1993[43]

---

35 חוק המים, תשי"ט-1959
36 חוק למניעת מפגעים, תשכ"א-1961
37 חוק התכנון והבניה, תשכ"ה-1965
38 חוק רישוי עסקים, תשכ"ח-1968
39 פקודת הנזיקין [נוסח חדש]
40 חוק למניעת מפגעים סביבתיים (תביעות אזרחיות), תשנ"ב-1992
41 חוק שמירת הנקיון, תשמ"ד-1984
42 חוק איסוף ופינוי פסולת למיחזור, תשנ"ג-1993
43 חוק החמרים המסוכנים, תשנ"ג-1993

- قانون إيداع عبوات المشروبات، لسنة 1999[44]
- قانون التخلص من الإطارات وإعادة تدويرها، لسنة 2007[45]
- قانون حماية البيئة (صلاحيات الإشراف والتنفيذ)، لسنة 2011[46]
- الفصل 21 من قانون الكفاءة الاقتصادية (تعديلات على التشريعات الخاصة بتنفيذ الخطة الاقتصادية لعامي 2009 و2010)، لسنة 2009-وأية تشريعات فرعية بموجبه[47]
- قانون تنظيم التعامل مع التغليف، لسنة[48]
- قانون الوقاية من مخاطر الأسبستوس والغبار الضار، لسنة 2011 (فيما يلي: **"قانون الأسبستوس"**)[49]، باستثناء لائحة المواد الخطرة) استيراد وتصدير نفايات المواد الخطرة، لسنة 1994-حسب ما يتم تشريعه في دولة الاحتلال من وقت لآخر ومع التغييرات المفصلة[50]
- مرسوم الدفاع المدني (يهودا والسامرة) لعام 2012[51]
- أحكام قانون حرية المعلومات لعام 1998 (مع تعديلاته لتلائم المنطقة) (مع التعديلات لمواءمته للمنطقة)[52]
- قانون الهواء النظيف، لسنة 2008[53]

لتفاصيل إضافية عن القوانين المذكورة أعلاه أنظر: الفصل الثاني-'الإطار القانوني الناظم للبيئة والمطبّق على مواطني دولة الاحتلال – المستوطنين في الأراضي الفلسطينية 'من 'الجزء الثاني: المنظومة القانونية للمخالفات البيئية في فلسطين' لهذا الدليل.

# الإطار القانوني والمؤسساتي الدولي لحماية البيئة

## ما هي الاتفاقيات الدولية البيئية المنضمة لها دولة فلسطين

[44] חוק הפיקדון על מכלי משקה, תשנ"ט-1999
[45] חוק לסילוק ולמיחזור צמיגים, תשס"ז-2007
[46] חוק הגנת הסביבה (סמכויות פיקוח ואכיפה), תשע"א-2011
[47] חוק ההתייעלות הכלכלית (תיקוני חקיקה ליישום התכנית הכלכלית לשנים 2009 ו-2010), תשס"ט-2009
[48] חוק להסדרת הטיפול באריזות, תשע"א-2011
[49] חוק למניעת מפגעי אסבסט ואבק מזיק, תשע"א-2011
[50] תקנות החומרים המסוכנים (יבוא ויצוא פסולת חומרים מסוכנים), תשנ"ד-1994
[51] צו בדבר ההתגוננות האזרחית (יהודה והשומרון), 2012
[52] הוראות חוק חופש המידע, התשנ"ח 1998
[53] חוק אוויר נקי, תשס"ח-2008

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (10 بند 2)[54] على أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. كما أشار قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 في المادة (77) الى اعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون دولة فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكملاً لقانون البيئة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وعليه انضمت دولة فلسطين الى عدد من الاتفاقيات البيئية الدولية ومنها:

- **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (انضمت دولة فلسطين لها عام 2015)**
- **اتفاقية ستوكهولم للمواد العضوية الثابتة (POPs) (انضمت دولة فلسطين لها عام 2017)**
- **اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (انضمت دولة فلسطين لها عام 2019)**
- **اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (انضمت دولة فلسطين لها عام 2018)**
- **اتفاقية فيينا للمواد المستنفذة للأوزون وبروتوكول مونتريال (انضمت دولة فلسطين لها عام 2019)**
- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC) (انضمت دولة فلسطين لها عام 2016)**
- **اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط (انضمت دولة فلسطين لها عام 2017)**
- **الاتفاقية الاممية بشأن التنوع الحيوي (CBD) وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية (انضمت دولة فلسطين لها عام 2015)**
- **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر (انضمت دولة فلسطين لها عام 2019)**
- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انضمت دولة فلسطين لها عام 2015)**

[54] http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138

## ما هي مسؤولية دولة الاحتلال عن الانتهاكات والمخالفات البيئية من منطلق هذه الاتفاقيات؟

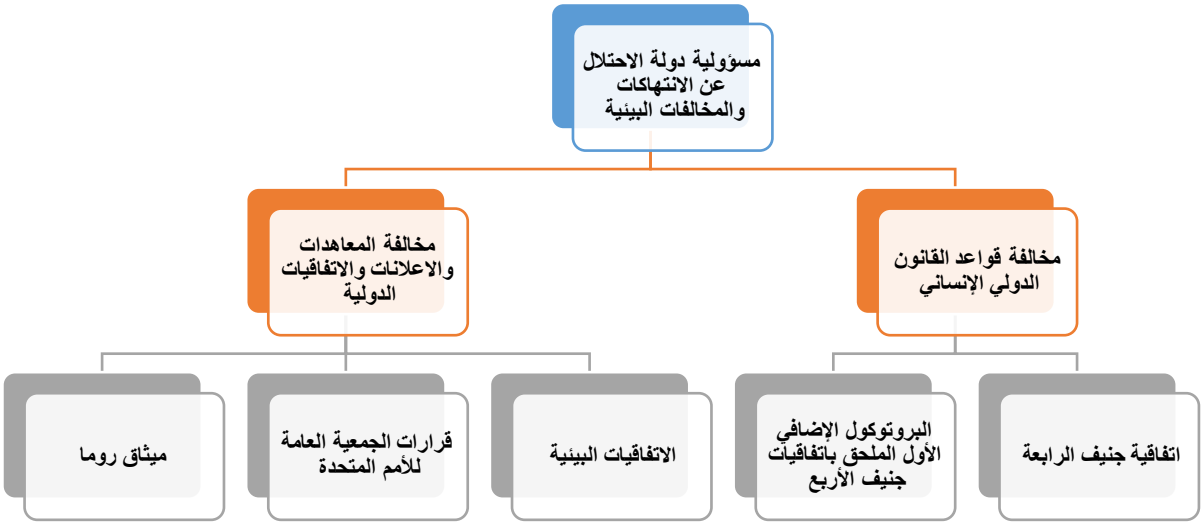


1. **مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني** (وهي القواعد التي تعنى بحماية المدنيين في زمن الحرب والاثار الناجمة عنها). وعليه، يتوجب على دولة الاحتلال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ويحظر عليها استخدام الأراضي المحتلة ومواردها وكذلك ملزمة بضمان الصحة العامة والمحافظة على البيئة. وتنص المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة بإن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على أنه "من واجب دولة الاحتلال ان تعمل على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة واتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة انتشار الامراض المعدية والاوبئة". الا ان دولة الاحتلال تقوم بأسباب انتشار الامراض والاوبئة من خلال قيامها بنقل النفايات الخطرة الصلبة والسائلة والتخلص منها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتقوم دولة الاحتلال بمخالفة قواعد حماية البيئة وبالأخص احكام المواد 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977. بحيث نصت المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول على انه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى". ونصت المادة 55 من البروتوكول على ضرورة حماية البيئة الطبيعية. "1-تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 في المادة (1) البند (2): "...لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة...".

2. **مخالفة المعاهدات والاعلانات والاتفاقيات الدولية**

يجب على دولة الاحتلال الالتزام بالمعاهدات والاعلانات والاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من حيث خفض توليد النفايات الخطرة الى الحد الأدنى، وعدم السماح

بتصدير نفايات خطرة الى دولة أخرى، ووجوب متابعة إدارة النفايات الخطرة بطريقة تحمي البيئة وصحة الانسان. كذلك يجب على دولة الاحتلال الالتزام بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرار رقم (247/71) عام 2016 من حيث الالتزام بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وكذلك المادة (6) من هذا القرار والذي يلزم دولة الاحتلال بوقف جميع الاعمال المضرة بالبيئة. وكذلك يمكن توافر جريمة الحرب المنصوص عليها في ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية وتم النص في المادة (8 فقرة 2 ب 4) على أن " الانتهاكات الخطرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والاعمال التي تلحق ضررا واسع النطاق وطويل الاجل وشديدا بالبيئة الطبيعية وتنتهك مبدأ التناسب هي جرمية حرب تستوجب المساءلة والعقاب". وفي عام 2018 أكدت المدعية للمحمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة في البت في قضايا بيئية. وهذا يفتح الباب امام ملاحقة دولة الاحتلال عن الانتهاكات والقضايا البيئية هذه الانتهاكات تخص عناصر من الإبادة البيئية، سرقة الموارد الطبيعية، او تسخير الاقتصاد المحلي لمصلحة الاحتلال، وقد تم سابقا ملاحقة القيادة الاقتصادية او مدراء الشركات من قبل المحكمة الدولية الجنائية وذلك بالاستناد على تجارب محاكم سابقة وبالأخص محكمة نورمبرغ.

وكذلك حرمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (1976) في المادة 1 فقرة 1 منها " استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الاثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولية طرف اخر". علاوة على انه قد نص مبدأ 23 من مبادئ اعلان ريو على "توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال".

## ما هي الإمكانيات القانونية المتاحة في حال وقوع مثل هذه المخالفات من قبل دولة الاحتلال؟

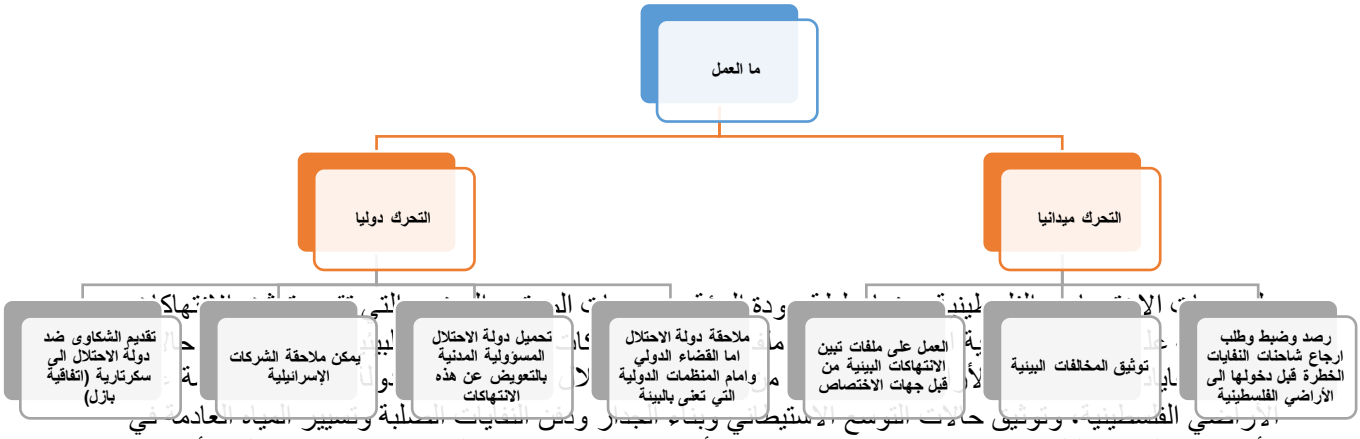


الأراضي الفلسطينية. وتوثيق حالات التوسع الاستيطاني وبناء الجدار ودفن النفايات الصلبة وتسيير المياه العادمة في الأراضي والوديان الفلسطينية وحرق وتجريف وتسميم الأراضي والمزروعات والمراعي، والاعتداء على الأشجار، ورعي جائر للأراضي الزراعية من قبل المستوطنين الرعاة في البؤر الرعوية ، وهدم آبار المياه أو تسميمها، واستخدام مناطق كتدريبات عسكرية. وعليه يمكن وقف انتهاكات دولة الاحتلال للبيئة الفلسطينية وذلك من خلال ملاحقة دولة الاحتلال في محاكم القضاء الدولي عن الاضرار الجسيمة التي تلحقها في البيئة الفلسطينية، إضافة الى تحميلها المسؤولية المدنية بالتعويض عن الاضرار الناجمة وكذلك الملاحقة القانونية من خلال المنظمات الدولية التي تعنى بالبيئة. وكذلك يمكن ملاحقة شركات دولة الاحتلال وحكومة دولة الاحتلال لانخراطها في نشاطات تضر بالبيئة الفلسطينية امام جهات ذات اختصاص ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ومحكمة العدل الأوروبية وذلك باعتبار دولة الاحتلال عضو في منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي الأوروبية وعليها احترام القواعد الأوروبية في حماية البيئة.

وللقيام بذلك يجب التحرك ميدانيا من قبل جهات الاختصاص الفلسطينية عن طريق رصد وضبط وطلب ارجاع شاحنات النفايات الخطرة قبل دخولها الى الأراضي الفلسطينية، ويمكن كذلك التحرك دوليا، عبر تقديم الشكاوى ضد دولة الاحتلال الى سكرتارية اتفاقية بازل بِشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها (وتم فلسطينيا التقدم بعدد من الشكاوى بهذا الخصوص).

## ما هي الأدوات والآليات القانونية التي توفرها الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية؟

من الأدوات والآليات القانونية التي توفرها الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية وبالأخص التي انضمت اليها دولة فلسطين هي السكرتاريا ومؤتمر الأطراف لهذه الاتفاقيات. بحيث تلعب السكرتاريا دور مهم في عملية تبادل المعلومات والاخطار. فقد نصت المادة 19 من اتفاقية بازل بأنه يمكن التوجه للسكرتاريا إذا اعتقدت دولة ما ان دولة أخرى تتصرف او قد تصرفت على نحو يشكل انتهاكا بموجب الاتفاقية. "*يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة*".

وهذا ما تم تفعيله سابقا من قبل دولة فلسطين فيما يخص موضوع وقف نقل النفايات الخطرة الى الأراضي الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال وعليه اشراك طرف ثالث مثل السكرتاريا عزز الموقف الفلسطيني في التفاوض مع حكومة دولة الاحتلال مباشرة وليس مع الإدارة المدنية في الأراضي الفلسطينية، وكذلك أدى الى إلزام دولة الاحتلال باستعادة الشاحنات الناقلة للنفايات الخطرة.

وكذلك يمكن اثارة مسؤولية دولة الاحتلال المدنية عن جريمة الدولة البيئية في حال انتهاكها لقواعد قانونية وعليها مسؤولية التعويض عن اضرار الانتهاكات البيئية والتعويض عن اضرار التلوث وذلك يمكن الاستناد اليه وفق **مبدأ 22 من اعلان ستوكهولم**. "*ينبغي أن تتعاون الدول على أفضل وجه لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية أو سيطرتها على الدول الأخرى أو المناطق خارج نطاق ولايتها*". وكذلك يمكن مطالبة دولة الاحتلال أو شركات دولة الاحتلال عن التعويض عن الضرر البيئي وفق مبدأ "الملوث يدفع" والذي تم التأكيد عليه في **مبدأ 16 من اعلان ريو دي جانيرو** لعام 1992.

- **التوصيات بهذا الخصوص**

- انشاء نظام رصد وطني موحد لرصد انتهاكات دولة الاحتلال للبيئة وتوفير ما يلزم من بيانات وتوثيق ذلك بشكل دقيق لملاحقة دولة الاحتلال قضائيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة الفلسطينية.
- العمل على اعداد ملفات خاصة بانتهاكات دولة الاحتلال للبيئة الفلسطينية والعمل على متابعتها أمام المحاكم الدولية.
- عمل حملات دولية لفضح انتهاكات الاحتلال من خلال المستوطنين الهادفة لتدمير البيئة في الأراضي الفلسطينية تمهيدا للسيطرة عليها ومصادرتها وضمها للمستعمرات الإسرائيلية.

# الجزء الثاني: المنظومة القانونية للمخالفات البيئية في فلسطين

## الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم للبيئة في دولة فلسطين

## أولا: الحقوق البيئية للمواطن الفلسطيني

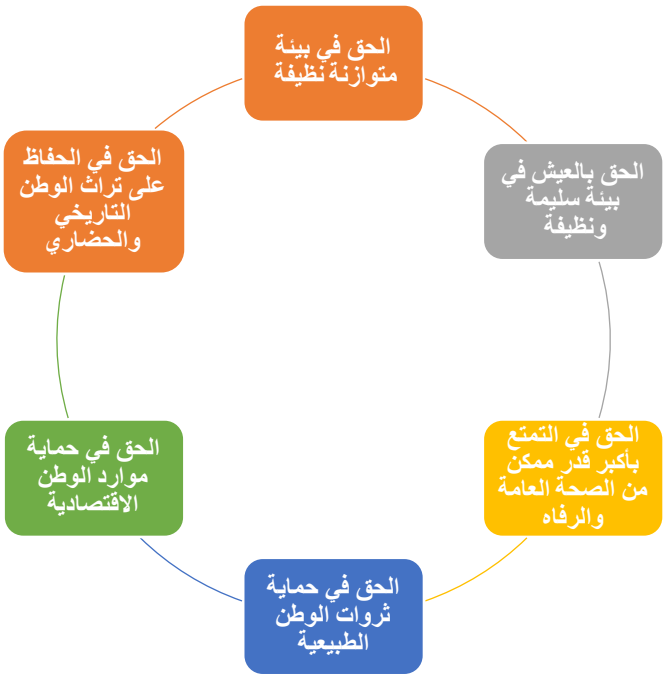


1. الحق في بيئة متوازنة نظيفة يعتبر حق من حقوق الانسان

اشار القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م الى موضوع البيئة كحق من حقوق الانسان في نص المادة (33) بحيث نص على: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

2. حق كل مواطن فلسطيني بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة
3. حق كل مواطن فلسطيني بالتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه
4. حق كل مواطن فلسطيني في حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية. (المادة 5 من قانون البيئة الفلسطيني).

بحيث وضح قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م الحقوق البيئية للمواطن الفلسطيني ونص على ذلك في المادة (5) على انه من "أ-حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه. ب-حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية".

## ثانيا: الجهات ذات الاختصاص لحماية البيئة والمحافظة عليها ومتابعة المخالفات البيئية

منح قانون البيئة الفلسطيني **سلطة جودة البيئة** المسؤولية في تنسيق العمل في القضايا المتعلقة بالبيئة، وعن صيانة

البيئة وحمايتها، والمحافظة على صحة الانسان، وكبح استنزاف المصادر الطبيعية، والحيلولة دون تفاقم ظاهرة التغير المناخي، والحد من التلوث، وتعزيز الوعي والسلوك في قضايا البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة للمصادر الطبيعية. حيث نصت المادة 49 من قانون البيئة على انه "تقوم سلطة جودة البيئة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بخصوص التأثيرات البيئية من خلال التعاون مع الجهات المختصة".

ونظرا الى تنوع القضايا والعناصر البيئية وتداخلها مع القطاعات التنموية الأخرى في دولة فلسطين يتم تنسيق العمل في القضايا البيئية ما بين سلطة جودة البيئة والمؤسسات التي تقود القطاعات التنموية الأخرى ومنها:

- **قطاع المياه** وما يتضمنه من تطوير وإدارة للمصادر الجوفية والسطحية وحمايتها من التلوث يدعم البعد البيئي ويتطلب التعاون والتكامل ما بين سلطة المياه الفلسطينية وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع الطاقة** بما يشمله من تعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استخدام الطاقة ورفع كفاءة الطاقة وتقليل الفاقد منها يدعم العمل البيئي ويتطلب التعاون ما بين سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية وسلطة جودة البيئة.

- **قطاع الحكم المحلي** له علاقة مباشرة مع البعد البيئي وحماية البيئة وذلك ضمن القضايا والقطاعات التي يشرف عليها الحكم المحلي ومنها موضوع النفايات الصلبة والذي يعتبر من اهم مصادر تلوث البيئة، والعمل على ضبطه وتطويره وإيجاد السبل المثلى لإدارته والاستفادة منه كمورد وليس فقط كملوث من خلال إعادة الاستخدام والتدوير مما يشكل بعد بيئي وتداخل ما بين وزارة الحكم المحلي وسلطة جودة البيئة، وكذلك مسألة إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بالشكل السليم يعتبر من المسائل التي لها علاقة بالبعد البيئي. ومسألة استعمال الأراضي وتصنيفها وتطوير المخططات الهيكلية والتخطيط المكاني يتداخل بالبعد البيئي من خلال حماية البيئية، هذا الى جانب قطاع مشاريع البنية التحتية ومشاريع التنمية المحلية التي تنفذها هيئات الحكم المحلي من بلديات ومجالس قروية لا بد من مراعاة البعد البيئي والتعاون مع بين وزارة الحكم المحلي وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع النقل والمواصلات** والذي يشكل أحد مصدر تلوث الهواء فإن التعاون مع بين وزارة النقل والمواصلات وسلطة جودة البيئة من خلال تبني برامج وتدخلات تعنى بتشجيع النقل العام واستخدام المركبات الكهربائية والهجينة ومراقبة وضبط انبعاثات عوادم المركبات كل ذلك من شأنه ان يحافظ على البيئة.
- **قطاع الاشغال العامة والإسكان** يتداخل مع البعد البيئي من خلال تعزيز البناء الأخضر ومراعاة المعايير البيئية عند شق الطرق بكافة اشكالها وانواعها كل ذلك يساهم في التقليل من تلوث البيئة وحماية المصادر الطبيعية ويتطلب التعاون ما بين وزارة الأشغال العامة والإسكان وسلطة جودة البيئة.
- **القطاع الصناعي** فإن عملية ضبط المصانع وعمليات الإنتاج فيها لتكون اقل تلويثا للبيئة ومراعاة المواصفات والمعايير البيئية والتأكد من استيفاء الشروط العامة الصادرة عن أي جهة مختصة هذا كله يدعم البيئة ويحميها ويتطلب التعاون ما بين وزارة الصناعة الفلسطينية ووزارة الاقتصاد الوطني وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع الزراعة** والذي يعتبر من القطاعات الأكثر استهلاكا للموارد الطبيعية كالمياه وما يدخل في عملية إدارة هذا القطاع من استخدام للأسمدة والمبيدات الزراعية وما يخلفه من نفايات صلبة وخطرة وما تسببه من تلوث للتربة ومصادر المياه بحيث يجب مراعاة المعايير البيئية، هذا الى جانب التدخلات والإجراءات اللازمة لمكافحة التصحر ومراعاة الابعاد البيئية في عمليات استصلاح الأراضي، بالإضافة الى العمل على تنظيم الصيد ومنع الرعي الجائر للحفاظ على التنوع الحيوي، وهذا يتطلب التعاون ما بين وزارة الزراعة وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع التربية والتعليم العالي** فمسألة المناهج الدراسية وتضمين البعد البيئي فيها والاهتمام بالبحث العملي حول قضايا البيئة على مستوى المدارس والجامعات هذا كله يدعم البيئة وحمايتها ويتطلب التعاون ما بين وزارة التربية والتعليم العالي وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع المال العام** فهناك قضايا تتقاطع مع البعد البيئي ومنها نظام المشتريات العامة وتطويره ليكون مستداما ومحافظا على البيئة، كما ان مسألة فرض الضرائب على القطاعات الملوثة للبيئة وإتاحة إعفاءات او تخفيضات ضريبية للقطاعات الصديقة للبيئة وتشجيع الاستثمارات الخضراء، هذا يشكل حماية للبيئة ويتطلب التعاون ما بين وزارة المالية وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع السياحة** فتعزيز مفهوم السياحة البيئية واتباع المعايير البيئية في إدارة المرافق السياحية من شأنه حماية البيئة ويتطلب التعاون ما بين وزارة السياحة والآثار وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع الثقافة والتراث** فله تأثير على قضايا البيئة من خلال ابراز البعد البيئي من خلال الأنشطة الثقافية المتعددة، مما يتطلب التعاون ما بين وزارة الثقافة وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع الصحة** فإن إدارة ما ينجم عن هذا القطاع والمرافق الصحية من مخلفات طبية واعتماد أنظمة الإدارة البيئية في المختبرات والمراكز الطبية، والتفتيش على قطاعات الصناعات الغذائية كل ذلك من شأنه ان يحمي البيئة، وهذا يتطلب التعاون ما بين وزارة الصحة وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع العدل والقضاء** فإن تطوير المنظومة التشريعية للبيئة وانفاذ القانون فهذا يساهم في حماية البيئة ويتطلب التعاون ما بين وزارة العدل وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع الامن** فإن الامن البيئي هام للمواطن واستقراره ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، ويتطلب التعاون ما بين وزارة الداخلية وسلطة جودة البيئة.

- **قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات** فمسألة البث الخلوي وابراج الانترنت ومحطات التقوية يجب ان تراعي البعد البيئي وكذلك الامر فيما يتعلق بالنفايات الالكترونية يتطلب اتباع المعايير البيئية، ويتطلب التعاون ما بين وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع النوع الاجتماعي** فإن استهداف المرأة في نشر التوعية البيئية يساهم في تعزيز الوعي البيئي، ويتطلب التعاون ما بين وزارة شؤون المرأة وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع الحماية الاجتماعية** فتشجيع المشاريع والمبادرات البيئية فهذا يعزز البعد البيئي، ويتطلب التعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية وسلطة جودة البيئة.
- **قطاع العلاقات الدولية والخارجية** فتعزيز دور دولة فلسطين في الاتفاقيات الدولية التي تعنى في البيئة بغاية الأهمية لحماية البيئة، ويتطلب التعاون ما بين وزارة الخارجية والمغتربين وسلطة جودة البيئة.

## ثالثا: التراخيص والتفتيش والإجراءات الإدارية للمحافظة على البيئة من قبل الجهات ذات الاختصاص

تضمّن قانون البيئة الفلسطيني نصوص قانونية لحماية البيئة والتي تتمثل بقيام جهات الاختصاص باتخاذ إجراءات الضبط الإداري والمتمثلة بالإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإنفاذ نصوص الحماية بما تتضمنه من اجراءات إدارية خاصة بالترخيص والتفتيش وكذلك استخدام صلاحيات الضابطة القضائية أو العدلية في حالة وجود مخالفة بيئية، بالإضافة الى ايقاع المسؤولية القانونية الناجمة عن الضرر البيئي والمتمثلة بالمسؤولية الجنائية والمدنية.

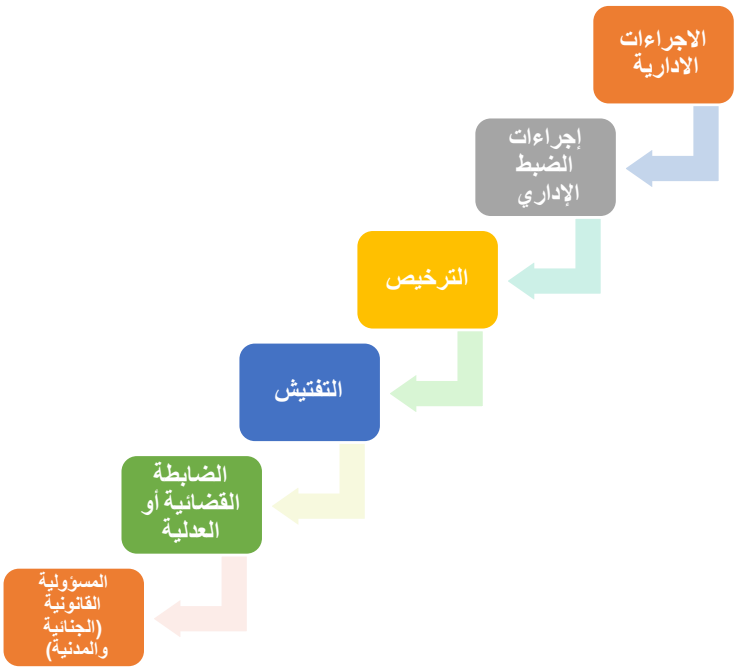


وتتمثل النصوص الإجرائية والإدارية لحماية البيئة بوسيلة الضبط الإداري والمتمثلة في اعمال التفتيش الشامل والدوري للمنشآت واجراء المعاينات وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالأداء البيئي للمنشأة وتحديد المخالفات حال وجودها، هذا من جانب. وبوسيلة الضبط القضائي او العدلي، هذا من جانب اخر، بحيث تم منح صفة الضبطية القضائية أو العدلية لمفتشي سلطة جودة البيئة وموظفي الجهات المختصة بحماية البيئة ولهم الحق في دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات البيئية واخذ العينات وجمع الاستدلالات اللازمة في التحقيق وإخطار النيابة العامة بالمخالفات البيئية لمتابعتها جنائيا. بالإضافة الى وسيلة اصدار التراخيص والموافقات البيئية للمنشآت والمشاريع التي قد يكون لها تأثير على البيئة. اما فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية الناجمة عن الضرر البيئي فقد تضمن قانون البيئة الفلسطيني احكام خاصة بالمسؤولية الجنائية واتبعها بالمسؤولية المدنية وأسند كل منها بالإجراءات الإدارية التي يمكن لجهات الاختصاص (التنفيذية والقضائية) القيام بها لإلزام كل مخالف او مرتكب لمخالفات بيئية الالتزام بها. بحيث نص القانون الفلسطيني على عقوبات سالبة للحرية لحماية البيئة ومنها الغرامة والسجن والاشغال الشاقة وذلك في حالة تحقق المسؤولية الجنائية من تحقق الركن المادي من افعال ملوثة للبيئة، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد العمدي. وكذلك الامر فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية التي تتمثل بالتعويض عن الأضرار البيئية وإزالة أثر الضرر البيئي وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي وبين قانون البيئة الفلسطيني مفهوم التعويض في المادة الأولى منه "ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية".

وأشارت نصوص قانون البيئة الفلسطيني الى هذه الاجراءات الإدارية كالآتي:

- تقوم سلطة جودة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات تقييم الأثر البيئي وإعداد قوائم بهذه المشاريع وكذلك وضع نظم وإجراءات تقييم الأثر البيئي. (مادة 45 من قانون البيئة).
- تعمل الجهات المختصة عند ترخيص أية منشأة على تفادي الأخطار البيئية بتشجيع التحول إلى المشاريع التي تستخدم المواد أو العمليات الأقل ضرراً على البيئة وإعطاء الأولوية لتلك المشاريع وفقاً لأسس التنمية الاقتصادية. (مادة 46 من قانون البيئة).
- تقوم سلطة جودة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد النشاطات والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة للحصول على رخصة، وكذلك المشاريع المسموح إنشاؤها في المناطق المقيدة. (مادة 47 من قانون البيئة).
- تقوم سلطة جودة البيئة بإصدار الموافقة البيئية للمشاريع والنشاطات التي قد يكون لها أثر بيئي (المادة 48 من قانون البيئة) بحيث ان الموافقة البيئية هي وثيقة رسمية تصدر عن سلطة جودة البيئة تعبر عن الرأي البيئي بخصوص إنشاء أو مزاولة أي نشاط يتطلب موافقة البيئة. (المادة 1)
- تقوم سلطة جودة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية الموضوعة من قبلها. (المادة 50).
- يكون لمفتشي سلطة جودة البيئة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً للقانون. (المادة 51).
- لمفتشي سلطة جودة البيئة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث. (المادة 52).
- على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين لسلطة جودة البيئة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام القانون. (المادة 53).
- على كل صاحب منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية حسب المقاييس والشروط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفع التقارير حسب تعليمات سلطة جودة البيئة أو أية جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. (المادة 54).
- يكون للجهة المختصة في حال مخالفة المنشأة او المشروع للشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة. (المادة 55).
- لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف للشروط البيئية معاودة نشاطه ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة. (المادة 56).
- يحق لرئيس سلطة جودة البيئة وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة. (المادة 57).
- إزالة الضرر واثاره على نفقة المخالف. (المادة 74).
- كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام قانون البيئة أو أي اتفاق دولي تكون دولة فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القانون. (المادة 76).

## رابعا: إجراءات الإلزام والمتابعة للمخالفات البيئية

### 1. إجراءات الالزام

هي جزء من الإجراءات التي تقوم بها دائرة المراقبة والتفتيش في سلطة جودة البيئة بهدف تحقيق الالتزام البيئي من قبل المنشآت ومن هذه الإجراءات **الالزام المباشر** ومنها،

- **الاخطار**، بحيث يتم اخطار المنشأة بالمخالفة البيئية، والتي لا تشكل خطرا جسيما على الصحة او البيئة، والزامها بتصويب المخالفة خلال فترة زمنية محددة.
- **الإجراءات الإدارية الرسمية**، بحيث يتم اخطار المنشأة رسميا بالمخالفات البيئية ويتم مطالبتها بتصويب المخالفة خلال فترة محددة من الوقت ويتم بعدها اجراء تفتيش المتابعة، وفي حال استمرار المخالفة يتم اتخاذ إجراءات أشد صرامة كإلزام المنشأة بإزالة المخالفة على نفقتها ووقف النشاط المخالف أو المطالبة بالتعويض. وفي حال وجود خطر جسيم على الصحة أو البيئة يتم اغلاق المنشأة بشكل مؤقت.
- **الإجراءات القضائية الرسمية**، ويتم بناء على اعداد محضر من قبل مفتشي سلطة جودة البيئة ممن يمتلكون الضبطية العدلية ورفعه للنيابة العامة تمهيدا لرفع دعوى قضائية واتخاذ الإجراءات القضائية المدنية أو الجنائية تبعا لنوع المخالفة.

### 2. إجراءات المتابعة للمخالفات البيئية

- في حال إزالة المخالفة يتم حفظ تقرير التفتيش الذي يتم من قبل موظفي سلطة جودة البيئة.
- في حال وجود مخالفة للشروط الخاصة بدراسات تقييم الأثر البيئي، يتم منح المنشأة مهلة لتنفيذ الشروط.
- في حال استمرار المخالفة يتم اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
  - اغلاق المنشأة في حالة الخطر الجسيم لمدة لا تزيد عن أسبوعين قابلة للتمديد بأمر قضائي عن طريق رئيس سلطة جودة البيئة طبقا لمادة 57 من القانون.
  - وقف النشاط المخالف وسحب الترخيص لحين إزالة المخالفة عن طريق الجهة مانحة الترخيص.
  - ومن ثم إحالة المخالفة والتقرير للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه من إجراءات لقيد الدعوى والوصف وتحديد طبيعة المخالفة من جناية او جنحة.

## خامسا: الجهات التي لها مصلحة بتحريك أية شكوى او إجراءات قضائية بحق مرتكبي المخالفات البيئية

بين قانون البيئة الفلسطيني ان من حق أي مواطن فلسطيني تقديم ومتابعة أي شكوى أو إجراءات قضائية معينة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضررا للبيئة وذلك دون النظر الى شروط المصلحة الخاصة له. (المادة 3-أ)

## ➢ منظومة المتابعة القضائية للمخالفات المرتكبة في مجال البيئة

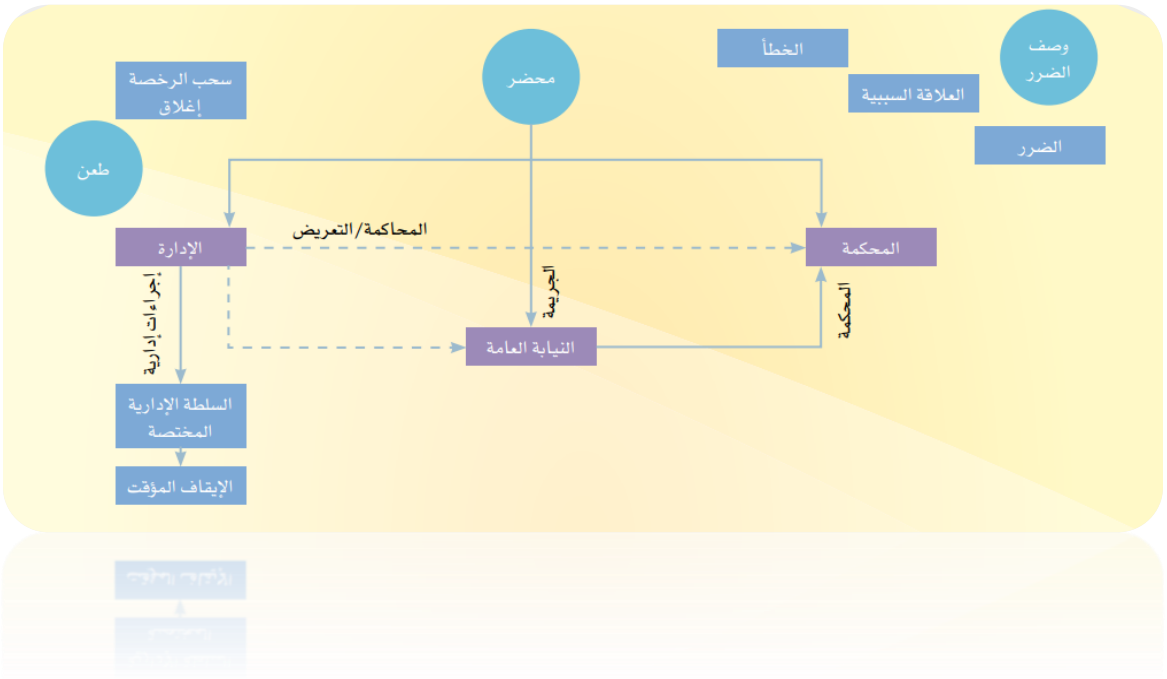

## سادسا: القوانين الناظمة للبيئة في دولة فلسطين

أولى المشرع الفلسطيني موضوع البيئة أهمية من حيث التنظيم القانوني وذلك في عدد من القوانين ومنها: القانون

الأساسي لسنة 2003م، قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته لعام 2013 ولعام 2021، قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003، قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة، قانون المياه رقم (3) لسنة 2002، قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية، قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

### 1. القانون الأساسي لسنة 2003

تطرق القانون الأساسي الفلسطيني الى موضوع البيئية كحق من حقوق الانسان وركيزة أساسية للتمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني وذلك في نص المادة (33) بحيث نص على: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

### 2. قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م

يعتبر قانون البيئة الفلسطيني الإطار القانوني العام الذي ينظم الحقوق والواجبات في حماية البيئة ويهدف هذا القانون الى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة بشأن حماية البيئة في دولة فلسطين بحيث يهدف القانون كما تم الإشارة اليها في نص المادة (2) إلى ما يلي:

(1) حماية البيئة من التلوث بكافة صوره وأشكاله المختلفة.

(2) حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.

(3) إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.

(4) الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية.

(5) تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

(6) تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق الآتي: أ. القدرة على التعامل مع القضايا الناتجة عن ظاهرة تغير المناخ. ب. التكيف مع الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة تغير المناخ لتجنب أو تخفيف أضرارها. ج. التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة. (المادة 3 من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة).

**ويرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية** والتي تم الإشارة اليها في المواد (3،4،5):

- من حق أي مواطن تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة. (المادة 3-أ).
- حق أي مواطن الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون. (المادة 3-ب).
- قيام سلطة جودة البيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بتعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة. (المادة 4).
- من حق كل مواطن فلسطيني بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه. (المادة 5-أ).
- حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية. (المادة 5-ب).

**ووضح القانون آلية حماية البيئة** (الأرضية، الهوائية، المائية، البحرية وحماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية) كما يلي:

- **فيما يتعلق في حماية البيئة الأرضية**

يهدف المشرع الفلسطيني الى حماية البيئة الأرضية وذلك ضمن القواعد والمبادئ والاهداف التالية -نصوص مواد (6-18):

- إعداد السياسة العامة لاستعمالات الأراضي بما يراعي الاستخدام الأمثل.
- حماية المصادر الطبيعية والمناطق ذات الطبيعة الخاصة والمحافظة على البيئة.
- وضع خطة شاملة لإدارة النفايات الصلبة على المستوى الوطني بما فيها تحديد أساليب ومواقع التخلص منها، وكذلك الإشراف على تنفيذ هذه الخطة من قبل الهيئات المحلية.
- اتخاذ التدابير الملائمة لتقليل إنتاج النفايات الصلبة إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن ذلك أو استرداد مكوناتها أو إعادة تدويرها.
- تحديد مواصفات أماكن التخلص من النفايات الصلبة.
- اصدار قوائم بالمواد والنفايات الخطرة.
- تحديد الشروط البيئية لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين المبيدات والمواد والأسمدة الكيماوية الزراعية التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة.
- وضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في دولة فلسطين والتأكد من الالتزام بها.
- وضع الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والمناجم بصورة تكفل حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي والمحافظة على المصادر الطبيعية.
- اتخاذ التدابير الملائمة لأغراض مكافحة التصحر ومنع انجراف التربة واتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع زراعة الأراضي البور.

- **فيما يتعلق في حماية البيئة الهوائية**

يهدف المشرع الفلسطيني الى حماية البيئة الهوائية وذلك ضمن القواعد والمبادئ والاهداف التالية -نصوص مواد (19-27):

- تحديد المقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء التي قد تسبب الأذى والضرر للصحة العامة أو الرفاه الاجتماعي أو البيئة.
- العمل الحد من استنزاف طبقة الأوزون وفقاً لما نصت عليه المعاهدات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق باستيراد أو إنتاج أو استعمال أية مواد كيماوية تسبب ضرراً لذلك.
- وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة.

### ○ فيما يتعلق في حماية البيئة المائية

يهدف المشرع الفلسطيني الى حماية البيئة المائية وذلك ضمن القواعد والمبادئ والاهداف التالية -نصوص مواد (28-30):

- تحديد مقاييس جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب.
- وضع المقاييس والمعايير اللازمة لكيفية جمع ومعالجة أو إعادة استخدام أو التخلص من المياه العادمة ومياه الأمطار بشكل سليم يتلاءم مع الحفاظ على البيئة والصحة العامة.

### ○ فيما يتعلق في البيئة البحرية

يهدف المشرع الفلسطيني الى حماية البيئة البحرية وذلك ضمن القواعد والمبادئ والاهداف التالية -نصوص مواد (31-39):

- وضع مواصفات جودة مياه البحر وتحديد المقاييس والتعليمات والشروط اللازمة لضبط الملوثات البحرية.
- تحديد الشروط البيئية اللازمة لإقامة أية أبنية أو إنشاءات على شاطئ البحر أو داخل مياهه.
- وضع القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظها والسيطرة عليها من كل ما ينتج عن الأنشطة المختلفة التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو قاع البحار التي تخضع للولاية الفلسطينية.
- وضع القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق.
- وضع القواعد والانظمة اللازمة لمنع أو الحد من تلوث البيئة البحرية الناتجة عن السفن في الموانئ والمياه الإقليمية الفلسطينية.

### ○ فيما يتعلق في حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية

يهدف المشرع الفلسطيني الى حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية وذلك ضمن القواعد والمبادئ والاهداف التالية -نصوص مواد (40-44):

- وضع أسس ومعايير المحافظة على المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها والإعلان عنها وإنشاء وتحديد المتنزهات الوطنية ومراقبتها.
- تحديد الشروط اللازمة للمحافظة على التنوع الحيوي في دولة فلسطين.
- وضع الأسس والمعايير الكفيلة بتحديد النباتات والأشجار الحرجية والبرية التي تمنع قطفها أو حصدها أو إتلافها أو قطعها منعاً مؤقتاً أو مستديماً بما يضمن بقاءها أو استمرارها.

# الفصل الثاني: الإطار القانوني الناظم للبيئة والمطبّق على مواطني دولة الاحتلال -المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية[55]

## لمحة تاريخية

يختص هذا الفصل في الإمكانيات القانونية لمواجهة المخالفات البيئية التي يقوم بها أي مواطن دولة الاحتلال، بما في ذلك الأفراد (سكان الداخل والمستوطنين) والشركات (أي شخصية قانونية معنوية)؛ أو المطالبة القانونية للمؤسسات المسؤولة في هذا الإطار. وفي هذا السياق سيتم تحليل الإطار القانوني الناظم المطبّق على مواطني دولة الاحتلال ومستوطنات دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يخص هذه المخالفات والمسارات القانونية المتاحة لملاحقة المخالفين للقوانين السارية.

إن تحديد الوسائل القانونية المتاحة التي يمكن استخدامها لملاحقة مرتكبي المخالفات البيئية من مواطني دولة الاحتلال (بما في ذلك المستوطنين) في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتطلّب تحليل الواقع والنظام القانوني الذي ينطبق على مواطني دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية وكيفية تطورّه على مدار العقود منذ احتلال الأراضي الفلسطينية سنة 1967.

وبالإمكان تقسيم هذه الفترة إلى المراحل التالية:

- **فترة الحكم العسكري التي بدأت سنة 1967:**

- منذ بداية احتلال عام 1967 تم تكليف حاكم عسكري عام للأراضي الفلسطينية المحتلة وهو ضابط برتبة عالية يتبع جيش دولة الاحتلال يقوم بإدارة الأراضي المحتلة بحسب المعاهدات الدولية (أهمها اتفاقية لاهاي لسنة 1907) والقانون الدولي توجّب عليه الإبقاء على القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة (وهي قوانين موروثة عن الانتداب البريطاني وقوانين أردنية ومصريّة).

- بحسب القانون الدولي باستطاعة المحتل إضافة قوانين تهدف إلى حماية حقوق المواطنين في الأراضي المحتلة. وقد شرع الحاكم العسكري بإصدار العديد من المنشورات والأوامر العسكرية (إضافة إلى القوانين السارية) التي أصبحت بمثابة قوانين يخضع لها المواطنين في الأراضي الفلسطينية (والتي من المفترض أن يخضع لها كل من يتواجد في الأراضي الفلسطينية المحتلّة-بما في ذلك مواطني دولة الاحتلال).

- من ناحية تطبيق القانون أصبحت المحاكم العسكرية وجيش دولة الاحتلال/وشرطة دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلّة هي المسؤولة عن إنفاذ القانون.

- إلّا أنه مع مرور الزمن، ومع ازدياد عدد مواطني دولة الاحتلال (المستوطنين) في الأراضي الفلسطينية وتوسعة المستوطنات قام المشرّع في دولة الاحتلال خلال سنوات السبعينات والثمانينات بتوسعة نطاق تطبيق قوانين دولة الاحتلال على مواطني دولة الاحتلال المقيمون في الأراضي الفلسطينية، من خلال تطبيقها بشكل فردي وعابر للحدود، من خلال إصدار الأوامر العسكرية أو من خلال إضافة بنود لقوانين دولة الاحتلال وأيضاً من خلال نظام إدارة المستوطنات ومجالسها المحليّة والإقليمية.

- لتعزيز هذا الامتداد القانوني قامت المحاكم المدنية في دولة الاحتلال بتبني التوجه الذي يقر بتطبيق قوانين دولة الاحتلال على مواطني دولة الاحتلال والمستوطنين في الأراضي الفلسطينية من خلال النظريات القانونية التي تفي بأنه من المنطقي وبحسب اختبار اختصاص المحكمة ،غالبية مؤشرات التقارب ،كما ورد في قرارات المحكمة العليا لدولة الاحتلال.

- اما بخصوص القدس الشرقية فتم اخضاعها لقوانين دولة الاحتلال بشكل كامل.

---

55 يهدف هذا القسم إلى توضيح الواقع القانوني المطبّق على مواطني دولة الاحتلال، بما يخص حماية البيئة والمخالفات البيئية في الأراضي الفلسطينية كما هو عليه (de facto)، وإن بيان الحقوق البيئية بحسب قوانين دولة الاحتلال لا يعني بأي شكل من الأشكال شرعنته. للجهات المعنيّة استخدام الدليل بما يتناسب ورؤيتها السياسية والإستراتيجية.

- **الفترة اللاحقة ابتداءً من معاهدات السلام سنة 1994:**

- إن معاهدات السلام وأهمها اتفاقية أوسلو 2 لسنة 1995، وضعت الأسس لتوزيع الصلاحيات بين دولة الاحتلال والجانب الفلسطيني ومسؤوليات كل جهة. وقد اشتملت اتفاقية أوسلو 2 على جزئية خاصة بالتزام الطرفين (دولة الاحتلال والفلسطينيون) بحماية البيئة، وعلى الجوانب القانونية وصلاحيات القضاء وإنفاذ القانون.
- كان من المفترض انتقال صلاحيات الحاكم العسكري من دولة الاحتلال للسلطة الفلسطينية بمؤسساتها بعد انتهاء المرحلة الانتقالية.
- تم نقل الصلاحيات المدنية للسلطة الفلسطينية في المناطق 'أ' و'ب' (مع بعض المحدّدات)، لكن لم يتم نقل هذا الصلاحيات فيما يتعلّق بالمنطقة 'ج'.
- بالإضافة، تم استثناء الصلاحيات للسلطة القضائية الفلسطينية من البت في القضايا التي يكون فيها أحد الأطراف من دولة الاحتلال-إلا في حالات خاصة.
- كما وتم تأسيس لجنة مشتركة لمتابعة الشؤون المختلفة (الارتباط المدني) بين دولة الاحتلال والفلسطينيون-إلا أنها مع الوقت تقلّصت فعاليتها.[56]

- **فترة توسعة مستوطنات دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلّة:**

- مع تمدّد مستوطنات دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلّة-وكما ذكر أعلاه-تم استثناء مواطنو دولة الاحتلال من تطبيق المنشورات والأوامر العسكرية للحكم العسكري والتقاضي في المحاكم العسكرية.
- مع رفض دولة الاحتلال لنقل الصلاحيات للسلطة الفلسطينية-كما ورد في اتفاقية أوسلو (2) واندلاع الانتفاضة الثانية، بقي تطبيق المرحلة الانتقالية لاتفاقية أوسلو 2 على حاله، وتم إعادة السيطرة لدولة الاحتلال بشكل أكبر-حتى يومنا هذا.
- في هذه المرحلة تم تأسيس محاكم متخصّصة بالشؤون المحلية في الضفة الغربية (من الدرجة الأولى والاستئناف) على يد دولة الاحتلال والتي استبدلت المحاكم المدنية في دولة الاحتلال في العديد من الشؤون القانونية الخاصة بمستوطنات دولة الاحتلال في الضفة الغربية، ومنحت لها صلاحية البت في النزاعات القانونية التي تنشأ في الضفة الغربية، حتى إذا كان أحد الأطراف فيها فلسطينياً.
- بالإضافة تم إخضاع الضفة الغربية لسلطة وزارة حماية البيئة لدولة الاحتلال (منطقة يهودا والسامرة).
- اتباعاً لأسلوب توسعة نطاق تطبيق قانون دولة الاحتلال على مواطني دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي ابتدأ قبل معاهدات السلام، تم إضافة العديد من القوانين الجنائية والمدنية (ما يقارب 80 قانون) تحت مظلّة هذه التوسعة، والتي تم تعزيزها من خلال قرارات المحكمة العليا لدولة الاحتلال، ممّا خلق نظام قانوني مزدوج ومنفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة- الضفة الغربية، الأول يخص مواطنو دولة الاحتلال الذين يخضعون لقوانين دولة الاحتلال (بأغلبها) ويتقاضون في محاكم دولة الاحتلال المدنية أو المحاكم المتخصّصة في الشؤون المحليّة في الضفة الغربية، والثاني يخص الفلسطينيون الذين يخضعون للمنشورات والأوامر العسكرية ويتقاضون في المحاكم العسكرية.
- وبسياق مستوطنات دولة الاحتلال في الضفة الغربية تم تطبيق قوانين حماية البيئة لدولة الاحتلال فيها.

بناءً على المذكور أعلاه، وافتراضاً أن معظم المخالفات البيئية تتم في المنطقة 'ج'، يمكن الاستنتاج أن هناك عدم وضوح قانوني بما يتعلّق بالمتابعة القانونية للمخالفات البيئية التي يرتكبها مواطنو دولة الاحتلال (الجانب الإسرائيلي) في الأراضي الفلسطينية المحتلّة. ورغم أن المشرّع الإسرائيلي قام بتوسعة النطاق القانوني للعديد من قوانين دولة الاحتلال من خلال تطبيقها الفردي والعابر للحدود على مواطني دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، وثبّتت محاكم دولة الاحتلال هذا التوجّه من خلال قراراتها (باستخدام نظريات قانونية متعلّقة بالاختصاص القانوني للمحاكم المدنية في دولة الاحتلال اختبار 'غالبية مؤشرات التقارب')؛ إلا أنه بما يتعلّق بالمخالفات البيئية والمنازعات القانونية الخاصة

[56] https://gaca.ps/index/aboutministry

بالمخالفات البيئية والتي يكون بها أحد الأطراف فلسطينياً (مدعي) والآخر إسرائيلياً (مدعى عليه) لا توجد أسبقيات قانونية ولا يمكن الجزم أن القانون الإسرائيلي سيطبّق في هذه الحالات وأن محاكم دولة الاحتلال ستقوم باعتماد هذا التوجه. وهناك دراسات قانونية تتمحور في هذا السياق، وتشير إلى اعتماد محاكم دولة الاحتلال اختبارين بهذا السياق أهمها دراسات أستاذ القانون ميخائيل كريني، لكنها توضّح أن هذا التوجه لا يتفق ومبادئ الإجراءات القانونية المدنية وفي حالة تضارب القوانين. لكن من الممكن استخدام هذا التوجه وتقديم المطالبات والدعوات للمحاكم المدنية في دولة الاحتلال ومحاكم دولة الاحتلال المتخصّصة بالشؤون المحلية في الضفة الغربية.

## أولا: ما هو الإطار القانوني الناظم في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية) المحتلة المطبّق على المستوطنين الإسرائيليين

### أ. الحكم العسكري (المنشورات والأوامر العسكرية)

فور احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية، قطاع غزة والقدس الشرقية)، في 7 يونيو/حزيران 1967، نشر القائد العسكري إعلانًا بشأن استيلاء الجيش الإسرائيلي على السلطة، وأنشأ الحكم العسكري في المنطقة (الأراضي الفلسطينية)، وأعلن القائد العسكري نفسه السيادي الجديد في المنطقة وتولى كافة صلاحيات "الحكم والتشريع والتعيين والإدارة فيما يتعلق بالمنطقة أو سكانها"[57]. وبهذا أنشأت إسرائيل نظام الحكم العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، وبموجب هذا النظام، تم إنشاء نظام القضاء العسكري في الضفة الغربية.[58] كما تم الإعلان عن قواعد الحكم والقانون الساري وأن القانون الذي كان قائما في المنطقة حتى احتلالها يبقى سارياً، خاضعا للمنشورات والأوامر التي يصدرها القائد العسكري.[59]

هذا الإعلان، الذي هدف إلى ضمان عدم وجود فراغ قانوني في المنطقة، متوافق مع القانون الدولي العرفي، وللاتفاقيات التالية:

- اتفاقية لاهاي (هاج) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بسنة في 18 آب/ أغسطس 1907 (يشار إليها فيما يلي: '**اتفاقية لاهاي**')[60]: تنص المادة 43 للأنظمة الملحقة لاتفاقية لاهاي على أنه يجب على القائد العسكري في الأراضي المحتلة الالتزام بالقانون المحلي الذي كان مطبقًا في المنطقة قبل الاحتلال.

  - المادة 43 في القسم الثالث-السلطة العسكرية في أرض دولة العدو-لاتفاقية لاهاي:

    "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة 12 آب/أغسطس 1949 (يشار إليها فيما يلي: '**اتفاقية جنيف**')[61]: المواد ذات العلاقة هي المواد 47، 49 و56 في القسم الثالث: الأراضي المحتلة:

  - المادة 47:

    "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور

---

57 منشور بخصوص استيلاء الجيش الإسرائيلي على السلطة (رقم 1)، سنة 1967 מנשר בדבר נטילת השלטון ע"י צה"ל (מנשר מס – (1 'ויקיטקסט (wikisource.org) ومنشور بخصوص الإجراءات الحكومية والقانونية (الضفة الغربية) (رقم 2)، سنة 1967، https://hamoked.org.il/files/2016/1160603.pdf

58 منشور بشأن التعليمات الأمنية (منطقة الضفة الغربية) (رقم 3)، سنة 1967، ومنشور بشأن التعليمات الأمنية، سنة 1967، ومنشور بشأن إنشاء محاكم عسكرية (رقم 3)، سنة 1967. (hamoked.info) 1163127.pdf

59 لائحة المنشورات والأوامر الأمنية، אינדקס חקיקה ראשית מؤشر التشريعيات الأساسية | את"צ(www.idf.il)

60 بموجب المادة 43 للأنظمة الملحقة ل-اتفاقية لاهاي (هاج) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بسنة في 18 آب/ أغسطس 1907 سلطة الاحتلال مُلزَمة بأن تتخذ –قدر الإمكان-كل ما في وسعها من إجراءات لاستعادة وضمان النظام العام والسلامة في المنطقة المحتلة وفي الوقت نفسه مراعاة القوانين النافذة في المنطقة المحتلة ما لم يوجد مانع شديد يحول دون ذلك. ويشتمل هذا الالتزام على واجب ضمان احترام ما ينطبق من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لحماية سكان الأراضي المحتلة من أعمال العنف، وعدم السماح بمثل هذا العنف من أي طرف ثالث. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

61 اتفاقية جنيف الرابعة -جامعة منيوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان

أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

- المادة 49:

"يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلي مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها."

بالإضافة إلى ذلك، أصدر الحاكم العسكري منشوراً وعدداً من الأوامر التي أسست للقانون الجنائي ونظام المحاكم العسكرية الذي تم تطبيقه في الأراضي الفلسطينية المحتلّة. مع مرور الوقت، قام الاحتلال الإسرائيلي بضم القدس الشرقية فعلياً وأصبح القانون الإسرائيلي هو المطبّق على سكان القدس الشرقية، بما في ذلك الفلسطينيون.

وخلال السنين تم إنفاذ القانون العسكري في الضفة الغربية من خلال إصدار المنشورات والأوامر العسكرية المتعدّدة. وفي سنة 2009 تم توحيد هذه المنشورات والأوامر في أمر بشأن تعليمات الأمن [نسخة موحدة] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، سنة 2009.[62]

### ب. تطبيق القانون الإسرائيلي

في بداية الأمر تم تطبيق الحكم العسكري والقوانين التي تم سنّها على كامل منطقة الضفة الغربية وسكانها. ومبدئياً تعرّض المستوطنون مواطنو دولة الاحتلال في الضفة الغربية، مثل بقية السكان المحليين، لسلطة الاحتلال، الحاكم العسكري والتشريعات العسكرية. وقد أشار القاضي لاندوي في قضية ألون مورا: "[...] إن المعيار الأساسي الذي تم على أساسه إنشاء هيكل حكومة دولة الاحتلال في يهودا والسامرة في الممارسة العملية هو [في الأصل]، كما ذكر، حتى اليوم، معيار الحكم العسكري، وليس تطبيق القانون الإسرائيلي، والتي تشمل سيادة دولة الاحتلال".

إلا أنه مع الوقت، وبالتوازي مع تطوير منظومة الحكم العسكري، شرع الحاكم العسكري خلال سنوات السبعينيات والثمانينيات بتوسعة نطاق تطبيق قوانين دولة الاحتلال المدنية والإدارية من خلال الأوامر المطبقة على المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية فقط. وبهذا الأسلوب تم استثناء مواطنو دولة الاحتلال (المستوطنون في الضفة الغربية) عملياً من نطاق حكم القانون العسكري، بخلاف الفلسطينيون الذين استمر تطبيق القانون العسكري إزائهم. وبما أنه لا يمكن تطبيق القانون الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحسب القانون الدولي، تم تطبيق القانون الإسرائيلي فعلياً بشكل **فردي وخارج للحدود** على مواطني دولة الاحتلال المقيمين في الضفة الغربية، كزوّار أو كمقيمين بشكل دائم، وعلى اليهود الذين لهم حق العودة المقيمين في 'المنطقة'(الأراضي الفلسطينية)، بالاستعانة بـ*أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة- القضاء في المخالفات والمساعدة القانونية)، لسنة 1967*، والتي تم تمديد سريانها مراراً، وآخر تمديد أشار إلى تمديد سريانها حتى تاريخ 15.2.2028.[63] هذا بالإضافة إلى تطبيق الأوامر التي أصدرها الحاكم العسكري على مستوطنات دولة الاحتلال في الضفة الغربية وسكّانها والتي بواسطتها تم توسعة تطبيق مجموعة موسّعة من قوانين دولة الاحتلال بمجالات مدنيّة متنوعة، وأهمها الأوامر التي نظمت عمل المجالس المحلية للمستوطنات: الأمر بخصوص

[62] أمر بشأن تعليمات أمنية [نسخة موحدة] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، سنة 2009 nevo.co.il (nyu.edu)

[63] قانون تمديد سريان أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة-القضاء في المخالفات والمساعدة القانونية)، لسنة 1967 (تعديل رقم 32)، لسنة 2023، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/319_067.htm#Seif1، https://fs.knesset.gov.il/25/law/25_lsr_1659073.pdf (تمديد حتى 15 شباط 2028).

إدارة المجالس المحلية[64] والأمر بخصوص إدارة المجالس الإقليمية[65]؛ واللائحة التنظيمية للمجالس المحلية ("اللائحة التنظيمية") - (فيما يلي: "**أنظمة المجالس المحلية**") أنظر لاحقاً لتفاصيل إضافية.[66] كما وتم توسعة تطبيق 17 قانوناً الذين تم الإشارة لهم في الملحق لأنظمة الطوارئ المذكورة أعلاه، من خلال إضافة بنود لقوانين متعددة.[67]

من خلال هذا النهج، ومع الوقت تم تطبيق ما يقارب 80 قانوناً إسرائيلياً بطرق مختلفة على مواطنو دولة الاحتلال بالمستوطنات في الضفة الغربية. وهكذا قام المشرع الإسرائيلي بمنح نظام القانون الإسرائيلي سلطة موازية لنظام الحكم العسكري بما يتعلّق بمواطني دولة الاحتلال في الضفة الغربية، بما في ذلك القانون الجنائي، قانون التأمين الصحي الحكومي، قانون التأمين الوطني، قوانين الضرائب، قوانين انتخابات الكنيست وغيرها من القوانين المدنيّة.

هذا الواقع أدى إلى إنشاء شقّين من الأنظمة القانونية في الضفة الغربية: الأولى مطبقة على المدن والقرى الفلسطينية، الخاضعة للقانون الأردني والأوامر العسكرية، والثانية للمجالس المحلية والإقليمية اليهودية، الخاضعة للقانون الإسرائيلي وتتمتع بالمزايا والميزانيات التي يوفرها المشرّع الإسرائيلي، الشيء الذي عمّق التفرقة بين المدن والقرى الفلسطينية والمستوطنات اليهودية بما في ذلك بكل ما يتعلّق بتوزيع الموارد، الخدمات، البنية التحتية وغيرها. هذا الوضع خلق نظام قانوني جديد، أطلق عليه البروفيسور أمنون روبنشتاين اسم "قانون المناطق المطوّقة" ("משפט המובלעות").[68] وقد تم تدريجياً ترسيخ هذه المنظومة من خلال قرارات محكمة العدل العليا لدولة الاحتلال (בג"ץ) وبمبادرتها، خلال العقود الخمس الأخيرة، إذ تعاملت مع مستوطنات دولة الاحتلال في الضفة الغربية كأنها جزر منفصلة، وافترض أن المنطق السليم يتطلّب تطبيق القانون الإسرائيلي عليها.

هذا النهج لم يطبّق على الفلسطينيون في الضفة الغربية وتم استثناءهم من هذا التطبيق باعتبار أنهم تحت سلطة الحكم العسكري بحسب القانون الدولي، ومن غير المسموح تطبيق القانون الإسرائيلي عليهم. وبهذا تم التمييز ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، إذ أن القوانين العسكرية السارية هي أشد بكثير وتمس جميع مجالات الحياة تقريبًا،[69] وهذا النظام المزدوج أثر بشكل سلبي على قدرة الفلسطينيون بالتمثيل القانوني أمام الحاكم العسكري وحرية التعبير المتاحة لهم، بخصوص القرارات التي تؤثر على واقعهم وحياتهم بشكل يومي. الأمر الذي ينعكس على شتى مجالات الحياة والحريات الفردية: حرية التعبير، حرية التنقل، التخطيط والبناء وغيرها.

هذا النظام المزدوج هو المطبّق فعلياً اليوم في مناطق الأراضي الفلسطينية المحتلة التي بقيت تحت سلطة الحاكم العسكري بما يتعلّق بالشق المدني (المعروفة بالمنطقة 'ج'-والتي تشكل 60% من الضفة الغربية) بناءً على 'معاهدات السلام'، والتي أقيمت فيها مستوطنات دولة الاحتلال. إلا أنه حتى فيما يتعلّق المنطقة 'أ' و'ب' ما زالت هناك سلطة للحاكم العسكري بشكل أو بآخر، وللسلطة الفلسطينية فعلياً الولاية القانونية على الفلسطينيين وغير مواطني دولة الاحتلال فقط. وهنا يجدر الإشارة أن المنطقة 'ج' تشمل القرى الفلسطينية والمناطق غير المأهولة (والتي بها غالبية احتياط الأراضي المعدّة للبناء والتطوير) والمحميّات الطبيعية.[70]

أنظر لاحقاً، حول تفاصيل إضافية عن النظام القانوني المنبثق من 'معاهدات السلام'.

وهنا يسأل السؤال أي من القوانين تسري على مواطني دولة الاحتلال عند ارتكابهم للمخالفات البيئية في الضفة الغربية التي تؤدي إلى ضرر للفلسطينيين:

- داخل مناطق المستوطنات (التي بها مجالس محلية): اعتماداً على التحليل المفصّل أعلاه يمكن الافتراض أنه في هذه الحالة تسري قوانين دولة الاحتلال وقوانين ونظام الحكم المحلي للمستوطنات.

---

64 צו בדבר ניהול מועצות מקומיות (יהודה והשומרון) (מס' 892), התשמ"א-1981.

65 צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה והשומרון) (מס' 783), התשל"ט-1979.

66 أنظمة المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، لسنة 1981 (תקנון המועצות המקומיות (יהודה והשומרון), התשמ"א-1981).

67 ومن المثير للجدل هو أن الإسرائيليين المستوطنين في الضفة الغربية لهم الحق في التصويت في الانتخابات الإسرائيلية بحسب قانون الانتخابات للبرلمان، لسنة 1970، وانتخاب الممثلين الذين يقومون بإدارة المؤسسات التي تمارس الاحتلال، في حين أن الفلسطينيون والذين هم السكان الأصليّين يخضعون لسلطة الاحتلال وهم مستثنون من هذا الحق.

68 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل. 2014. 'حكم واحد، ومنظومتان للقانون: أنظمة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية'. דוח חדש של האגודה: שלטון אחד, שתי מערכות חוק - האגודה לזכויות האזרח בישראל - ארכיון משפטי(acri.org.il)

69 هناك العديد من الكتابات النقدية عن ازدواجية النظام القانوني، إلا أن هذا التقرير لن يتطرّق إليها، وإنما تم عرض الوضع القائم لأهداف التحليل القانوني للنظام الساري فعلياً على ارض الواقع لاستخلاص النتائج والتوصيات التي تعنى بها هذه للدراسة فقط.

70 تم تقسيم الضفة الغربية إلى المناطق 'أ'، 'ب' و'ج' بحسب المادة 11 لاتفاقية أوسلو 2.

- خارج مناطق المستوطنات: يمكن الادعاء ان القانون الاسرائيلي يجب أن يطبق أيضاً في هذه الحالة، وبالإمكان تعزيز هذا التوجه من خلال استخدام التعليل القانوني المدعم بالادعاءات القانونية التالية:
  - بسبب الثغرات القانونية وعدم تطرّق الأوامر العسكرية لجميع الشؤون المتعلقة بحماية البيئة وملاحقة المخالفين.[71]
  - اتباع نهج توسعة القانون الإسرائيلي وتطبيقه على مواطني دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية والذي تم اعتماده في سياق إشكاليات قانونية أخرى (كما هو مشار اليه في قرارات المحاكم السابقة) -مثال علاقات العمل بين الفلسطينيين ومواطني دولة الاحتلال في المستوطنات.
  - تعهّد الجانب الاسرائيلي بحماية البيئة في اتفاقية أوسلو 2.
  - دور وزارة البيئة لدولة الاحتلال في حماية البيئة في منطقة يهودا والسامرة-يعزّز الادعاء أنه على مؤسسات دولة الاحتلال- بما في ذلك محاكم دولة الاحتلال- القيام بدورها القانوني في إنفاذ قوانين حماية البيئة في المنطقة 'ج' في الأراضي الفلسطينية، حتى في الحالات التي يكون فيها المدعي فلسطينياً والمدعى عليه إسرائيلياً.

## ثانيا: القوانين المتعلقة بالبيئة المطبّقة على المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية)

هنالك أربعة مصادر قانونية تشمل مواد قانونية تتعلّق في البيئة، الأوامر/المنشورات العسكرية، معاهدات السلام، القوانين دولة الاحتلال وقوانين الحكم المحلي دولة الاحتلال في الضفة الغربية. بداية سيتم توثيق جميع هذه المصادر القانونية كالتالي:

أ. الأوامر العسكرية

أهم المنشورات والأوامر العسكرية هي الأمر الذي وحد تحت سقفه جميع الأوامر سنة 2009، أمر بشأن تعليمات الأمن [نسخة موحدة] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، سنة 2009.[72] والذي تم تمديد سريانه حتى عام 2028.[73]

ب. معاهدات السلام

إن المرجعية المعتمدة (حتى هذه اللحظة) للعلاقة القانونية بين أي جانب فلسطيني والجانب الإسرائيلي ما زالت 'الاتفاق الانتقالي/المرحلي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة' المعروف ب- '**اتفاقية أوسلو 2**' وبرتوكولاتها الملحقة، والتي تم توقيعها سنة 1995 (**"إتفاقية أوسلو"**)،[74] وخصوصاً الملحق الرابع: البرتوكول الخاص بالشؤون القانونية (**"الملحق القانوني"**).[75] وهنا لا بد بداية من توضيح بعض التعريفات ذات العلاقة بحسب الإتفاقية:

- **الإسرائيلي:** بحسب الإتفاقية يشمل تعريف الإسرائيلي أيضاً المؤسسات أو الشركات المسجلة في إسرائيل (سؤال: هل بالإمكان مقاضاة شركات أجنبية مسجلة في إسرائيل) (المادة 20).
- **"الأراضي" الفلسطينية**: تشمل جميع مناطق الضفة الغربية باستثناء المنطقة 'ج'ومناطق قطاع غزة باستثناء المستوطنات والمناطق العسكرية (المادة 1 للملحق القانوني).
- **المناطق 'أ''ب' و'ج'**: تم تعريفها في المادة 1).

---

[71] بحسب معاهدة لاهاي عند وجود فراغ قانوني في القوانين السارية في المناطق المحتلة، يمكن للمحتل إصدار تشريع قانوني لمعالجة الفراغ القانوني لحماية المواطنين في الأراضي المحتلة.

[72] أمر بشأن تعليمات أمنية [نسخة موحدة] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، سنة 2009 nevo.co.il (nyu.edu)

[73] https://www.nevo.co.il/law_html/law01/319_067.htm#Seif
https://fs.knesset.gov.il/25/law/25_lsr_1659073.pdf

[74] لقد تم تبني معاهدات السلام في القانون الإسرائيلي من خلال 'قانون تطبيق الاتفاقية الانتقالية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (الصلاحيات القضائية وتعليمات أخرى) لسنة 1995، والمنشور بشأن تطبيق حل الوسط ( يهودا والسامرة)(رقم7)، لسنة 1995. מנשר בדבר יישום הסכם הביניים (יהודה והשומרון) (מס' 7), התשנ"ו–1995, מנשר בדבר יישום הסכם הביניים (יהודה והשומרון) – ויקיטקסט(wikisource.org)

[75] إتفاقية أوسلو 2: Israeli-Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip (a.k.a. "Oslo II") - Question of Palestine (un.org)

- **"قوات جيش دولة الاحتلال"** تشمل **"شرطة دولة الاحتلال"** (المادة 10).

بحسب اتفاقية أوسلو 2 فإن النطاق القانوني للمجلس (أي المجلس التشريعي الفلسطيني) من ناحية المناطق وفعالية الصلاحيّات ينطبق على جميع الأشخاص **باستثناء مواطني دولة الاحتلال**، إلا إذا تم الإشارة إلى غير ذلك في الاتفاقية (المادة 17.2-النطاق القانوني). وتم الإضافة، أن حكومة دولة الاحتلال العسكرية ستحتفظ بالصلاحيات والمسؤوليات التشريعية، القضائية والتنفيذية، بحسب القانون الدولي؛ وبما لا ينتقص من تطبيق القانون الإسرائيلي على مواطني دولة الاحتلال بشكل شخصي (المادة 17-النطاق القانوني). كما وأشارت الاتفاقية إلى عدة مسائل ذات علاقة بتطبيق القانون منها التعاون بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني (المادة 17.7).

ومن ناحية نطاق القانوني الفلسطيني فإنه يشمل جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة (المادة 17.1) وأن النطاق يشمل الأرض، ما تحت الأرض والمياه في المنطقة. لكن تبقى السلطة بيد الجانب الإسرائيلي، من خلال الحكومة العسكرية، في المناطق التي ليست مشمولة في نطاق المناطق تحت السلطة القانونية للمجلس الفلسطيني، أو أينما لم تتم نقل السلطة والمسؤولية للمجلس وأيضاً بما يتعلّق **بمواطني دولة الاحتلال**-كما ذكر أعلاه. وفي هذا الخصوص، على الحكومة العسكرية لدولة الاحتلال إبقاء السلطة والمسؤولية القانونية، القضائية والتنفيذية، بما يتماشى مع القانون الدولي (المادة 17.4). وتم التوضيح أن هذا البند **لا ينتقص من تشريعات دولة الاحتلال السارية على مواطني دولة الاحتلال في شخصهم**.

ومن المهم ذكره، أنه تم التوضيح في عدة بنود في الاتفاقية أنه على إسرائيل والمجلس أن يمارسا صلاحياتهما ومسؤولياتهما بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة المعايير والمبادئ الدولية المقبولة لحقوق الإنسان وسيادة القانون (المادة 19).

رغم التوضيحات التي أشير إليها في الأعلى، إلا أن اتفاقية أوسلو 2 لم تطبق فعلياً ولم يتم نقل الصلاحيات إلى السلطة الفلسطينية بشكل كامل رغم مرور السنين وبقي الحال كما هو، وما زلنا في المرحلة الانتقالية؛ وحتى اللجان المشتركة توقفت عن العمل بشكل رسمي.

كما وتم استثناء الصلاحية القانونية لملاحقة إسرائيل (كدولة) ومؤسساتها على يد دولة فلسطين، لكن هل يمكن ملاحقتها على يد الفلسطينيين كأفراد أو مؤسسات؟

رغم معاهدات السلام فعلياً بقي النظام القانوني الحاكم في غالبية الأراضي الفلسطينية هو الحكم العسكري كما تم التفصيل أعلاه.

ت. قوانين دولة الاحتلال:

**القوانين المتعلّقة بجودة (حماية) البيئة:**

هذه القوانين مشار لها في الملحق رقم 9-قوانين جودة البيئة لمرسوم بشأن إدارة المجالس المحلية، في مجلد قوانين السلطات المحلية في يهودا والسامرة-معدّل لسنة 2022.[76] المادة (2) للملحق تشير أنه يحق لأي من هو مخوّل بالتصرف بموجب قوانين البيئة في دولة الاحتلال التصرف كذلك-بما يعني أن الصلاحيات المتاحة للمخولين داخل دولة الاحتلال تمتد للسلطات المحلية في الضفة الغربية. كما وأشارت المادة (3) للملحق بأنه أينما تم الإشارة في قوانين البيئة ل "محكمة الصلح" فتستبدل ب "محكمة الشؤون المحلية الابتدائية"، وأينما كتبت عبارة "محكمة مركزية" تستبدل بـ: "محكمة الشؤون المحلية للاستئناف". وبأنه سيتم إضافة التعريف: "السلطة المحلية" -المجلس المحلي والمجلس الإقليمي كما هو محدد في المرسوم المتعلق بإدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 783), 1979. أي أنه تم توسعة نطاق تطبيق القوانين المطبّقة على السلطات المحلية في الداخل الإسرائيلي على المجالس المحلية والإقليمية للمستوطنات. أهم هذه القوانين (بالترتيب الزمني):

- قانون المياه، لسنة 1959[77]

خاصة القسم الأول من هذا القانون. وتقر المادة 3 للقانون بحق الفرد بالماء.

[76] דיני הרשויות המקומיות ביהודה ושומרון | מעודכן לשנת 2022
[77] חוק המים, תשי"ט-1959

- قانون حظر المخاطر البيئية، لسنة 1961[78]

يهدف هذا القانون لمنع إصدار الضجيج أو الروائح القوية[79] كما تم تعريفها في المادة 2 و 3 للقانون ومعاقبة كل من يخالف الأمر. يتطلّب القانون في المادة 9 الأخذ بعين الاعتبار الحظر في هذا القانون عند منح التراخيص للمصانع. ومن أهم ما جاء في القانون في مادة 10 تعريف البينات في أي إجراء قانوني بموجب هذا القانون، كالتالي:

"(1) خطر تم تحديده على أنه قوي أو غير معقول في الأنظمة بموجب المادة 5، مع افتراض أنه قد يسبب إزعاجًا لشخص موجود بالقرب منه، طالما لم يثبت العكس؛

(2) كون المتهم أو المدعى عليه قد قام بكل ما هو منصوص عليه في التعليمات الواردة في المادة 8، سيكون بمثابة دفاع جيد عنه."

ومن صلاحيات المحكمة كما جاء في المادة 10أ: "(أ) إذا تم تقديم لائحة اتهام أو إدانة بجريمة بموجب هذا القانون، يجوز للمحكمة إصدار أمر بالقيام بأمر أو أمر بعدم القيام به، وأي تعويض آخر، حسبما تراه مناسبًا في ظل الظروف المعروضة عليها، بما في ذلك تنفيذ أمر إزالة الخطر وفقًا للمادة 1 ب، وكل ذلك لمنع أو إيقاف أو تقليل مخاطر الضوضاء أو الروائح القوية أو غير المعقولة. (ب) للأوامر الصادرة عن المحكمة بموجب البند (أ)، تطبق أحكام البنود 23 (ب) إلى (ح) من قانون المياه، لسنة 1959، مع التغييرات المطلوبة. (ج) يجوز للمحكمة التي أدانت شخصًا بمخالفة بموجب هذا البند، في الحكم، بالإضافة إلى أي عقوبة تفرضها، إلزامه بدفع النفقات المتكبدة لإزالة الخطر، إذا كان المدعي أو المدعي وقد قدم الشخص الذي قام بإزالتها طلبًا إلى المحكمة. (د) إذا حكم على أكثر من شخص في جريمة جاز للمحكمة في القرار المشار إليه أن تحكم على المصاريف كلهم أو بعضهم مجتمعين أو منفصلين أو تقسم الدفع بينهم كل على حدة. يراها مناسبة في ظروف الأمر.

وتم تحديد العقوبات الناتجة عن مخالفة القانون في المادة 11، بالسجن لمدة ستة أشهر حتى أو بالغرامة كما جاء في البند 61(أ)(4) من قانون العقوبات، لسنة 1977، وإذا ارتكبت الجريمة من قبل شركة، تكون العقوبة ضعف الغرامة المذكورة؛ وإذا ارتكبت المخالفة بطريقة أو في ظروف مشددة، يحكم بالسجن ثلاث سنوات أو ضعف الغرامة المذكورة في البند 61(أ)(4) من قانون العقوبات، و إذا ارتكبت الجريمة من قبل شركة، يُحكم عليها بأربعة أضعاف الغرامة المذكورة في المادة 61 (أ) (4) من قانون العقوبات.

وتمنح المادة 11أ1 لضابط الشرطة صلاحية الدخول إلى المكان لوقف الضوضاء؛ وإذا امتنع المقيم في المكان عن وقف ارتكاب الجريمة المذكورة بعد تكليفه بذلك، جاز لضابط الشرطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف ارتكاب الجريمة.

كما ويخوّل القانون في المادة 11ب الوزير (وزير جودة البيئة) بأمر المتسبب في الضرر أو مالك العقار الذي حدثت منه الضرر بإيقافه أو إزالته إلى مكان ما، بالطريقة وخلال المدة المنصوص عليها في الأمر؛ وأيضاً بتكليف المتسبب في الضرر أو مالك العقار الذي حدث منه الضرر بالأمر المذكور في الفقرة (1) بإعادة الوضع إلى حاله الأصلي إن أمكن وحسب الظروف.[80]

وتفرض المادة 11ج المسؤولية على المسؤولين في الشركة (مدير أو شريك-باستثناء الشريك المحدود) إذا تم ارتكاب جريمة وفقًا لهذا القانون من قبل شركة، ما لم يثبت أنه فعل كل ما هو ممكن لأداء واجبه.

وتمنح المادة 11 ه الحق لكل من تضرّر (شخص، سلطة محلية أو إحدى الهيئات العامة والمهنية المنشأة في ملحق قانون الوقاية من الأخطار البيئية (االدعاوى المدنية)، لسنة 1992) بسبب مخالفة القانون تقديم شكوى للمحكمة بحسب المادة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (وذلك بعد إبلاغ الوزير بنيته القيام بذلك ولم يتم تقديم لائحة اتهام نيابة عن المستشار القضائي للحكومة خلال 60 يومًا بعد ذلك).

---

[78] חוק למניעת מפגעים, תשכ"א-1961

[79] تعرف المادة 1(2) و (3) لقانون منع المكاره البيئية، لسنة 1961، "منع الضوضاء "بأنه "لا يجوز لأي شخص أن يسبب ضجيجاً عالياً أو غير معقول، من أي مصدر، إذا كان يزعج أو قد يزعج شخصاً قريباً أو من المارة" ومنع الرائحة"بأنه "لا يجوز لأي شخص أن يصدر رائحة قوية أو غير معقولة، من أي مصدر، إذا كانت تزعج أو قد تزعج شخصاً قريباً أو من المارة."

[80] يحق لمن صدر أمر بخصوصه-كما هو مذكور أعلاه-أن يقدم إلى المحكمة المختصة طلب للنظر في المخالفة موضوع الأمر ولإلغاء الأمر، ويجوز للمحكمة إلغاء الأمر أو تأكيده أو تغييره.

كما تمن المادة 13 لكل من كان ضحية للإزعاج تقديم دعوى بحسب قانون الأضرار المدنية لعام 1944[81]، إذ تعتبر أي مخالفة لأحكام هذا القانون 'إزعاج للفرد'.

وأخيراً يجدر التنويه إلى أن القانون ينطبق على الدولة أي دولة إسرائيل، بحسب المادة 11ح(أ)(1) لكن لا ينطبق على الجهات التالية، المادة 11ح(ب)(2): (1) مرافق هيئة الطاقة الذرية (2) على النشاط الأمني أو العملياتي أو على نتائج النشاط المذكور، من - (أ) الوحدات التابعة لمكتب رئيس الوزراء، والتي يكون نشاطها الرئيسي في مجال أمن الدولة أو علاقاتها الخارجية ؛ (ب) الوحدات التابعة لوزارة الدفاع، والتي يكون نشاطها الرئيسي في مجال أمن الدولة؛ (ج) قوات جيش دولة الاحتلال، إلا أنه سيتم القيام بهذا النشاط، قدر الإمكان، وفقا لأحكام هذا القانون. كما ولا تسري أحكام هذا القانون على الشركة الحكومية التي انتقلت إليها مجالات عمل أي من المذكورين في الفقرة (ب)(2) بعد تاريخ 1 أبريل 1997.

أنظمة وقوانين ذات علاقة:

- أنظمة منع المكاره (ضجة غير معقولة جراء معدات البناء)
- أنظمة منع المكاره (ضجة غير معقولة)
- أنظمة منع المكاره (منع الضجة)
- قانون منع المكاره البيئية (دعاوى مدنية)، لسنة 1992
- أنظمة السلامة في العمل (السلامة والصحة المهنية للعاملين في الضوضاء)
- قانون ترخيص المصالح (تركيب مقياس الضجة في قاعة الأفراح ومتنزه الحفلات)
- قانون صحة الشعب.
- قانون التخطيط والبناء، لسنة 1965[82]
- قانون ترخيص الأعمال، لسنة 1968[83]
- قانون الأضرار (الصيغة الجديدة)، لسنة 1968[84]

تم بها تعريف 'الإزعاج للفرد' في المادة 44(أ)، كالتالي: "الإزعاج للفرد هو عندما يتصرف الشخص بنفسه أو يدير أعماله أو يستخدم الأرض التي يشغلها بطريقة يكون فيها تدخل فعلي في الاستخدام المعقول لأرض شخص آخر أو التمتع المعقول بها بالنظر إلى حقوقه. الموقع والطبيعة؛ ولكن لا يعوض الإنسان عن أذى لشخص إلا إذا لحقه ضرر منه." كما وتشير المادة 76 للقانون بصلاحية المحكمة بحكم التعويضات للمتضرّر.

- قانون الوقاية من المخاطر البيئية (المطالبات المدنية)، لسنة 1992[85]

هذا القانون هو من أهم قوانين حماية البيئة، ويعرّف "الخطر البيئي" في المادة 1 ليشمل- "تلوث الهواء، الضوضاء، الرائحة، تلوث المياه، تلوث مياه البحر، التلوث بالنفايات، التلوث بالمواد الخطرة، التلوث بالإشعاع، الإضرار بالبيئة الساحلية، خطر الأسبستوس، إتلاف منطقة محمية، إتلاف بيئة معدة شجرة أو في شجرة ناضجة، أو الإضرار بالغابة أو الإضرار بقيمة طبيعية محمية، كل ذلك عندما يكون ذلك مخالفًا لتشريع أو أمر أو خطة أو رخصة عمل أو أي تصريح أو ترخيص آخر، أو عندما يكون هناك ضرر لشخص ما الصحة أو التسبب في معاناة حقيقية لشخص ما". وقد تم توضيح المصطلحات المذكورة أعلاه في التعريفات في ذات المادة من القانون.

---

[81] تم استبدال هذا القانون بقانون الأضرار [نسخة حديثة]، والتي تم بها تعريف 'الإزعاج للفرد' في المادة 44(أ)، كالتالي: "الإزعاج للفرد هو عندما يتصرف الشخص بنفسه أو يدير أعماله أو يستخدم الأرض التي يشغلها بطريقة يكون فيها تدخل فعلي في الاستخدام المعقول لأرض شخص آخر أو التمتع المعقول بها بالنظر إلى حقوقه. الموقع والطبيعة؛ ولكن لا يعوض الإنسان عن أذى لشخص إلا إذا لحقه ضرر منه." פקודת הנזיקין [נוסח חדש]

[82] חוק התכנון והבניה, תשכ"ה-1965

[83] חוק רישוי עסקים, תשכ"ח-1968

[84] פקודת הנזיקין [נוסח חדש]

[85] חוק למניעת מפגעים סביבתיים (תביעות אזרחיות), תשנ"ב-1992

وقد منحت الصلاحيات في المادة 1 لهذا القانون لوزير حماية البيئة[86].

ومن أهم ما جاء في القانون أنه يتيح في المادة 2، لكل من تضرّر أو يمكن أن يتضرر من خطر بيئي أو بناء على طلب هيئة أو جمعية (كما هو مذكور في المادة 6) بتقديم طلب للمحكمة (محكمة الصلح) لإصدار أمر بمطالبة الشخص الذي تسبب أو هو على وشك التسبّب في خطر بيئي (فيما يلي: "سبب الخطر")، للقيام بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية-المادة 2(أ):

(1) تجنب الفعل الذي يسبب أو على وشك أن يسبب الخطر البيئي، أو التوقف عن القيام به؛

(2) تصحيح التشويه أو إعادة الوضع إلى حالته الأصلية قبل التسبّب بالخطر البيئي (فيما يلي: "تصحيح التشويه")؛

(3) القيام بكل ما هو ضروري لمنع تكرار الخطر البيئي.

وتؤكد المادة 2(ب) على أن تعريف "الفعل" – يشمل بما في ذلك الإغفال-أي عدم القيام بالمطلوب.

وتضيف المادة 6(أ) أنه يحق رفع الدعوى على يد الجهات/المؤسسات المذكورة في الملحق للقانون[87]، أو لجمعية مسجلة هدفها الرئيسي حماية جودة البيئة وأحد أعضائها على الأقل من أصحاب الحق-المادة 6(ج).

يشترط القانون في المادة 5 أنه لا يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى وفقاً للمادة 2، إلا بعد مرور 60 يوماً من يوم إخطار الهيئة (وزير حماية البيئة) والطرف المخالف بنيته في رفع الدعوى، وتوافر هذين الشرطين: (1) لم يتخذ مسبّب المخاطرة خطوات فعلية لوقف الخطر البيئي أو لمنع تكراره أو لتصحيح التشوه بحسب الأحوال؛ (2) لم تقم الهيئة باتخاذ خطوات فعلية وفق صلاحياتها لوقف الخطر البيئي أو منع تكراره أو تصحيح التشويه بحسب الأحوال.

تشير المادة 3 أنه عند البت في الطلب لإصدار أمر حسب المادة 2، تنظر المحكمة في درجة الضرّر الذي لحق أو يمكن أن يلحق بالمدعي أو بالمصلحة العامة، مقارنة بالضرر الذي قد يلحق بالطرف المخالف أو الجمهور. أي الفائدة المستحقة لإصدار الأمر.

وقد تفرض المحكمة بحسب المادة 8(أ) على مسبّب الضرّر بتصحيح التشوه، خلال وقت محدّد، وعلى مسبّب الضرر تنفيذه[88]؛ ولن تأمر المحكمة بما هو مذكور إلا بعد إعطاء الهيئة فرصة لعرض وجهة نظرها.

في حالة وجود '**خطر بيئي متكرر**'، فيجوز للمحكمة في دعوى الخطر البيئي المتكرّر أن تلزم سبب الخطر بتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به بسبب الخطر البيئي المتكرر.

كما يسمح القانون بتقديم دعوى جماعية، إذ يجوز للشخص الذي تضرر أو على وشك التعرض للأذى من خطر بيئي وكذلك الهيئة أو الجمعية كما هو مذكور في المادة 6 المطالبة بإصدار أمر كما هو مذكور في المادة 2 نيابة عن مجموعة من الأشخاص الذين قد تضرررت أو على وشك التعرض للأذى بسبب هذا الخطر.

وتفرض المادة 16 المسؤولية على المسؤولين في الشركة (مدير أو شريك- باستثناء الشريك المحدود) إذا تم ارتكاب فعل تسبّب بضرر وفقًا لهذا القانون من قبل شركة، ما لم يثبت أن الفعل قد وقع دون علمه وأنه اتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع الفعل.

– قانون صيانة النظافة، لسن 1984[89]

[86] تم استثناء التالي من صلاحيات الوزير: (1) فيما يتعلق بالإضرار بمنطقة محمية أو الإضرار بقيمة الطبيعة المحمية– مدير سلطة حماية الطبيعة والمتنزهات الوطنية كما هو محدد في قانون المتنزهات الوطنية؛ (2) في حالة الإضرار بشجرة محمية أو شجرة ناضجة أو الإضرار بالغابة - وزير الزراعة والتنمية الريفية أو من يفوضه في هذا الشأن."

[87] المؤسسات المذكورة: 'مجلس المتنزهات الوطنية، المحميات الطبيعية والمواقع الوطنية'، 'هيئة حماية الطبيعة والمتنزهات الوطنية'، 'جمعية حماية الطبيعة'، 'المجلس لدولة اسرائيل الجميلة'، 'أدم تيفا ودين -الجمعية الإسرائيلية لحماية البيئة'، 'الحياة والبيئة - المنظمة الشاملة لنشطاء البيئة'، 'الصندوق القومي لإسرائيل (كيرن كيمت)'، 'تسالول- جمعية لجودة البيئة، أخضر الآن ومواطنون من أجل البيئة'.

[88] المادة 8 (ب) تشير: أنه إذا أبلغ المدعي أو الهيئة المحكمة بأن تصحيح الضرر كما هو مذكور في البند (أ) لم يتم، تحدد المحكمة كيفية تصحيح الضرر، بعد إعطاء فرصة للمدعي، الهيئة والشخص الذي تسبب في الضرر لسماع قضيتهم، وسوف يلزم الشخص الذي تسبب في الضرر بدفع النفقات المرتبطة بتنفيذ التصحيح.

[89] חוק שמירת הנקיון, תשמ"ד-1984

- قانون جمع النفايات والتخلص منها لإعادة تدويرها، لسنة 1993[90]

تشير المادة 2 على مسؤولية السلطة المحلية بتخصيص أماكن ضمن نطاقها لإنشاء مراكز إعادة التدوير وتركيب مرافق إعادة التدوير والحاويات المخصصة، ووضع ترتيبات في النظام الداخلي لجمع وإزالة النفايات لإعادة تدويرها في منطقتها. كما وتشير المادة 3 بإمكانية إلزام صاحب الأعمال ومالك المسكن بتثبيت حاوية مخصصة أو منشأة إعادة التدوير. أما المادة 7 فتمنع أي شخص من إزالة أو نقل أو تحويل النفايات لإعادة تدويرها، إلا وفقًا للترتيبات أو بمن تخوّله بذلك السلطة المحلية. ومخالفة هذا القانون تجيز فرض الغرامات وفقاً للمادة 8 للقانون، وإذا استمرت المخالفة – يمكن فرض غرامة إضافية كما جاء في البند 61(ج) من قانون العقوبات لسنة 1977. ويجوز للمحكمة بحسب المادة 10 بتكليف من أدين بمخالفة القانون، وبالإضافة إلى أي عقوبة تفرضها، بدفع النفقات التي تكبدت بسبب ارتكاب المخالفة أو لمنعها أو تقليلها- أي الأضرار الناجمة عن المخالفة. وتفرض المادة 11 المسؤولية على المسؤولين في الشركة (مدير أو شريك-باستثناء الشريك المحدود) إذا تم ارتكاب جريمة وفقًا لهذا القانون من قبل شركة، ما لم يثبت أن الجريمة ارتكبت دون علمه أنه اتخذ جميع الوسائل المعقولة لضمان الالتزام بأحكام هذا القانون. ومن المهم الذكر، أن هذا القانون ينطبق على الدولة-أي دولة إسرائيل، بحسب المادة 13 فيطبق قانون الجزاء على مخالفة هذا القانون.

- قانون المواد الخطرة، لسنة 1993[91]

هذا القانون يختص بالتعامل مع المواد الخطرة، بما في ذلك المواد الكيماوية المضرّة والمواد السامة (تم تحديد المواد الكيماوية المضرّة والمواد السامة في الملحق 1 و 2 للقانون) ومنحت صلاحية تصنيف المواد لوزير حماية البيئة. ويلزم القانون بحسب المادة 3 بالحصول على " "تصريح المواد السامة" من المفوّض (المسؤول) لكل من يود التعامل مع السموم إلا بعد الحصول على التصريح (باستثناء الصيدلي المرخص الذي يبيع السموم الطبية لأغراض طبية) بما في ذلك استيرادها، تسويقها وتخزينها. كما يفرض القانون وفق المادة 14أ ضريبة على التخلص من نفايات المواد الخطرة (بما في ذلك دفنها، إدخالها إلى باطن الأرض، أو حرقها بطريقة لا تؤدي إلى استخراج الموارد). وفي حالة مخالفة إجراءات القانون (بما يتعلّق بالتعامل بالمواد الخطرة، تخزينها وحفظها، أو بما يخالف التصريح الممنوح أو لعدم الاحتفاظ بسجل السموم) يمكن بحسب المادة 14ب فرض جزاء مالي على يد المدير في وزارة حماية البيئة والتي قيمته محدّدة في المادة 14ه (بقيمة 62,350 شيكل للأفراد، ويتراوح بين 249,400 شيكل و 997,600 شيكل للشركات بحسب حجم مبيعات الشركة). كما وتقر المادة 14ص للقانون أن مخالفة القانون قد تؤدي إلى مسؤولية جنائية على عقاب جنائي (لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات). ومن صلاحيات المحكمة بحسب المادة 15أ إصدار أمراً بالقيام أو بعدم القيام بأمر ما، حسبما تراه مناسبًا في ظل الظروف المعروضة، بما في ذلك تنفيذ أمر إزالة السم وفقًا للمادة 16 أ، وأي إجراء آخر لمنع أو إيقاف أو تقليل المخالفة.

تمنح المادة 15ب الحق لكل من تضرّر (شخص، سلطة محلية أو إحدى الهيئات العامة والمهنية المنشأة في ملحق قانون الوقاية من الأخطار البيئية (الدعاوى المدنية)، لسنة 1992) بسبب مخالفة القانون تقديم شكوى للمحكمة بحسب المادة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (وذلك بعد إبلاغ الوزير بنيته القيام بذلك ولم يتم تقديم لائحة اتهام نيابة عن المستشار القضائي للحكومة خلال 60 يومًا بعد ذلك). ويتحمّل المسؤولون في الشركة (مدير أو شريك) بحسب المادة 16ب المسؤولية في حالة انتهاك القانون. ويجوز للوزير بحسب المادة 16ج(أ) تعيين لجنة تفتيش للتأكد من أسباب وظروف حادث المواد الخطرة.

أخيراً يجدر التنويه إلى أن القانون ينطبق على الدولة أي دولة إسرائيل، بحسب المادة 16د(أ) لكن لا ينطبق على الجهات التالية، المادة 16د(ب): (1) مرافق هيئة الطاقة الذرية (2) على النشاط الأمني أو العملياتي أو على نتائج النشاط المذكور، من - (أ) الوحدات التابعة لمكتب رئيس الوزراء، والتي يكون نشاطها الرئيسي في مجال أمن الدولة أو علاقاتها الخارجية ؛ (ب) الوحدات التابعة لوزارة الدفاع، والتي يكون نشاطها الرئيسي في مجال أمن الدولة؛ (ج) قوات جيش دولة الاحتلال، إلا أنه سيتم القيام بهذا النشاط، قدر الإمكان، وفقا لأحكام هذا القانون. كما ولا تسري أحكام هذا القانون على الشركة الحكومية التي انتقلت إليها مجالات عمل أي من المذكورين في الفقرة (أ)(ب) بعد تاريخ 1 أبريل 1997.

[90] חוק איסוף ופינוי פסולת למיחזור, תשנ"ג-1993
[91] חוק החמרים המסוכנים, תשנ"ג-1993

- قانون إيداع عبوات المشروبات، لسنة 1999[92]

يختص هذا القانون بتدوير وبالموردين والمنتجين للمشروبات الخفيفة والذين يقومون بإنتاج أوعية/عبوات المشروبات المملوءة بالمشروبات. ويلزم القانون المستوردين والمنتجين بوضع إشارة على العبوات 'ملزم بالرسم'، بجباية رسم من المشترين بقيمة 30 أجورة للعبوة- المادة 2، كما وعليهم جمع الأوعية لتدويرها، وقد فرض القانون هدف لا يقل عن 77% لنسبة جمع الأوعية من كمية الأوعية التي تم بيعها على يد المورد أو المنتج- المادة 7أ، وتدوير ما نسبته 90% ممّا جمع، وتقديم تقارير دورية بهذا الشأن. وعلى المورد/المنتج تحويل مدفوعات الرسم الذي تمّت جبايتها إلى صندوق[93]- المادة 7ج. وفي حال مخالفة القانون يمكن للمسؤول فرض غرامة مالية على المورد/المنتج. ويفرض القانون مسؤولية جنائية على المخالفين، ويحمل المدراء والشركاء في شركة، مسؤولية في حال خالفت الشركة القانون.

يمكن الاعتماد على هذا القانون في ملاحقة الموردين والمنتجين (مواطني دولة الاحتلال) الذين يتخلفون عن التزاماتهم وفق هذا القانون لا يقومون بجمع العبوات أو يقومون بالتخلص منها (في الأراضي الفلسطينية) بطريقة مخالفة للقانون وعدم تدويرها بالنسب الملزمة حسب القانون.

- قانون التخلص من الإطارات وإعادة تدويرها، لسنة 2007[94]
- قانون حماية البيئة (صلاحيات الإشراف والتنفيذ)، لسنة 2011[95]
- الفصل 21 من قانون الكفاءة الاقتصادية (تعديلات على التشريعات الخاصة بتنفيذ الخطة الاقتصادية لعامي 2009 و2010)، لسنة 2009- وأية تشريعات فرعية بموجبه[96]
- قانون تنظيم التعامل مع التغليف، لسنة[97]
- قانون الوقاية من مخاطر الأسبستوس والغبار الضار، لسنة 2011 (فيما يلي: **"قانون الأسبستوس"**)[98]، باستثناء لائحة المواد الخطرة) استيراد وتصدير نفايات المواد الخطرة، لسنة 1994- حسب ما يتم تشريعه في إسرائيل من وقت لآخر ومع التغييرات المفصلة[99]
- مرسوم الدفاع المدني (يهودا والسامرة) لعام 2012[100]
- أحكام قانون حرية المعلومات لعام 1998 (مع تعديلاته لتلائم المنطقة) (مع التعديلات لمواءمته للمنطقة)[101]
- قانون الهواء النظيف، لسنة 2008[102]

يهدف هذا القانون إلى تحسين جودة الهواء وكذلك منع تلوث الهواء والحد منه، من بين أمور أخرى عن طريق وضع المحظورات والالتزامات وفقا للمبدأ الاحترازي، كل ذلك من أجل حماية حياة الإنسان وصحة ونوعية حياة الإنسان. البشر وحماية البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، من أجل الجمهور والأجيال القادمة ومع مراعاة احتياجاتهم- المادة 1.

يتيح هذا القانون تقديم الدعوات للمتضرّرين، المادة 70، إذ يعتبر الفعل أو الامتناع المخالف لأحكام هذا القانون مخالفة مدنية، وتطبق عليهم أحكام قانون الضرر [النسخة الجديدة]، لسنة 1992، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

---

92 חוק הפיקדון על מכלי משקה, תשנ"ט-1999
93 سيتم استخدام الأموال التي تم إيداعها بالصندوق لتشجيع إعادة تدوير عبوات المشروبات ولأي غرض آخر من شأنه تعزيز تطبيق هذا القانون أو تنفيذ أحكامه.
94 חוק לסילוק ולמיחזור צמיגים, תשס"ז-2007
95 חוק הגנת הסביבה (סמכויות פיקוח ואכיפה), תשע"א-2011
96 חוק ההתייעלות הכלכלית (תיקוני חקיקה ליישום התכנית הכלכלית לשנים 2009 ו-2010), תשס"ט-2009
97 חוק להסדרת הטיפול באריזות, תשע"א-2011
98 חוק למניעת מפגעי אסבסט ואבק מזיק, תשע"א-2011
99 תקנות החומרים המסוכנים (יבוא ויצוא פסולת חומרים מסוכנים), תשנ"ד-1994
100 צו בדבר ההתגוננות האזרחית (יהודה והשומרון), 2012
101 הוראות חוק חופש המידע, התשנ"ח 1998
102 חוק אוויר נקי, תשס"ח-2008

كما وتتيح المادة 71(أ) للجهات التي تهتم بالمحافظة على جودة البيئة (هيئة يحق لها رفع دعوى بموجب المادة 6 من قانون الوقاية من الأخطار البيئية (دعاوى مدنية)، لسنة 1992)، أن ترفع دعوى بسبب مخالفات بموجب هذا القانون من قبل ، بشرط أنه إذا كان سبب الدعوى هو فعل أو امتناع عن فعل سبب ضررا لشخص معين، وافق الشخص على ذلك.

تفرض المادة 16 المسؤولية على المسؤولين في الشركة (مدير أو شريك- باستثناء الشريك المحدود) إذا تم ارتكاب فعل تسبّب بضرر وفقًا لهذا القانون من قبل شركة، ما لم يثبت أن الفعل قد وقع دون علمه وأنه اتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع الفعل.

تفرض المادة 72 المسؤولية على المسؤولين في الشركة عن الضرر، إذا كان في ذلك الوقت مديرًا فعالاً في الشركة، أو شريكًا (باستثناء الشريك المحدود)، أو أحد كبار الموظفين. ما لم يثبت كلا الأمرين: (1) لقد وقع الفعل دون علمه؛ (2) لقد اتخذ جميع التدابير المعقولة في ظل هذه الظروف لمنع الفعل.

### ث. قوانين الحكم المحلي للسلطات المحلية لدولة الاحتلال في الضفة الغربية

كما تم التوضيح أعلاه فإن المنظومة القانونية في الضفة الغربية (يهودا والسامرة-بسياق القانون الإسرائيلي) ترتكز على قاعدة تشريعية معقّدة ومختلفة عن القاعدة التشريعية في إسرائيل، وهي مركّبة بشكل رئيسي من خلال التشريعات الأمنية للقائد العسكري في الضفة الغربية. الذي وفقا لقوانين الحرب يعمل بمثابة "بديل للسيادة"، ولديه صلاحيات التشريع في المنطقة، ولكن كقاعدة عامة وبحسب القانون الدولي، عليه الحفاظ على القانون المحلي الذي كان قائما في المنطقة قبل دخول قوات الجيش الإسرائيلي ولا يتم تعديلها أو الإضافة عليها إلا إذا كانت هناك حاجة لتحديثها، مثل الحفاظ على الأمن أو لغرض ضمان حياة طبيعية للأشخاص سكان المنطقة.

وإن الإرث القانوني المحلي يتكون من عدّة مصادر: التشريع العثماني، التشريع الانتدابي (البريطاني) والتشريعات الأردنية، بالإضافة إلى التشريعات الأمنية التي فرضها القائد العسكري. هذه المجموعة من القواعد التشريعية المختلفة تخضع، بين أمور أخرى، للقوانين الدولية.

إلا أن تطور مستوطنات دولة الاحتلال في الضفة الغربية أدى إلى تشكيل نسيج تشريعي فريد من نوعه، الذي هدف إلى تنظيم الجوانب المدنية للسكان مواطني دولة الاحتلال الذين يعيشون في مستوطنات الضفة الغربية. وبات التوجه الرئيسي هو تبني القانون الإسرائيلي وتطبيقه في مستوطنات دولة الاحتلال في الضفة الغربية مع التغييرات الواجبة. هذه المنهجية من التشريع (التشريع الأمني) المماثل للقوانين في إسرائيل أطلق عليه اسم " قانون المناطق المطوّقة".

منذ بداية الاستيطان في الضفة الغربية، وبمتن المنشورات الأولى التي أصدرها القائد العسكري عام 1967، تم اعتماد مجموعة متنوعة من قواعد القانون الإسرائيلي من خلال إنشاء أنظمة موازية تتعلق بجوانب مختلفة بما فيها أيضا لقطاع الحكم المحلي. وفي أعقاب ذلك، وعقب تشكيل السلطات المحلية في الضفة الغربية (يهودا والسامرة)، أصدر القائد العسكري منشور/أمر بخصوص إدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 783) لسنة 1979، ومنشور/أمر بخصوص إدارة المجالس المحلية (يهودا والسامرة) (رقم 892)، لسنة 1981، وبموجبهم تم إصدار أنظمة المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، لسنة 1981، وأنظمة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة)، لسنة 1979 (فيما يلي:- "أنظمة المجالس" أو "اللوائح").[103]

بالإضافة إلى الحاكم العسكري، تم تعيين مشرف على مستوطنات دولة الاحتلال في يهودا والسامرة على يد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة، ووفقًا للمادة 1 من أنظمة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة)، 1979 والبند 1 من أنظمة المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، 1981.

يقتصر تطبيق أنظمة المجالس كقاعدة عامة إقليميا على أراضي السلطات المحلية. اللوائح مبنيّة من التشريعات التي تتبنى بغالبها القانون الساري في إسرائيل وتتمحور حول القوانين ذات الصلة بإدارة المجالس للسلطات المحلية وحول حياة السكان المقيمين فيها. النهج القانوني المستخدم في هذه اللوائح هو إما بنسخ القانون الإسرائيل مع التغييرات الواجبة أو من خلال الإشارة المباشرة للقانون الإسرائيلي.

[103] https://www.gov.il/BlobFolder/legalinfo/local-council-regulations-1981/he/legal_info_takanon_moatsot.pdf

وإلى جانب هذه الأنظمة، هناك تشريعات أخرى نشرت على مر السنين وأصدرها القائد العسكري والتي أيضاً تخص الحكم المحلي وحياة مواطني دولة الاحتلال المقيمين في مناطق السلطات المحلية في الضفة الغربية.

كما ذكر سابقاً هناك عدد من تشريعات دولة الاحتلال التي تطبق على مواطني دولة الاحتلال المقيمين في الضفة الغربية مباشرة من خلال توسعة تطبيقها بشكل شخصي وخارج للحدود، بما في ذلك قانون تعديل وتمديد صلاحية لوائح حالة الطوارئ (يهودا والسامرة - القضاء في الجرائم والمساعدة القانونية)، لسنة 2007[104]، والذي يطبق بشكل مباشر التشريع الإسرائيلي.

هناك ممارسة أخرى في تطبيق التشريع الإسرائيلي بشكل غير مباشر على المستوطنات وسكانها مواطني دولة الاحتلال الذين يعيشون في الضفة الغربية، مثل تطبيق قواعد القانون الإداري للسلطات وقوانين العمل.

تفصّل المنشورات واللوائح الخاصة بالسلطات المحليّة للمستوطنات كيفية تشكيل السلطة المحلية ومسؤولياتها وصلاحياتها. وبسياق حماية البيئة أيضاً، في تطبيق القوانين المذكورة لاحقاً. ومن واجبات السلطات المحليّة الإشراف البلدي على المستوطنة.

فعلى سبيل المثال يتوجّب على المجلس انتخاب 'لجنة بيئية' يتمثل دورها في بدء وتخطيط الإجراءات في المجالات المتعلقة بالمحافظة على جودة البيئة وضمان التنمية والاستخدام المستدام للبيئة؛ وسترفع اللجنة للموافقة على المجلس خططها وسوف تتابع تنفيذ الخطط المعتمدة-المادة 38أ لأنظمة المجالس المحلية.

من هنا يمكن فحص إمكانية المتابعة القانونية ضد السلطات المحلية في حال الإخلال بمسؤولياتها وواجبها من الإشراف على المنشآت في المستوطنة والتي قد ترتكب مخالفات بيئية وتسبّب ضرر للبيئة.

كما وتشير المادة 118 لأنظمة المجالس المحلية إلى صلاحيات "المفوض" (الشخص المسؤول الذي تم تعيينه مشرفاً على يد قائد المنطقة لغرض هذه الأنظمة) بمطالبة السلطة المحليّة بالقيام بواجبها. ومن هنا يمكن أيضاً فحص إمكانية التوجه للمسؤول ومطالبته بمتابعة قيام السلطة المحلية بواجبها.

من أهم ما ذكر في الأنظمة هو الملحق رقم 9- قوانين جودة البيئة لمرسوم بشأن إدارة المجالس المحلية، في مجلد قوانين السلطات المحلية في يهودا والسامرة- معدّل لسنة 2022.[105] المادة (2) للملحق تشير أنه يحق لكل من هو مخوّل بالمسؤولية بموجب قوانين البيئة في إسرائيل التصرف كذلك- بما يعني أن الصلاحيات المتاحة للمفوّضين المسؤولين داخل إسرائيل تمتد للسلطات المحلية في الضفة الغربية. كما وأشارت المادة (3) للملحق بأنه أينما تم الإشارة في قوانين البيئة ل"محكمة الصلح" فتستبدل ب"محكمة الشؤون المحلية الابتدائية"، وأينما كتبت عبارة "محكمة مركزية" تستبدل بـ: "محكمة الشؤون المحلية للاستئناف". وبأنه سيتم إضافة التعريف: "السلطة المحلية" - المجلس المحلي والمجلس الإقليمي كما هو محدد في المرسوم المتعلق بإدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 783), 1979. أي أنه تم توسعة نطاق تطبيق القوانين المطبّقة على السلطات المحلية في الداخل الإسرائيلي على المجالس المحلية والإقليمية للمستوطنات. ومن هنا يمكن اعتبار جميع قوانين دولة الاحتلال المتعلّقة بالبيئة التي تم الإشارة لها اعلاه وتوضيح اهم بنودها سارية في مستوطنات دولة الاحتلال في الضفة الغربية.

قضية عتسمون جبرين ضد وزير الدفاع: تناولت هذه القضية ضرورة حماية البيئة في الأراضي المحتلة، حيث ضغطت المحكمة العليا لدولة الاحتلال نحو تطبيق المعايير البيئية المعمول بها داخل إسرائيل على مناطق المستوطنات، ولو بشكل جزئي.

### أ. مسؤولية وزارة حماية البيئة

تقع الضفة الغربية (منطقة يهودا والسامرة) تحت سلطة وزارة حماية البيئة، وتمتد من جبل جلبوع شمالاً إلى جبل الخليل جنوباً، ومن غور الأردن شرقاً إلى الخط الأخضر الذي يحده غرباً. تعمل الوحدة في كل من منطقة يهودا والسامرة وغزة ومعابر وزارة حماية البيئة، وكوحدة ضابط مقر شؤون حماية البيئة في الإدارة المدنية ليهودا والسامرة. بالإضافة إلى ذلك، تعمل الوحدة على تنفيذ سياسة وزارة حماية البيئة في منطقة يهودا والسامرة، بموجب

[104] https://main.knesset.gov.il/activity/legislation/laws/pages/lawprimary.aspx?t=lawlaws&st=lawlaws&lawitemid=2157502

[105] דיני הרשויות המקומיות ביהודה ושומרון | מעודכן לשנת 2022

التشريع الأمني، في إطار إداري لتنسيق أعمال الحكومة في المناطق والإدارة المدنية. تعمل الوحدة على تعزيز حماية البيئة والحفاظ عليها في منطقة يهودا والسامرة وإدارة البيئة والموارد الطبيعية والمخاطر البيئية في واقع جغرافي وحكومي معقد للبيئة والتلوث العابر للحدود.

الأمر العسكري رقم 917 هو أحد الأوامر التي تطبقها إسرائيل في الضفة الغربية، ويمنح سلطة تنظيمية واسعة لسلطات دولة الاحتلال فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية وحمايتها. ومع ذلك، أكدت تقارير المنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية أن هذه القوانين لا تطبق بصرامة، وهناك أدلة على أن مصانع المستوطنات ومكبات دولة الاحتلال تنتهك المعايير البيئية وتسبب تلوث الهواء والمياه بشكل يتجاوز المقبول داخل دولة الاحتلال.

بالإضافة، اعتماداً على أنظمة المجالس المحلية (للمستوطنات) أصدر المدير العام لوزارة حماية البيئة بسنة 2005، كتاب تفويض الذي منح موظفو وزارة حماية البيئة في دولة الاحتلال المعتمدون وفقًا لقانون ترخيص الأعمال لعام 968، تفويض للقيام بمسؤولياتهم في منطقة يهودا والسامرة.

## ثالثا: اختصاص المحاكم

### أ. قائد جيش دولة الاحتلال

يستمر قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة وأي شخص يعينه أو يتصرف بالنيابة عنه في التمتع بالصلاحيات ومجالات المسؤولية، بما في ذلك السلطات التشريعية والقضائية والإدارية، لكل من هذه-

(1) المستوطنات والمواقع العسكرية.

(2) المنطقة ج.

(3) مواطنو دولة الاحتلال.

(4) جميع المسائل المتعلقة بالأمن الخارجي للمنطقة والأمن والنظام العام للمستوطنات والمواقع العسكرية لدولة الاحتلال.

(5) الأمن والنظام العام في الأماكن الواقعة تحت المسؤولية الأمنية لدولة الاحتلال.

(6) القوات ومناطق المسؤولية الأخرى الممنوحة لقائد جيش لدولة الاحتلال في المنطقة بموجب الاتفاق المرحلي، بما في ذلك القوات ومناطق المسؤولية التي لم يتم نقلها إلى المجلس في هذا الاتفاق.

### ب. المحاكم العسكرية في الضفة الغربية- صلاحياتها:

إن صلاحيات المحاكم العسكرية في منطقة يهودا والسامرة هو تطبيق سيادة القانون، من خلال محاكمة المتهمين لارتكابهم مخالفات أمنية أو جرائم جنائية أخرى، مرتكبة في المنطقة أو تهدف إلى الإضرار بها، ومن خلال إجراء مراجعة قضائية. القرارات الإدارية، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها. هذا، مع الحفاظ على استقلال القضاء، وضمان إجراء محاكمة عادلة وإجراء محاكمة عادلة.

بموجب الأمر العسكري رقم 1651، الذي صدر في 2009 ويشمل تعديلًا للأوامر العسكرية السابقة، يخضع المستوطنون مواطنو دولة الاحتلال في الضفة الغربية إلى سلطة المحاكم العسكرية لدولة الاحتلال فيما يخص القضايا الأمنية، بينما تطبق المحاكم المدنية في دولة الاحتلال قوانينها في الشؤون المدنية، مما يمنح المستوطنين نظامًا قانونيًا مشابهًا للقانون داخل إسرائيل نفسها. ويفرض هذا الأمر تباينًا قانونيًا يسمح للمستوطنين بوجود حماية قانونية، تمنع السلطة الفلسطينية من محاسبتهم أو إخضاعهم للقوانين الفلسطينية.

رغم أن الأوامر العسكرية، تُتيح إمكانية تقديم الفلسطينيين لشكاوى ضد مواطني دولة الاحتلال من خلال المحاكم العسكرية الدولة الاحتلال، إلا أن العقبات العملية كبيرة. يُعتبر التمييز بين حقوق الفلسطينيين ومواطني دولة الاحتلال في الوصول إلى العدالة أمرًا مهيمنًا، حيث تواجه القضايا الفلسطينية عوائق كبيرة، من بينها قلة الموارد القانونية، والتمييز في المحاكم، والتحديات في جمع الأدلة والوصول للشهود. تُظهر تقارير مثل المؤسسات الحقوقية

أن نسبة القضايا التي تُرفع ضد المستوطنين وتصل إلى المحاكمة الفعلية محدودة للغاية، وغالبًا ما تنتهي هذه القضايا بعدم الإدانة أو الغلق بسبب "نقص الأدلة".

### ت. المحاكم المختصة بالشؤون المحلية- صلاحياتها:

مع توسّع المستوطنات في الضفة الغربية وتطبيق جزء كبير من قانون دولة الاحتلال في نطاقها، وتبني التشريع الخاص بالمجالس المحلية والإقليمية (المنشورات/الأوامر المذكورة أعلاه) والأنظمة اللاحقة، تم تأسيس محاكم خاصة بالشؤون المحلية في الضفة الغربية بدرجتين، الدرجة الأولى والاستئناف.[106]

وقد تم تأسيس ثلاث محاكم للشؤون المحلية للمستونات في كل من: أريئيل، كريات أربع ومعاليه أدوميم؛ ومحكمة استئناف للشؤون المحلية واحدة في: القدس.

وبحسب المرسوم بشأن الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة بالشؤون المحلية، رقم 1564، لسنة 2005، فإن لهذه المحاكم الاختصاص في البت في القضايا التي تخص مواطني دولة الاحتلال[107] (أفراد وشركات) في المنطقة (الضفة الغربية-والمعرفة بجميع أنحاء الضفة الغربية) بما يتعلّق بالأوامر المشار لها في الملحق لهذا المرسوم والتي تشمل الشق المدني والجنائي[108]:

كما تشير المادة 126 من أنظمة المجالس المحلية بأنه (على الرغم مما ورد في أي قانون وقانون أمني) للمحاكم المختصة بالشؤون المحلية صلاحية للبت في القضايا التالية:

(أ) حسب القانون والتشريع الأمني في الأمور المفصلة في ملحق الأنظمة عندما يكون موضوع النقاش في مجال المستوطنات؛

(ب) في أي مسألة أخرى واردة في الأنظمة ملاحقها؛

(ج) مخالفة للأنظمة والقوانين في ملاحقه وفي أي مخالفة اللوائح الداخلية، بما في ذلك المخالفات المقررة كمخالفة بغرامة، التي أنشأها المجلس وكذلك في أي مخالفة ارتكبت في منطقة المستوطنة خلافا للقانون والأوامر الأمنية المفصلة في الملحق للأنظمة.

إلا أنه تم التوضيح بأن الأمور التي تختص بها المحاكم المختصة بالشؤون المحلية، في الملحق للمنشور بشأن الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة في الشؤون المحلية (رقم 1564)، لسنة 2005[109]، تتعلّق في التالي:

1. قانون تنظيم المدن والقرى والبناء (رقم 79)، لسنة.
2. مرسوم بشأن قانون تخطيط المدن والقرى والمباني (يهودا والسامرة) (رقم 418)، لسنة 2017.
3. أمر بشأن نقل البضائع (يهودا والسامرة) (رقم 1252)، لسنة 1988.
4. مرسوم بشأن المباني غير المرخصة (أمر مؤقت) (يهودا والسامرة) (رقم 1539)- قرار وزاري رقم 2883 لسنة 2006.
5. أمر بشأن مراقبة البناء (يهودا والسامرة) (رقم 393)، 1978.

لذا فإن هذه المحاكم مختصة بالشؤون المحلية مثل التخطيط والبناء والتراخيص.

### ث. المحاكم المدنية في داخل دولة الاحتلال- صلاحياتها:

---

[106] إعلان بإنشاء محكمة الشؤون المحلية ابتدائية وتحديد محل الإقامة والولاية (رقم 3)- بتاريخ 8 يوليو 1992، وإعلان إعلان بشأن مقر محاكم الاستئناف البلدية- بتاريخ 22 يونيو 1981. أنظر المرجع السابق 11 أعلاه أنظمة المجالس المحلية، ص 777-778،

[107] تم تعريف 'الإسرائيلي' على أنه أحد التالي: (1) شخص مسجل في سجل السكان في إسرائيل بموجب قانون التسجيل عدد السكان، 1965، كما هو ساري المفعول في إسرائيل؛ (2) شخص مكان إقامته في المنطقة وهو مواطن دولة الاحتلال أو يحق له الهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة لسنة 1958، كما هو ساري المفعول في إسرائيل؛ (3) شركة مسجلة في إسرائيل أو شركة منشأة بموجب القانون في إسرائيل.

[108] تشير المادة 4أ لهذا المرسوم أنه في المحاكمة الجنائية بموجب هذا الأمر، يكون المدعي هو قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة.

[109] https://www.gov.il/BlobFolder/generalpage/laws-yosh/he/District_planning_institutions_Judgment_order.pdf

كما ذكر في الأقسام السابقة، فإن المحاكم المدنية في الداخل الإسرائيلي قامت في العديد من الحالات بالبت في قضايا تتعلّق بالمستوطنين والمستوطنات وحتى في العلاقة بين الفلسطينيين والمستوطنين، مثلاً في قضايا العمل.

بالإضافة تم منح الصلاحية لمحاكم دولة الاحتلال من خلال قانون تعديل وتمديد صلاحية لوائح حالة الطوارئ (يهودا والسامرة -القضاء في الجرائم والمساعدة القانونية)، لسنة 2007[110]، الذي أكّد على التالي:

"(أ) بالإضافة إلى ما ورد في أي قانون، فإن محكمة دولة الاحتلال ستكون مخولة بالبت، بحسب القانون المطبّق في إسرائيل، أي شخص موجود في إسرائيل بسبب أفعاله أو تقصيره الذي حدث في المنطقة وكذلك الإسرائيلي على أفعاله أو تقصيره الذي حدث في أراضي المجلس الفلسطيني، وفي جميع الحالات إذا كان الفعل أو التقصير مخالفة ضمن اختصاص المحاكم دولة الاحتلال.

(ب) أحكام القانون المعمول به في إسرائيل فيما يتعلق بالمخالفات بحسب قواعد خيار الاختصاص القانوني والمخالفات الإدارية أيضًا التي يرتكبها مواطنو دولة الاحتلال في المنطقة أو أراضي المجلس الفلسطيني، والتي إن حدثت في دولة الاحتلال اعتبرت مخالفات بهذا الخصوص.

(ج) لا تنطبق هذه اللائحة على أولئك الذين، في وقت الفعل أو الإغفال، كانوا من سكان المنطقة أو من سكان أراضي المجلس الفلسطيني من غير مواطني دولة الاحتلال.

(د) سلطة محاكمة شخص بموجب هذا النظام تكون في يد المحكمة الإقليمية ويكون حكمه قريباً من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في المحكمة أن يكون في دائرة اختصاصه مكان إقامة المتهم أو الذي تم القبض على المتهم فيه.

(هـ) لا يُحاكم أي شخص في إسرائيل على فعل أو امتناع عن فعل تمت تبرئته منه أو إدانته به في حكم صدر أمامه من محكمة عسكرية أو محكمة أخرى في المنطقة، أما إذا كان الفعل أو الترك سبباً في موت إنسان، فيحكم عليه بذلك أيضاً - إذا أدين كما ذكر بجريمة أخرى في نفس الفعل أو الامتناع.

(و) الملاحقة القضائية على فعل يحق لمحكمة في إسرائيل النظر بموجبه ولا تتطلب هذه اللائحة موافقة النائب العام.

2 أ. (أ) تتمتع المحكمة في إسرائيل بجميع الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون المعمول به في إسرائيل فيما يتعلق بالجرائم التي يحق له الحكم عليها بموجب أي قانون أيضًا بخصوص الأوامر التي يجب تنفيذها في المنطقة، أو التي يجب تنفيذها في مناطق المجلس الفلسطيني حسب الفصل الثالث النقطة الثانية.

(ب) يجوز للمحكمة في دولة الاحتلال أن تأذن بأمر التنصت وفقا للفصل الثالث لقانون التنصت لعام 1979- على مواطن دولة الاحتلال المتواجد في المنطقة أو الأراضي المجلس الفلسطيني.

2ب. (أ) لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن الاستماع إلى ادعاء أي إسرائيلي ويجوز مناقشته وفقا للقانون، بسبب فعل أو امتناع أو أي إجراء آخر الذي حدث في أراضي المجلس الفلسطيني، كون أحد سكان أراضي المجلس الفلسطيني متهم فيه أو طرف فيه.

(ب) لا تنتهك أحكام اللائحة الفرعية (أ) سلطة المحكمة أو الهيئة القضائية تجنب مناقشة الدعوى في الحالات التالية:

(1) موضوع الدعوى هو عمل تجاري مستمر لإسرائيلي يتم إجراؤه في أراضي المجلس الفلسطيني.

(2) أن يكون موضوع الدعوى عقارات واقعة في أراضي المجلس الفلسطيني.

(3) أن يكون موضوع الدعوى عقداً يحدد فيه شرط صريح بالاختصاص لأن مكان الاختصاص سيكون خارج إسرائيل.

(4) هناك إجراء معلق في نفس المسألة بين الطرفين.

110 https://main.knesset.gov.il/activity/legislation/laws/pages/lawprimary.aspx?t=lawlaws&st=lawlaws&lawitemid=2157502

كما ورد أعلاه، يوضح القانون المذكور صلاحية المحكمة في البت في القضايا التي تخص مخالفات يرتكبها مواطنو دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية. ومن هنا يمكن الإرتكاز على هذا النهج وتقديم الدعاوي والمطالبات للمحاكم في الداخل الإسرائيلي، بالاعتماد على قوانين جودة/حماية البيئة التي تم ذكرها أعلاه، حتى وإن حصلت المخالفة في الأراضي الفلسطينية.

### ج. شرطة دولة الاحتلال ودورها:

ان لشرطة دولة الاحتلال والقائد العسكري دور في تلقي الشكاوى وتطبيق الأحكام في الضفة الغربية، وبالإمكان تقديم الشكوى للشرطة في مراكز الشرطة في الضفة الغربية عن أي مخالفة بيئية تحصل في الأراضي الفلسطينية على يد مواطن دولة الاحتلال. رغم ان التجربة تشير إلى عدم تطبيق الأحكام عندما يتعلّق الأمر بمواطني دولة الاحتلال، إلا أنه يتوجب متابعة هذه الأمور وتقديم الشكاوي التي قد تعتمد كبيّنة في المحكمة، عند تقديم الدعاوي والمطالبات للمحكمة في دولة الاحتلال.

### الشرطة والقضاء الفلسطينيين ودورهما:

بحسب اتفاقية أوسلو، فقد تم تحديد صلاحيات سلطات إنفاذ القانون الفلسطينية، من البت في قضايا/دعاوى ضد مواطنو دولة الاحتلال، بما في ذلك:

- الشرطة الفلسطينية: على الشرطة الفلسطينية التنسيق مع شرطة دولة الاحتلال عند حجز مواطني دولة الاحتلال والتحقيق معهم.
- القضاء الفلسطيني: بحسب اتفاقية أوسلو ليس للقضاء الفلسطيني صلاحية للبت في قضايا ضد مواطني دولة الاحتلال، إلا في الحالات التالية:

أ. موضوع الدعوى هو عمل تجاري إسرائيلي مستمر يقع في المنطقة (تسجيل شركة إسرائيلية كشركة أجنبية في المنطقة؛ وهو دليل على حقيقة أن لها عملاً تجاريًا مستمرًا يقع في المنطقة)

ب. موضوع الدعوى هو عقار يقع في المنطقة (والمعرفة كمنطقة 'أ' و 'ب').

ت. الطرف الإسرائيلي هو المدعى عليه في الدعوى وقد وافق على هذه الولاية القضائية، بإشعار كتابي إلى المحكمة أو السلطة القضائية الفلسطينية.

ث. الطرف الإسرائيلي هو المدعى عليه في الدعوى، وموضوع الدعوى هو اتفاقية مكتوبة، وقد وافق الطرف الإسرائيلي على هذه الولاية القضائية بموجب بند محدد في تلك الاتفاقية.

ج. الطرف الإسرائيلي هو المدعي الذي رفع دعوى في محكمة فلسطينية. إذا كان المدعى عليه في الدعوى إسرائيليًا، فإن موافقته على هذه الولاية القضائية وفقًا للفقرتين الفرعيتين ج أو د أعلاه تكون مطلوبة، أو

ح. الدعاوى المتعلقة بأمور أخرى كما يتفق عليها الجانبان.

## ملخّص

نود تقديم بعض التوصيات بخصوص أهم الإجراءات القانونية التي يمكن اللجوء إليها في حالة وقوع مخالفة/جريمة بيئية في الأراضي الفلسطينية على يد المستوطن الإسرائيلي، التي هي بمثابة اجتهاد قانوني-كون أنه لم يتم استخدامها إلى حد علمنا-حتى الآن، كما يلي:

أ. التوجه للمحاكم الدولية بدعوى ضد دولة الاحتلال على خرق المعاهدات الدوليّة وعدم الالتزام بتطبيق القوانين البيئية في الأراضي المحتلة وعدم حماية الحقوق البيئية للمواطنين تحت الاحتلال.

ب. استخدام جميع المداخل القانونية المتعلقة بقوانين حماية البيئة (بما في ذلك قوانين دولة الاحتلال والمنشورات والأوامر العسكرية) – التي ذكرت أعلاه.

ت. تقديم شكوى إلى وزارة/سلطة حماية البيئة-في حال وقوع أي مخالفة بيئية، تقديم الشكوى بشكل مباشر ومن خلال الارتباط المدني.

ث. تقديم شكوى إلى الحاكم العسكري/شرطة دولة الاحتلال، في الضفة الغربية.

ج. التوجه إلى المحاكم المدنية في داخل دولة الاحتلال:

- يمكن المطالبة بتعويضات على يد أي متضرّر (يشترط قبل تقديم الدعوى، إبلاغ وزارة/سلطة حماية البيئة ومرور 60 يوم، وعدم إيقاف المخالفة المرتكبة).
- تقديم طلب للمحكمة لإيقاف الأعمال المضرة بالبيئة.
- يمكن تقديم دعوة جماعية على يد منظمة لها اهتمام بشؤون حماية البيئة ضد أي جهة مخالفة للقانون والتي أدت إلى ضرر ما.

ح. تقديم دعوى ضد وزارة/سلطة جودة البيئة لعدم قيامها بدورها لحماية البيئة.

# الفصل الثالث: الإطار القانوني الناظم للبيئة وفق القانون الدولي

# أولا: الاتفاقية الدولية البيئية المنضمة لها دولة فلسطين

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (10 بند 2)[111] على أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. كما أشار قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 في المادة (77) الى اعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون دولة فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكملاً لقانون البيئة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وعليه انضمت دولة فلسطين الى عدد من الاتفاقيات البيئية الدولية ومنها:

- **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (انضمت دولة فلسطين لها عام 2015)**

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة بحيث يشمل نطاق تطبيقها مجموعة واسعة من النفايات التي تُعرف بأنها خطرة وتقر هذه الاتفاقية على حق الدول السيادي في حظر الدخول او التخلص من النفايات والمواد الخطرة في أراضيها.

- **اتفاقية ستوكهولم للمواد العضوية الثابتة (POPs) (انضمت دولة فلسطين لها عام 2017)**

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الصحة العامة والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة من خلال تنظيم إنتاجها واستخدامها والتخلص منها.

- **اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (انضمت دولة فلسطين لها عام 2019)**

تهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من الآثار الخطيرة لمادة الزئبق من خلال إلزام الدول بحظر استخدام الزئبق بشكل كامل بحلول عام 2020. وتشمل الاتفاقية أيضاً الحد من استخدام الزئبق في جميع المجالات وتبني إجراءات للتحكم في انبعاثاته وتقليل تعرض الإنسان والبيئة لهذه المادة السامة.

[111] http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138

- **اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (انضمت دولة فلسطين لها عام 2018)**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع المشاركة في المسؤولية والجهود التعاونية بين الأطراف في التجارة الدولية للمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة. والغرض الرئيسي هو حماية الصحة والبيئة من الأضرار المحتملة عند تداول هذه المواد، والمساهمة في استخدامها بشكل سليم بيئياً.

- **اتفاقية فيينا للمواد المستنفذة للأوزون وبروتوكول مونتريال (انضمت دولة فلسطين لها عام 2019)**

تهدف هذه الاتفاقية الى حماية طبقة الأوزون إلى وضع إطار عام للتعاون الدولي في حماية طبقة الأوزون من المواد الكيميائية الضارة. يتبعها بروتوكول مونتريال الذي يهدف إلى التخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون.

- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC) (انضمت دولة فلسطين لها عام 2016)**

يهدف الإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، بما في ذلك اتفاقية باريس، إلى الحفاظ على النظام المناخي العالمي بشكل لا يؤثر سلباً على تطور وتأقلم النظم البيئية الطبيعية. وتعمل الاتفاقية على الحد من الانبعاثات الغازية الدفيئة وتبني سياسات وممارسات مستدامة لحماية المناخ العالمي.

- **اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط (انضمت دولة فلسطين لها عام 2017)**

تهدف اتفاقية برشلونة، إلى جانب خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، إلى حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. وتهدف الاتفاقية أيضاً إلى تعزيز الخطط الإقليمية والوطنية لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة.

- **الاتفاقية الأممية بشأن التنوع الحيوي (CBD) وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية (انضمت دولة فلسطين لها عام 2015)**

تهدف هذه الاتفاقية الى حفظ التنوع الحيوي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المواد الجينية. ما يميز هذه الاتفاقية بأنها تحتوي على آليات خاصة لحسم النزاعات وعليه بالإمكان اللجوء اليها لمساءلة دولة الاحتلال حول ممارساتها لتدمير التنوع الحيوي في دولة فلسطين.

- **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر (انضمت دولة فلسطين لها عام 2019)**

تهدف هذه الاتفاقية الى مكافحة التصحر وتخفيف اثار الجفاف في الأراضي القاحلة ومعالجة الأسباب المتعددة للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف بطريقة متكاملة ومستدامة.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انضمت دولة فلسطين لها عام 2015)**

تهدف الاتفاقية الى تنسيق العلاقات ما بين الدول فيما يتعلق بقضايا البحار وحماية البيئة.

## ثانيا: مسؤولية دولة الاحتلال عن الانتهاكات والمخالفات البيئية من منطلق هذه الاتفاقيات

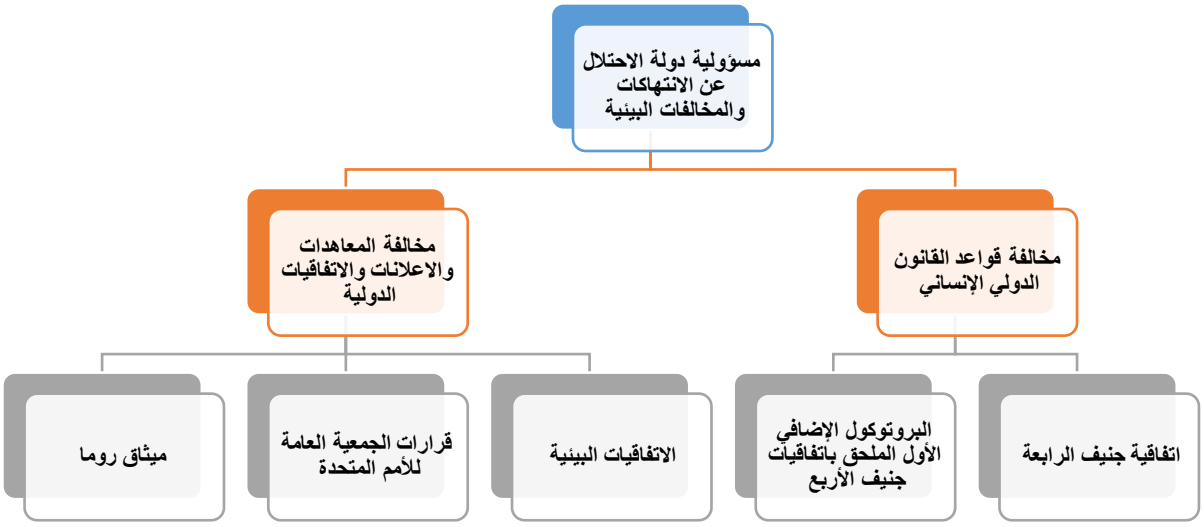


1. **مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني** (وهي القواعد التي تعنى بحماية المدنيين في زمن الحرب والآثار الناجمة عنها). وعليه، يتوجب على دولة الاحتلال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ويحظر عليها استخدام الأراضي المحتلة ومواردها وكذلك ملزمة بضمان الصحة العامة والمحافظة على البيئة. وتنص المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة بإن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على أنه "من واجب دولة الاحتلال ان تعمل على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة واتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة انتشار الامراض المعدية والاوبئة". الا ان دولة الاحتلال الإسرائيلي تقوم بأسباب انتشار الأمراض والأوبئة من خلال قيامها بنقل النفايات الخطرة الصلبة والسائلة والتخلص منها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتقوم دولة الاحتلال بمخالفة قواعد حماية البيئة وبالأخص احكام المواد 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977. بحيث نصت المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول على انه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى". ونصت المادة 55 من البروتوكول على ضرورة حماية البيئة الطبيعية. "1-تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

2. **مخالفة المعاهدات والاعلانات والاتفاقيات الدولية**

يجب على دولة الاحتلال الالتزام بالمعاهدات والاعلانات والاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من حيث خفض توليد النفايات الخطرة الى الحد الأدنى، وعدم السماح بتصدير نفايات خطرة الى دولة أخرى، ووجوب متابعة إدارة النفايات الخطرة بطريقة تحمي البيئة وصحة الانسان. كذلك يجب على دولة الاحتلال الالتزام بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرار رقم (247/71) عام 2016 من حيث الالتزام بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وكذلك المادة (6) من هذا القرار والذي يلزم دولة الاحتلال بوقف جميع الاعمال المضرة بالبيئة. وكذلك يمكن توافر جريمة الحرب المنصوص عليها في ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية وتم النص في المادة (8 فقرة 2 ب 4) على أن " الانتهاكات الخطرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والاعمال التي تلحق ضررا واسع النطاق وطويل الاجل وشديدا بالبيئة الطبيعية وتنتهك مبدأ التناسب هي جرمية حرب تستوجب المساءلة

والعقـاب". وفي عام 2018 أكدت المدعية للمحمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة في البت في قضايا بيئية. وهذا يفتح الباب امام ملاحقة دولة الاحتلال عن الانتهاكات والقضايا البيئية هذه الانتهاكات تخص عناصر من الإبادة البيئية، سرقة الموارد الطبيعية، او تسخير الاقتصاد المحلي لمصلحة الاحتلال، وقد تم سابقا ملاحقة القيادة الاقتصادية او مدراء الشركات من قبل المحكمة الدولية الجنائية وذلك بالاستناد على تجارب محاكم سابقة وبالأخص محكمة نورمبرغ.

وكذلك حرمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (1976) في المادة 1 فقرة 1 منها " استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الاثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولية طرف اخر". علاوة على انه قد نص مبدأ 23 من مبادئ اعلان ريو على "توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال".

## ثالثا: ما العمل في حال وقوع مثل هذه المخالفات من قبل دولة الاحتلال؟

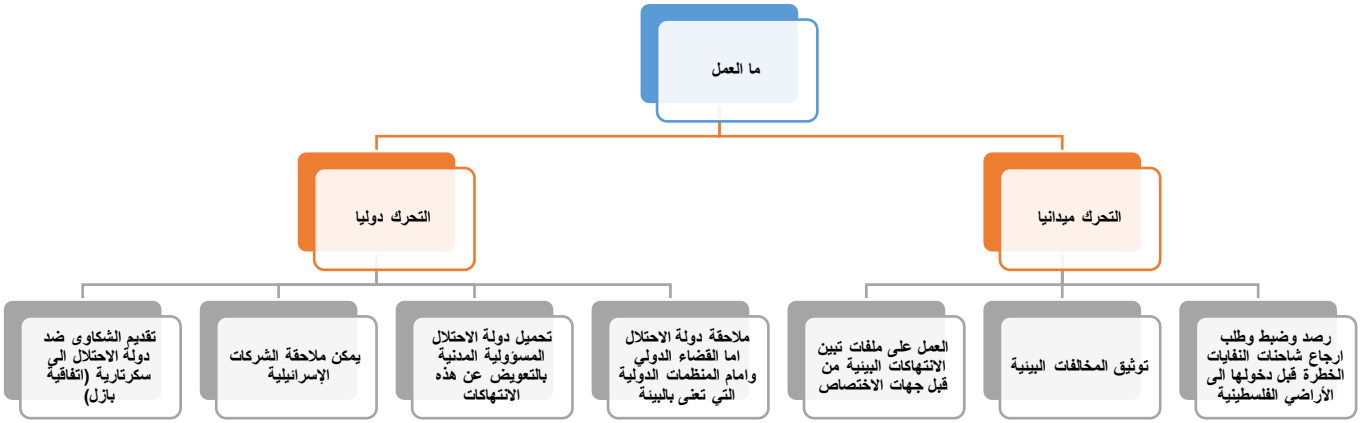


على جهات الاختصاص الفلسطينية ومنها سلطة جودة البيئة العمل على إعداد ملفات خاصة بانتهاكات دولة الاحتلال للبيئة الفلسطينية من حالات تهريب النفايات الخطرة الى الأراضي الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال او مستوطنات دولة الاحتلال المقامة على الأراضي الفلسطينية، وتوثيق حالات التوسع الاستيطاني وبناء الجدار ودفن النفايات الصلبة وتسيير المياه العادمة في الأراضي والوديان الفلسطينية. وعليه يمكن وقف الانتهاكات دولة الاحتلال للبيئة الفلسطينية وذلك من خلال ملاحقة دولة الاحتلال في محاكم القضاء الدولي عن الأضرار الجسمية التي تلحقها في البيئة الفلسطينية، إضافة الى تحميلها المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة وكذلك الملاحقة القانونية من خلال المنظمات الدولية التي تعنى بالبيئة. وكذلك يمكن ملاحقة الشركات دولة الاحتلال والحكومة دولة الاحتلال لانخراطها في نشاطات تضر بالبيئة الفلسطينية أمام جهات ذات اختصاص ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية وذلك باعتبار دولة الاحتلال عضو في منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي الأوروبية وعليها احترام القواعد الأوروبية في حماية البيئة.

وللقيام بذلك يجب التحرك ميدانيا من قبل جهات الاختصاص الفلسطينية عن طريق رصد وضبط وطلب إرجاع شاحنات النفايات الخطرة قبل دخولها الى الأراضي الفلسطينية، ويمكن كذلك التحرك دوليا، عبر تقديم الشكاوى ضد دولة الاحتلال الى سكرتارية اتفاقية بازل بِشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها (وتم فلسطينيا التقدم بعدد من الشكاوى بهذا الخصوص).

## رابعا: الأدوات والآليات القانونية التي توفرها الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية

من الأدوات والآليات القانونية التي توفرها الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية وبالأخص التي انضمت اليها دولة فلسطين هي السكرتاريا ومؤتمر الأطراف لهذه الاتفاقيات. بحيث تلعب السكرتاريا دور مهم في عملية تبادل المعلومات والأخطار. فقد نصت المادة 19 من اتفاقية بازل بأنه يمكن التوجه للسكرتاريا إذا اعتقدت دولة ما ان دولة أخرى تتصرف او قد تصرفت على نحو يشكل انتهاكا بموجب الاتفاقية. "*يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة*".

وهذا ما تم تفعيله سابقا من قبل دولة فلسطين فيما يخص موضوع وقف نقل النفايات الخطرة الى الأراضي الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال وعليه إشراك طرف ثالث مثل السكرتاريا عزز الموقف الفلسطيني في التفاوض مع حكومة دولة الاحتلال مباشرة وليس مع الإدارة المدنية في الأراضي الفلسطينية، وكذلك أدى الى إلزام دولة الاحتلال باستعادة الشاحنات الناقلة للنفايات الخطرة.

وكذلك يمكن إثارة مسؤولية دولة الاحتلال المدنية عن جريمة الدولة البيئية في حال انتهاكها لقواعد قانونية وعليها مسؤولية التعويض عن أضرار الانتهاكات البيئية والتعويض عن أضرار التلوث وذلك يمكن الاستناد اليه وفق **مبدأ 22 من إعلان ستوكهولم**. "*ينبغي أن تتعاون الدول على أفضل وجه لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية أو سيطرتها على الدول الأخرى أو المناطق خارج نطاق ولايتها*". وكذلك يمكن مطالبة دولة الاحتلال أو الشركات دولة الاحتلال عن التعويض عن الضرر البيئي وفق مبدأ "الملوث يدفع" والذي تم التأكيد عليه في **مبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو** لعام 1992.

- **التوصيات بهذا الخصوص**

- إنشاء نظام رصد وطني موحد لرصد انتهاكات دولة الاحتلال للبيئة وتوفير ما يلزم من بيانات وتوثيق ذلك بشكل دقيق لملاحقة دولة الاحتلال قضائيا والمطالبة بالتعويض عن أضرار التي تلحقها بالبيئة الفلسطينية.
- العمل على إعداد ملفات خاصة بانتهاكات دولة الاحتلال للبيئة الفلسطينية والعمل على متابعتها أمام المحاكم الدولية.
- بذل الجهود وتكاثفها للحد من انتهاكات دولة الاحتلال – دولة المستوطنين- على الأراضي والمزروعات الفلسطينية ومنعهم من شن هجمات تحدث ضرراً بيئياً صارخاً.
- إجبار دولة الاحتلال على الأخذ بالشكاوى التي تُقدم لها من قبل الفلسطينيين المتضررين بيئياً بفعل الانتهاكات البيئية التي تفتعلها دولة الاحتلال بأذرعها المختلفة.
- إجبار دولة الاحتلال على جبر الضرر البيئي الذي تُحدثه بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم.